



ديوان الفتوى والتشريع
Advisory and Legislation Bureau

التشريعات الخاصة بالأراضي

الجزء الأول

كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من سلطات

الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات لتسهيل عمل الأساتذة القضاة وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

المستشار/ أسامة سعيد سعد

كلمة رئيس المجلس الأعلى للقضاء



تُعد الكتيبات التي يعتزم ديوان الفتوى والتشريع إصدارها، من الإصدارات الهامة التي تخدم القضاة والسلطة القضائية، فهي تقدم لهم تغطية شاملة للتشريعات المعمول بها في فلسطين

وتساعدهم في أعمالهم، وإننا نتقدم بالشكر الجزيل لديوان الفتوى والتشريع على اهتمامه بما يقدمه من خدمات للسلطات الثلاث في الدولة.

المستشار/ محمد عابد

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الاعلى للقضاء

تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ إذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تم التجميع والمراجعة والتدقيق بقرار من
رئيس ديوان الفتوى والتشريع
فريق العمل:

م.	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مخلد جبر جنديّة	مساعد قانوني
2.	محمد رياض الزهرانة	مساعد قانوني
3.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
4.	محمد درويش اللوح	باحث قانوني
5.	أحمد صبحي صلوحه	مدخل بيانات
6.	إسراء أدهم أبو شعبان	تصميم ومونتاج

المحتويات:

م.	اسم التشريع
1	قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لسنة 1928م وتعديلاته.
2	قانون الأراضي (استملاك للغايات العامة) رقم 24 لسنة 1943م وتعديلاته.
3	قانون الأراضي لسنة 1274هـ وتعديلاته.
4	قانون التصرف بالأموال غير المنقولة لسنة 1331هـ.
5	قانون تقسيم الأموال المشتركة غير المنقولة لسنة 1329هـ.
6	قانون وضع الأموال الغير منقولة تأميناً لدين 1331هـ.

التشريعات الخاصة بالأراضي

الجزء الأول

الباب الثمانون

قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي

وهو قانون يقضي بتسوية حقوق ملكية الأراضي

وتسجيلها

(30 أيار سنة 1928)

المادة (1)

اسم القانون

يطلق على هذا القانون اسم قانون (تسوية حقوق ملكية الأراضي).

المادة (2)

تفسير اصطلاحات

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

تعني لفظة "القطعة" (بلوك) قسماً من أراضي القرية يحتوي على قسيمة واحدة من الأراضي أو أكثر ويؤلف وحدة للمساحة والتسجيل.

وتشمل لفظة "المدعي" أية عشيرة أو جماعة من الناس. وتعني عبارة "مندوب الأراضي" الموظف المعين من قبل المندوب السامي لممارسة الإشراف والرقابة بصورة عامة على تسوية الأراضي أو تسجيلها بمقتضى هذا القانون.

وتعني عبارة "معاملة التصرف" كل معاملة مهما كان نوعها تتعلق بحقوق أشخاص في أرض أو عليها، أو نظم عقد رهن أو تأمين بمقتضاها ولكنها لا تشمل الاتفاق المتعلق بانتقال أرض أو رهنها أو وضعها بصفة تأمين.

وتعني عبارة "السجل الحالي" سجل ملكية الأراضي الموجود قبل التسوية.

وتشمل لفظة "مستند" كل صك أو حكم أو قرار أو مستند آخر يقتضي أو يجوز تسجيله بمقتضى هذا القانون.

وتشمل لفظة "الأرض" كل حقوق ناجمة عن الأرض والأبنية والأشياء الثابتة في الأرض بصورة دائمة، وكل حصة في أرض غير مفرزة، وكل حق في أرض يقتضي أو يجوز تسجيله بمقتضى هذا القانون.

وتعني عبارة "محكمة الأراضي" محكمة الأراضي في اللواء الواقعة فيه الأرض التي هي موضوع الدعوى أو الطلب. وتعني عبارة "السجل الجديد" سجل ملكية الأراضي المنظم بمقتضى هذا القانون.

وتعني لفظة "القسيمة" وحدة متصلة من الأرض واقعة ضمن قطعة يملكها شخص واحد أو جماعة من الناس. وتعني عبارة "جدول الإفراز" الجدول الذي تقضي المادة 61 بإعداده.

وتشمل لفظة "المسجل" مساعد المسجل وكل شخص يفوضه مدير الأراضي حسب الأصول بالقيام بأعمال المسجل.

وتعني عبارة "جدول الحقوق" الجدول الذي تقضي المادة 31 بإعداده.

وتشمل عبارة "أمور التسوية" كل شخص مفوض حسب الأصول بالقيام بأعمال أمور التسوية لأية غاية معينة. وتعني عبارة "انتقال الأرض أو تحويل الرهن أو التأمين" نقل ملكية الأرض أو تحويل الرهن أو التأمين من شخص إلى آخر إما برضى الفريقين أو بأمر المحكمة. وتشمل لفظة "القرية" أية أراضي قرية واقعة ضمن حدود منطقة بلدية أو المتاخمة لحدودها أو ضمن منطقة عشيرة أو أي قسم منها، وأية أراض أخرى واقعة في منطقة تسوية يعينها مأمور التسوية بإعلان يصدره بمقتضى الفقرة (1) من المادة (5).

وتعني عبارة "مشاع القرية" أراضي أهل القرية أو أية فئة من أهالي القرية المملوكة بطريق المشاع والتي يتتاب زراعتها أهالي القرية أو أية فئة منهم.

وتشمل عبارة "لجنة التسوية في القرية" لجنة التسوية في أية منطقة عشيرة.

المادة (3)

أمر التسوية

(1) إذا ظهر للمندوب السامي أن من المستحسن تسوية حقوق الملكية في الأراضي الواقعة في أية منطقة وتسجيلها فينشر في الوقائع الفلسطينية أمراً أو مرسوماً يعرف في هذا القانون بأمر التسوية¹

(2) يذكر في هذا الأمر موقع وحدود المنطقة التي تجري فيها التسوية وتسجيل الحقوق في الأراضي الواقعة فيها وتعرف في هذا القانون بمنطقة التسوية ويعلن فيه أنه يجوز الشروع في تخطيط قسائم الأرض الواقعة ضمن منطقة التسوية وتقديم الادعاءات بشأنها بعد مرور المدة المعينة فيه.

¹راجع مرسوم تسوية الملكية (مناطق التسوية) في المجلد الثالث

المادة (4)

تعيين مأموري التسوية ومساعدتهم والمباشرين

- (1) يعين المندوب السامي في تاريخ نشر أمر التسوية أو بعده مأمور تسوية ومساعد مأمور تسوية واحد أو أكثر حسبما يتطلب القيام بتسوية الأراضي.
- (2) يجوز لمأمور التسوية أن يعين عدداً من المباشرين ممن يوافق على تعيينهم.

المادة (5)

اصدار اعلان من قبل

مأمور التسوية للقرى

- (1) يتخذ مأمور التسوية التدابير لنشر إعلان تمهيدي بشأن الحقوق التي ينوي فحصها وتسويتها وتسجيلها في أية قرية في مكتب حاكم اللواء الواقعة القرية في لوائه وفي مكتب قائمقام القضاء وفي أماكن مناسبة في جوار القرية وترسل

نسخة من هذا الإعلان إلى محكمة الأراضي وأخرى إلى مدير الأراضي.

(2) ينشر هذا الإعلان قبل الشروع في تخطيط القسائم وتقديم الادعاءات بثلاثين يوماً على الأقل ويتضمن:

أ. تعليمات بشأن تخطيط حدود الأراضي وتقديم الادعاءات.

ب. بيان النتائج والعقوبات المترتبة على من يتخلف عن تقديم الادعاءات وعن تخطيط القسائم المدعى بها في المدة المعينة.

ج. أية تعليمات أخرى يستصوبها مأمور التسوية للحصول على المساعدة والمعلومات.

المادة (6) ¹

توقيف الدعاوي بعد نشر الإعلان

(1) خلاف ما نصت عليه هذه المادة، لا تقبل دعوى أمام محكمة أراض أو محكمة نظامية بشأن الحقوق في الأراضي الواقعة في أية قرية نشر فيها إعلان بالشرع في التسوية إلى أن ينشر جدول الحقوق وفقاً لأحكام المادة 33 وينظر في كل دعوى أقيمت قبل نشر الإعلان ويفصل فيها إن أمكن، قبل الشرع في التسوية في القرية أو يجوز سحبها بإذن المحكمة، وإذا لم يكن في الإمكان الفصل في تلك الدعوى قبل الشرع في التسوية، فيجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أن تأمر بإيقاف الدعوي وارجاء الحكم فيها

¹ عدلت المادة (6) فقرة (1) وذلك بموجب المادة (2) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (48) لسنة 1939 وذلك بإضافة أحكام جديدة بعد عبارة "أو يجوز سحبها بإذن المحكمة"

الى ما بعد نشر جدول الحقوق بمقتضى المادة
33 أو أن تقرّر وجوب الفصل فيها من قبل
مأمور التسوية:-

ويشترط في ذلك أن لا تمنع أحكام هذه المادة محكمة
الأراضي أو أية محكمة نظامية من إتمام رؤية دعوى لم
يبت فيها في تاريخ نشر إعلان الشروع في التسوية.

(2) إذا سحبت الدعوى فلا يستوفى رسم لدى النظر في
أية دعوى تتعلق بالقضية نفسها أمام مأمور التسوية.

(3) لا ينظر في أي طلب قدم بمقتضى قانون تصحيح
سجلات الأراضي لسنة 1926 لتصحيح أي قيد في
السجلات الحالية في أية قرية نشر فيها إعلان الشروع في
التسوية ويجوز سحب أي طلب قدم قبل الإعلان أو الفصل
فيه إن أمكن إذا لم يسحب قبل الشروع في التسوية.

المادة (7)

نشر إعلان التسوية

على مأمور التسوية قبل الشروع في التسوية بعشرة أيام على الأقل أن ينشر في القرية التي نشر فيها الإعلان التمهيدي بمقتضى المادة 5 إعلاناً يعرف في هذا القانون بإعلان التسوية يذكر فيه التفاصيل التي قد تعين.

المادة (8)

نشر إعلان عن سير التسوية

على مأمور التسوية من حين إلى آخر أثناء التسوية أن ينشر إعلاناً يبين فيه سير التسوية والترتيب المنوي اتباعه لأجل إتمام أعمال التسوية. وينشر هذا الإعلان في مكتب قائم مقام القضاء وفي القرية الجارية التسوية فيها وفي مكتب مأمور التسوية أو مخيمه.

المادة (9)

سلطات مأمور التسوية العمومية

مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز لمأمور التسوية تنفيذاً
لواجباته:

(أ) أن ينشر إعلاناً يكلف فيه المدعين بأية أرض واقعة في
منطقة التسوية بالحضور أمامه في أي زمان ومكان.
(ب) أن يأمر كل مدع أو شخص أدرج اسمه في جدول
الحقوق أو في جدول الإفراز برسم حدود الأرض التي
يدعي بها أو المبينة في ذلك الجدول بالصورة التي يعينها
وقبل التاريخ الذي يعينه فإذا تخلف عن القيام بما أمر به
فترسم الحدود على نفقته.

(ج) أن يصدر مذكرات حضور أو إعلانات أو أوامر
يكلف بها أي شخص بالحضور أمامه بإبراز أية مستندات
يراهما ضرورية لإجراء التسوية وأن يحلف اليمين في كل
تحقيق يجري بشأن التسوية وأن يفرض غرامة قدرها

جنيهان على من يتخلف عن القيام بما طلب منه في أية مذكرة حضور أو أمر.

(د) أن يعفي أي شخص من الحضور أمامه أو من إبراز أي مستند.

(هـ) أن يأخذ نسخة عن أي مستند أبرز إليه أو أن يذيله بإمضائه أو بختمه.

(و) أن يصدق على أي مستند وقع وأثبت أمامه.

(ز) أن يمدد المدة المعينة للقيام بأي عمل ينبغي إجراؤه بمقتضى هذا القانون.

المادة (10)¹

مباشرة مأمور التسوية للسلطات القضائية

(1) يكون لمأمور التسوية سلطة النظر والفصل في الاختلافات المتعلقة بملكية الأراضي الواقعة في منطقة

¹ عدلت المادة (10) بموجب المادة (1) من قانون تسوية الأراضي المعدل رقم

(25) لسنة 1935 وذلك بإضافة الفقرة (4).

التسوية أو بالتصرف فيها وله أن يصدر ما يستصوب من الأوامر فيما يتعلق بدفع المصاريف في أية اختلافات كهذه. (2) يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي أن يصدر أنظمة بشأن الأصول التي يقتضي على مأمور التسوية اتباعها على الإجراءات القضائية.

(3) على مأمور التسوية أن يطبق قانون الأراضي المعمول به في تاريخ سماع الدعوى:

ويشترط في ذلك أن يراعي الحقوق العادلة والقانونية المتعلقة بالأرض وأن لا يتقيد بأي نص ورد في التشريعات العثمانية أو في أي قانون أصدرته الإدارة العسكرية البريطانية مما يمنع المحاكم من سماع الدعاوى المبنية على مستندات غير مسجلة أو بأصول سماع الشهادة المنصوص عليها في قانون أصول المحكمات الحقوقية العثمانية أو في مجلة الأحكام العدلية.

(4) لمأمور التسوية في أي وقت بعد نشر اعلان التسوية أو في أي دور من أدوار الإجراءات المتخذة أمامه بشأن ملكية أرض واقعة في منطقة تسوية، سلطة اصدار قرار مؤقت بشأن وضع اليد على أية أرض مشمولة في ذلك الإعلان أو تناولها تلك الإجراءات لصالح أي شخص يدعي بوضع اليد على الأرض أو قدم ادعاء متقابلاً بوضع اليد عليها وأن يغير هذا القرار أو يفسخه ويعتبر أنه كان يملك هذه السلطة على الدوام ويجوز له اصدار القرار المشار اليه اما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب شخص يدعي بوضع اليد على الأرض أو قدم ادعاء متقابلاً بذلك.

المادة (11)

تعيين قضاة شرع لمساعدة مأمور التسوية في الشئون المتعلقة بالأحوال الشخصية

(1) لدى طلب مندوب الأراضي يعين المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى قاضي محكمة شرعية أو شخصاً توافق

عليه الحكومة للقيام بمهام قاضي محكمة شرعية ابتدائية في منطقة التسوية وإصدار شهادات حصر الإرث للمسلمين والفصل في كل خلاف يتعلق بالإرث والقيام بأية أمور أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين.

(2) لدى طلب مندوب الأراضي تعيين محكمة أية طائفة ذات اختصاص بمقتضى قانون الوراثة، أحد أعضاء محكمة الطائفة الدينية لإصدار شهادات حصر إرث والقيام بأية أمور أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية الواقعة ضمن اختصاص تلك المحكمة.

(3) يجوز لمأمور التسوية لدى النظر في أي ادعاء بوقفية أرض أن يدعو القاضي أو الشخص المعين لوظيفة القضاء أو أي قاضي محكمة دينية عين بمقتضى هذه المادة للاشتراك معه بصفة مميز للاستتارة برأيه بشأن أحكام قانون الوقف المتعلق بذلك الادعاء.

المادة (12)

تسوية حدود القرى والقطع

يفصل مأمور التسوية في كل إشكال أو نزاع يتعلق بحدود أية قرية أو قطعة أرض واقعة في منطقة التسوية ويجوز له إذا فصلت قسيمة عن باقي أراضي القرية التابعة لها أن يضم تلك القسيمة، بموافقة المندوب السامي، إلى أراضي أية قرية أخرى مجاورة لها ويجوز له توصلاً لهذا الغرض أن يباشر السلطة المخولة لحاكم اللواء في قانون المساحة.

المادة (13)¹

لجان القرية

- (1) لدى طلب مندوب الأراضي مأمور التسوية، يؤلف حاكم اللواء في كل قرية في لوائه واقعة ضمن منطقة التسوية، لجنة تعرف في هذا القانون لجنة التسوية في القرية ويقرر قوام هذه اللجنة ويعدله من وقت إلى آخر.
- (2) يختار حاكم اللواء أعضاء لجنة التسوية في القرية من بين الأشخاص الذين يرشحهم سكان القرية والمالكون المعروفون فيها فإذا لم يجز هذا الترشيح يعين حاكم اللواء أعضاء اللجنة من الأشخاص الذين يستصوبهم.
- (3) يجوز لحاكم اللواء أن يصدر أمراً بدفع مكافأة للجنة التسوية في القرية تفرض نسبياً على أصحاب الأراضي

¹ عدلت المادة (13) بموجب المادة (2) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (12) لسنة 1942م وذلك بحذف عبارة "مدير تسوية الأراضي" الواردة في الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بعبارة "مأمور التسوية".

وسكان القرية ويحصل المبلغ المفروض على هذا الوجه بالطريقة المعينة عندئذ لجباية الضرائب المستحقة للحكومة. ويقسم مأمور التسوية هذه المكافأة بين أعضاء لجنة التسوية في القرية بالنسبة التي يراها موافقة.

المادة (14)

تمثيل القرية من قبل لجنة التسوية في القرية

(1) تمثل لجنة التسوية في القرية، القرية في جميع الشؤون العامة التي تشكلت من أجلها ويحق لها، من أجل إجراء التسوية، أن ترفع وتُدافع باسمها وأن تتخذ أية إجراءات قضائية بشأن التسوية. ويجوز لمأمور التسوية، أن يحكم للجنة أو عليها في أية دعوى تقام أمامه على هذا الوجه بدفع الرسوم أو المصاريف وأن يذكر المكلف بدفعها.

(2) يجوز للجنة بموافقة مأمور التسوية أن تفرض على أهالي القرية مبلغاً من المال لتسديد المصاريف التي تكبدتها ويفرض حاكم اللواء على أصحاب الأملاك في القرية

وسكانها المبالغ المطلوب منهم دفعها وتحصل منهم بالصورة التي تحصل بها الضرائب المستحقة للحكومة.

(3) يجوز لمأمور التسوية، بالتشاور مع حاكم اللواء، أن يعين عضوين أو أكثر من أعضاء لجنة التسوية في القرية لتمثيل أي فريق من سكان القرية التي تشكلت اللجنة لها ويكون لهؤلاء الأعضاء سلطات لجنة التسوية وواجباتها فيما يتعلق بحقوق ذلك الفريق.

(4) يجوز للجنة التسوية في القرية بموافقة مأمور التسوية أن تنتدب في أي وقت عضوين أو أكثر من أعضائها للعمل بالنيابة عنها.

المادة (15)

واجبات لجان التسوية الاخرى

(1) يقتضي على لجنة التسوية في القرية أن تلتفت نظر مأمور التسوية أو غيره ممن عهد إليه أمر المحافظة على حقوق الغائبين أو القاصرين أو فاقدى الأهلية القانونية إلى

أسماء الذين لم يقدموا ادعاءات بالحقوق التي يملكونها في أراضي القرية ويجوز للجنة أن تمثل صاحب الملك الغائب أمام مأمور التسوية إذا لم يعين شخص لتمثله.

(2) يقتضي على لجنة التسوية في القرية أن تحضر التسوية الجارية في منطقة القرية وتساعد على القيام بها متى كلفها بذلك مأمور التسوية.

المادة (16)

التحقيق في الادعاءات والتسوية

(1) بعد نشر إعلان التسوية في أية قرية يقتضي على كل من يدعي بملكية أرض في تلك القرية أن يحضر في الزمان والمكان اللذين يعينهما مأمور التسوية ويقدم لائحة بادعائه حسب النموذج المعين.

(2) يجوز للمدعي أن يحضر أمام مأمور التسوية إما بذاته أو بواسطة وكيل يفوضه كتابة أو يعينه أمام التسوية وعليه أن يبرز لمأمور التسوية كافة المستندات المتعلقة بالأراضي

التي يدعي بها، فإذا كان الوكيل المعين على هذا الوجه من أفراد عائلة الشخص الذي عينه وليس محامياً، فلا تلتصق طوابع إيرادات على سند التوكيل الذي يخوله الحضور أمام مأمور التسوية.

(3) إذا تخلف المدعي عن الحضور أمام مأمور التسوية بالذات أو بواسطة وكيل مفوض من قبله فيجوز إجراء التخطيط والتسجيل والقيام بأية معاملة أخرى من معاملات التسوية في غيابه.

(4) إذا حضر أمام مأمور التسوية شريك واحد أو أكثر من الشركاء الذين يملكون قسيمة أو إرث أو أكثر من وريثة المدعي أو المالك المتوفى أو جماعة من الورثة لهم حقوق مستقلة عن جماعة أخرى فيعتبر حضوره أو حضورهم بمثابة حضور جميع الشركاء أو الورثة أو الجماعة، حسب مقتضى الحال، إلا إذا أمر مأمور التسوية بخلاف ذلك.

المادة (17)

تقديم الادعاءات بحقوق الوقف

(1) تقدم كافة الادعاءات المتعلقة بحقوق أي وقف اسلامي سواء في أرض ملك أم ميرري، من قبل متولي الوقف أو من قبل أي شخص مفوض من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى حسب الأصول.

(2) يقدم الادعاءات المتعلقة بحقوق أي وقف ينتمي المستحقون فيه إلى غير الطائفة الإسلامية أما متولي ذلك الوقف أو أي شخص آخر تعيينه السلطة المختصة لتلك الطائفة.

المادة (18)

تقديم الادعاءات من قبل السلطة الدينية أو المحلية أو

الجمعيات

يجوز لأية سلطة دينية أو محلية أو لأية جمعية أو شركة أو مؤسسة خيرية تدعي بأي حق في أرض واقعة في منطقة

التسوية أن تعين وكيلاً عنها لتقديم ادعائها والدفاع عنها أثناء التسوية.

المادة (19)¹

ادعاءات الحكومة

يجوز أن تقدم ادعاءات الحكومة بالأراضي بواسطة موظف يعينه النائب العام.

المادة (20)

تحديد القطع عند تقديم الإدعاءات

يقضي على المدعين، سوى الحكومة، أن يخططوا حدود القسيمة المشمولة بادعائهم أو يبينوا حدودها بوضع علامات على الأرض بالصورة التي يأمر بها مأمور التسوية.

¹ عدلت المادة (19) بموجب المادة (3) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (48) لسنة 1939 وذلك بإضافة عبارة (يجوز أن) في بداية المادة .

المادة (21)

قيد الادعاءات في جدول الإدعاءات

ينظم مأمور التسوية لكل قطعة (بلوك) كشفاً بالادعاءات يعرف في هذا القانون بجدول الادعاءات ويتضمن التفاصيل المعينة.

المادة (22)

سلطة مأمور التسوية بشأن الحدود وحق المرور وضم المناطق

(1) يجوز لمأمور التسوية أثناء التخطيط:-
(أ) أن يرسم حداً جديداً بدلاً من الحد الأصلي الفاصل بين قسائم مختلفة من الأرض إذا كان الحد ملتوياً أو معوجاً أو إذا رأى مأمور التسوية أنه غير مناسب لاستعمال الأرض وأن يسوي حقوق أصحاب الأرض المتاخمة لذلك الحد أما بمبادلتها بأرض متماثلة في القيمة أو باتباع أحكام الفقرة (2).

(ب) أن يخطط الأملاك المتاخمة للطريق العام أو لحق المرور حسبما تقتضي المصلحة العامة:

ويشترط في ذلك أن لا يخطط الأملاك المتاخمة لأية طريق يسري عليها قانون (توسيع وتخطيط) الطرق.

(ج) أن يخطط أي طريق أو ممر موجودين وأن يبين أي حق مرور حالي أو جديد يتصل بالطريق العام لمنفعة أي ملك تكون أرضه محاطة بقسائم أخرى.

(2) إذا رأى مأمور التسوية أن من الواجب دفع تعويض لأي شخص بسبب تغيير حدود أرضه أو تخطيط أملاكه أو حق المرور الذي أنشأه بمقتضى هذه المادة فإنه يصدر أمراً بدفع التعويض ويذكر في ذلك الأمر الشخص المكلف بدفعه.

(3) يجوز لمأمور التسوية بناء على طلب مالكين أو أكثر أن يضم في قسيمة واحدة أو أكثر جميع الأراضي التي

يملكونها إذا كان هذا الضم لا يضر بقسائم الأشخاص الآخرين.

المادة (23)

عدم جواز قسمة الأرض بعد نشر الاعلان

لا تعتبر قسمة أية أرض تكون جزءاً من أرض مملوكة بحصص أو قسماً ثابتاً من أرض مشاع يتتأوب زراعتها دورياً أهالي القرية، بعد نشر إعلان التسوية إلا إذا كانت القسمة قد تمت بمقتضى أحكام المادة 37: ويشترط في ذلك أن يجوز لمأمور التسوية أن يوافق على أية قسمة وقعت قبل تاريخ نشر الإعلان ويقبل بها.

المادة (24)

تطبيق الجدول

يوقع مأمور التسوية على جدول الادعاءات بالأراضي الواقعة في أية قطعة بعد إقراره نهائياً ويعرضه في مكتبه أو

مخيمه ويعرض نسخة منه في مكتب قائمقام القضاء الواقعة فيه القرية.

المادة (25)

في التحقيق وتسوية الحقوق

يشرع مأمور التسوية في التحقيق وتسوية الادعاءات بعد تاريخ نشر جدول الادعاءات بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

المادة (26)

إضافة إدعاءات جديدة قبل التسوية

(1) مع مراعاة أية أحكام معينة، يجوز لمأمور التسوية في جميع الأوقات قبل تسوية الحقوق المدعى بها في القطعة أن يضيف أي ادعاء جديد إلى جدول الادعاءات إذا اقتنع بأن عدم تقديم ذلك الادعاء في المدة المعينة نشأ عن أسباب معقولة وأن إضافته إلى الجدول لا تجحف بحق اعتراض الغير عليه وبالتحقيق في الادعاءات الأخرى.

(2) ينشر إعلان بهذه الإضافة إلى جدول الادعاءات على الوجه الذي يستصوبه مأمور التسوية.

المادة (27)

تسوية الادعاءات

(1) يحقق مأمور التسوية علناً في جميع الادعاءات المدرجة في جدول الادعاءات ويبلغ جميع المدعين بأية قسيمة المدرجة أسماؤهم في الجدول وجوب الحضور حين التحقيق في الادعاءات بواسطة إعلان ينشر في القرية.

(2) إذا وجدت ادعاءات متضادة بين مدعين اثنين أو أكثر ينظر مأمور التسوية في الخلاف ويفصل فيه أو يحيله إلى التحكيم بموافقة جميع الفرقاء. ويتبع مأمور التسوية أية أصول محاكمات قد يصدرها قاضي القضاة بمقتضى المادة (10).

(3) إذا لم يطلب أي فريق في أي خلاف الدخول بصفة مدعي فلأمور التسوية أن يسمى أحد الفريقين مدعياً والآخر مدعى عليه وأن يذكر الأشخاص الذين يمثلهم كل فريق.

(4) إذا اقتنع مأمور التسوية بأن شخصاً له حق في أرض ولم يقدم ادعاء به فله أن يجري التسوية كأن ذلك الشخص قد قدم ادعاءه في الوقت المعين.

(5) يجوز لمأمور التسوية بموافقة الفرعاء أن يحيل إلى التحكيم كل خلاف نشأ عن أي ادعاء ويصدق على قرار التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من صدوره مع مراعاة السلطات المدرجة في الفقرات التالية. ويكون لقرار التحكيم بعد تصديقه على هذا الوجه ما لقرار مأمور التسوية من المفعول ويعتبر تنفيذاً للغاية المقصودة من قانون طوابع الإيرادات قراراً صادراً من محكمين معينين بواسطة محكمة.

(6) يجوز لمأمور التسوية أن يعيد إلى المحكمين القرار الذي أصدره لإعادة النظر فيه:

(أ) إذا كان هناك تناقض ظاهر في القرار.

(ب) إذا سلّم المحكمون بأنهم اقترفوا خطأ ورجبوا في إعادة القرار إليهم.

(ج) إذا اكتشفت بينة جوهريّة لم يتسنّ الحصول عليها رغم بذل الجهد المعقول قبل إعطاء القرار .

(7) يجوز لمأمور التسوية أن يفسخ قرار المحكمين في الأحوال التالية:

(أ) إذا كان قد استحصل على القرار بطريق الاحتيال أو بإخفاء مستندات هامة .

(ب) إذا كان المحكمون قد أساءوا التصرف .

(8) يبلغ مأمور التسوية قراره بشأن كل ادعاء مختلف فيه إلى الفرقاء عند سماع الدعوى أو يرسل بياناً تحريراً به إلى كل مدع إذا لم يكن حاضراً عندئذ أو لم يرسل وكيلاً عنه .

المادة (28)¹

استثناء أية مساحة معينة

على الرغم مما ورد في المواد السابقة يجوز للمندوب السامي أن يصدر اعلاناً، يستثني بموجبه اية شقة معينة من الأرض من منطقة التسوية ومن ثم لا يقوم مأمور التسوية بأي عمل من أعمال التسوية في الشقة المستثناة الا بقدر ما لزم لتخطيط الحدود بين منطقة التسوية والشقة المستثناة على هذا الوجه.

1 عُدلت المادة (28) بموجب المادة (4) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (48) لسنة 1939م وذلك بإلغائها والاستعاضة عنها بمادة جديدة .

المادة (29)¹

حقوق الحكومة في الأراضي

ينبغي إجراء التحقيق فيما تملكه الحكومة من الحقوق في الأراضي سواء ادعى بتلك الحقوق بصورة رسمية أم لا، وكل حق في الأراضي لم يتمكن أي مدع من اثباته يسجل باسم المندوب السامي كأمانة لحكومة فلسطين.

المادة (29) مكرر (أ)²

تسجيل بعض الأراضي المتروكة والأراضي المخصصة للمنافع العامة

ان الأرض التي يثبت أنها من صنف الأراضي المتروكة، المستعملة منذ القدم للمنافع العمومية، أو

1عُدلت المادة (29) بموجب المادة (5) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (48) لسنة 1939 وذلك بالغائها والاستعاضة عنها بمادة جديدة.

2أضيفت المادة (29) مكرر (أ) بموجب المادة (5) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (48) لسنة 1939م

الأراضي المخصصة بصورة، قانونية للمنافع العمومية،
تسجل باسم المندوب السامي كأمانة لحكومة فلسطين.
ويشترط في ذلك أنه إذا كانت الأرض المبحوث عنها
مخصصة لمنافع قرية أو مدينة وكانت قد تشكلت في تلك
القرية أو المدينة هيئة قانونية تملك صلاحية امتلاك الأموال
غير المنقولة والتصرف بها بالنيابة عن المدينة أو القرية،
فعمدئذ تسجل الأرض باسم تلك الهيئة.

المادة (30)

سلطة مأمور التسوية في إحالة بعض المسائل الى

المحكمة

- (1) يجوز لمأمور التسوية أن يحيل إلى محكمة الأراضي أو المحكمة الدينية ذات الاختصاص أية مسألة تتعلق بالأمر التالية:
 - (أ) المعنى الحقيقي لأي مستند أو قانونيته أو مفعوله.
 - (ب) نوع أية أرض.
 - (ج) مدى أي حق وماهيته.

(د) إنشاء وقف يتعلق بأرض أو إدارته الداخلية.
(2) على المحكمة أن تسمح لأي فريق ذي شأن بالحضور أمامها ولها أن تدعو أي فريق آخر بالحضور وتأمّر بإبراز أي مستند.

(3) يجوز للمحكمة إمّا أن تصدر قرارها في المسألة المحالة إليها أو تأمر بإقامة دعوى أو تصدر إلى مأمور التسوية أية أوامر أو تعليمات بشأن تلك المسألة.

المادة (31)¹

جدول الحقوق

(1) بعد إجراء التحقيق في الحقوق يقوم مأمور التسوية بتقسيم القطع الى قسائم أو الى وحدات تسجيل بحيث تضم

¹ عدلت المادة (31) بموجب المادة (6) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (48) لسنة 1939م وذلك بإلغاء الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بفقرة جديدة. كما عدلت المادة ذاتها بموجب المادة (3) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (12) لسنة 1942 وذلك بحذف الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بفقرة جديدة.

كل صنف من الأصناف المختلفة في قسيمة واحدة على حدة، ثم ينظم مأمور التسوية جدولاً بالحقوق على الشكل المعين ويضمنه التفاصيل المقررة وبعد إتمام المعاملة المقتضاة بشأن ذلك الجدول على النحو المعين فيما يلي من هذا القانون، يرسل نسخة منه موقعة بإمضائه الى مسجل الأراضي مرفقة بخريطة للقوائم المشمولة في جدول الحقوق موقعة بإمضائه.

(2) إذا فصل مأمور التسوية في أي حق لم تكن تسويته قد تمت قبل ارسال الجدول الى المسجل كما ذكر سابقاً، ينبغي على مأمور التسوية أن يبلغ المسجل نص القرار الذي أصدره بهذا الشأن ومن ثم يدون المسجل تفاصيل ذلك الحق، وفقاً للقرار المذكور في الصفحة المختصة من السجل الجديد المنصوص عليه في المادة السادسة والثلاثين.

المادة (32)

تعديل الجدول

إذا جرى انتقال أرض أو رهنها بعد تسوية الحقوق في القسيمة وقبل عرض جدول الحقوق في القرية فيقيد ذلك الانتقال أو الرهن في الجدول على حدة.

المادة (33)

نشر جدول الحقوق

(1) حالما يتم مأمور التسوية وضع جدول الحقوق في قطعة واحدة من الأرض أو أكثر يتلوه على لجنة التسوية في القرية وعلى المدعين بحقوق في تلك القطعة أو القطع بعد تبليغهم الإعلان المعين:

ويشترط في ذلك أن يحق لمأمور التسوية أن يتلو جدول الحقوق رغم غياب أحد أعضاء اللجنة أو أحد المدعين.

(2) يوقع مأمور التسوية على الجدول ويعرضه في مكتبه أو في مخيمه مدة ثلاثين يوماً، وتعرض نسخة منه

للمدة نفسها في مكتب قائم مقام القضاء الواقعة فيه القرية
وينشر إعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية.

(3) يجوز لمأمور التسوية بعد عرض الجدول أن يصحح أية
أغلاط كتابية فيه وأن يجري فيه أية تعديلات أو إضافات
كتابية.

(4) يجوز لأي شخص يدعي بحق في أية أرض أن
يقدم طلباً لمأمور التسوية خلال مدة الثلاثين يوماً التي
يكون جدول الحقوق معلقاً فيها ويجوز لمأمور التسوية
عند ذلك أن ينقح قراره في جدول الحقوق اذا كان قد
أعطى إشعاراً كاف لكل شخص يتناوله طلب التفتيح.

المادة (34)

القيود بشأن تجزئة الأرض

يجوز للمندوب السامي أن يعين بأمر أو مرسوم يصدره:
(أ) الحد الأدنى لمساحة القسيمة أو عرضها الجائز
تسجيلها باسم شخص واحد كقسيمة منفردة أو كحصة في

قسمة غير مفرزة أو حداً أدنى يختلف باختلاف الشروط التي تعين.

(ب) تسوية حدود أية قسمة يقل عرضها عن الحد الأدنى المعين مع القسائم الملاصقة وذلك باستبدال أرض مساوية في القيمة.

(ج) طريقة ضم أي جزء من الأرض لا يجوز تسجيله بمقتضى الأمر المذكور إلى أرض المالك المجاور وتعيين التعويض الذي يدفعه المالك المجاور المستفيد من هذا الضم.

المادة (35)

اقفال سجلات الأراضي الحالية

لا تقيد في سجلات الأراضي الحالية أية قيود جديدة فيما يتعلق بأراضي القرية بعد نشر جدول الادعاءات بجميع أراضي القرية أو بأي قسم منها:

ويشترط في ذلك أن يجوز لمأمور التسوية في أي وقت أن يصدر إعلاناً بمقتضى المادة 8 يأمر فيه بعدم تسجيل قيود جديدة في السجلات الحالية اعتباراً من تاريخ يعينه في ذلك الإعلان.

المادة (36)

فتح سجلات جديدة

ينظم سجل جديد لكل قرية حسب النموذج المعين على الرغم من وجود أي استئناف لم يفصل فيه ويسجل المسجل الأراضي في هذا السجل بمقتضى جدول الحقوق والخارطة المرسلين إليه وفقاً للفقرة (1) من المادة 31 وتوفيقاً لقرارات مأمور التسوية بشأن الحقوق المذكورة في الجدول كحقوق مختلف فيها.

المادة (37)

منع انتقال الأراضي ريثما يتم التسجيل

(1) لا يجوز إجراء انتقال اختياري لأية أرض واقعة في قرية صدر إعلان تمهيدي بشأنها أثناء المدة الواقعة بين أقفال سجلات الأراضي الحالية وعرض جداول الحقوق إلا إذا أجاز المأمور التسوية إجراء هذا الانتقال في الحال بناء على أسباب اضطرارية.

(2) إذا جرى انتقال أية حقوق بصورة غير اختيارية لوقوع وفاة أو لسبب آخر خلال المدة المذكورة فعلى المدعي بذلك الحقوق تبليغ ذلك الانتقال لمأمور التسوية.

(3) تحفظ لدى مدير الأراضي جميع جداول الحقوق في أراضي القرية حالما يتم قيدها في سجل القرية.

المادة (38)

استخراج نسخ عن قيد الحقوق

(1) يحق لكل من سجل باسمه حق في قسيمة وفقاً لجدول الحقوق أن يأخذ بعد دفعه رسوم التسوية المستحقة عليه نسخة مصدقة عن ذلك القيد دون أن يدفع أية تكاليف أخرى.

(2) إذا اقتضى دفع رسوم التسوية وتكاليفها بأقساط حسب الكيفية المعينة فيحق لصاحب ذلك الحق أن يأخذ نسخة أو خلاصة مصدقة عن القيد حالما يدفع القسط الأول من الرسوم أو التكاليف.

المادة (39)

تسجيل معاملة الانتقال بعد نشر الجدول

إذا أجريت معاملة تصرف في أرض بعد نشر جدول الحقوق فلا تعتبر صحيحة إلا بعد تسجيلها في سجل القرية حسب الأصول.

المادة (40)

التصحيح قبل التسجيل

إذا توفي صاحب حق مسجل في جدول الحقوق بعد نشر الجدول وقبل التسجيل فيقتضي على من انتقل ذلك الحق إليه عند الوفاة أن يطلب من المسجل نقل ذلك الحق إلى اسمه ويكلف بدفع جميع الرسوم والتكاليف المستحقة عن التسجيل الأصلي غير أنه يعفى من دفع أي رسم إضافي لتسجيل انتقال ذلك الحق.

المادة (41)

تقييد انتقال الأراضي غير المفرزة

إذا كان المالكون الشركاء يتناوبون القسيمة غير المفرزة دورياً فلا يجوز تسجيل انتقال أية حصة في تلك القسيمة بعد نشر جدول الحقوق إلا بعد إفرازها.

المادة (42)

رفض الادعاء بالتعويض على الحكومة لعدم العثور

على قيد للقسيمة في السجلات المالية

لا يجوز ادعاء على الحكومة بتعويض ولا تقبل أية دعوى عليها:

(أ) لعدم العثور أثناء التسوية على أية قسيمة أشير

إليها في السجلات الحالة أو في سند ملكية

موجود أو في حكم المحكمة، أو

(ب) لتعذر إثبات أي حق في أرض بني على قيد في

سجل الأراضي الحالي أو سند ملكية موجود، أو

(ج) لوجود خطأ في تعيين حدود أرض أو إفرازها أو مساحتها.

المادة (43)

اعتبار صحة الحقوق المسجلة فقط

إن تسجيل أية أرض في السجل الجديد يبطل أية حقوق أخرى تتعارض مع ذلك التسجيل إلا في المواضع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (44)

عدم اعتبار التصرفات غير المسجلة في الأراضي المسجلة

لا تعتبر كل معاملة تصرف في أرض مسجلة في السجل الجديد، خلاف الإيجار الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات صحيحة، ولا تعتبر كل أرض آلت للغير بطريق الإرث أيلولة صحيحة ما لم تسجل في السجل.

المادة (45)

عدم قبول دعوى بشأن معاملة تصرف غير المسجلة
(1) لا تقبل أية دعوى تقام على صاحب حق مسجل
بناء على معاملة تصرف غير مسجلة:
ويشترط في ذلك أن يحق لمن دفع مبلغاً من المال مقابل هذه
المعاملة غير الصحيحة أن يقيم دعوى لاسترداد المبلغ الذي
دفعه.

(2) إذا كان أحد الناس فريقاً في معاملة تصرف في أرض
غير مسجلة، خلاف الإيجار الذي لا يتجاوز مدته ثلاث
سنوات، ووضع يده على الأرض أو سمح للفريق الآخر
بوضع يده عليها فيجوز للمحكمة النظامية أو محكمة
الأراضي القائمة أمامها دعوى بشأن تلك الأرض أن تفرض
عليه غرامة لا تتجاوز ربع قيمة الأرض.

المادة (46)

حفظ السجلات والخرائط لدى مدير الأراضي ومدير

المساحة

لا يجوز أن يؤخذ من مدير الأراضي أي سجل أراض أو مستند أصلي أو قيد بني التسجيل عليه مما هو محفوظ لديه ولا يجوز كذلك أن تؤخذ من مدير المساحة خارطة أصلية أو تصميم أو مصور مساحة محفوظ لديه: ويشترط في ذلك أن يجوز دائماً لأية محكمة أن تأمر مدير الأراضي أو مدير المساحة بأن يبرز في أية محكمة أي سجل أو مستند أو خارطة أو تصميم أصلي أو مصور مساحة آخر في الوقت الذي تعينه.

المادة (47)

حق المحكمة في طلب إبراز نسخ مصدقة حسب الأصول

(1) يجوز لأية محكمة أراض أو محكمة نظامية أن تطلب من مدير الأراضي أو مدير المساحة إبراز أو تقديم نسخة مصدقة عن:

- (أ) أي قيد مدرج في سجلات الأراضي.
- (ب) أي صك أو مستند أو قيد يؤيد ذلك القيد أو يتعلق به.
- (ج) أية خارطة أو تصميم أو مصور مساحة آخر يتعلق بمواقع القسيمة أو مساحتها.

(2) يجوز لأية محكمة من هاتين المحكمتين في جميع الأوقات أن تنتدب موظفاً توفده إلى أي مكتب من مكاتب دائرة التسجيل الأراضي أو المساحة لمقابلة أية نسخة من هذه المستندات مع النسخة الأصلية المحفوظة في ذلك المكتب.

(3) تقبل كل نسخة مصدقة عن هذه القيود والمستندات كبينة على محتوياتها.

المادة (48)

إدراج قيد في السجل بناء على قرار المحكمة

ترسل نسخة مصدقة عن كل حكم تصدره محكمة الأراضي أو المحكمة النظامية بشأن أرض مسجلة بمقتضى هذا القانون إلى سجل الأراضي في اللواء الواقعة الأرض فيه ومتى دفع المحكوم له الرسوم المستحقة عليه يقيد المسجل في سجل القرية كل أمر يؤثر في الأرض المشمولة في ذلك الحكم.

المادة (49)

قيد احترازي في السجل

(1) يجوز لأية محكمة بناء على طلب أي فريق ذي حق أن تأمر المسجل بأن يقيد في السجل قيداً احترازياً بشأن أية معاملة تصرف في أية قسيمة أو لمنع التصرف فيها ريثما

تصدر المحكمة قرارها في الدعوى المرفوعة أمامها بشأن تلك القسيمة.

(2) بناء على طلب حاكم اللواء، يسجل مسجل الأراضي في السجل بياناً ببقايا ضريبة العشر أو ضريبة الأراضي المستحقة على أية قسيمة ولا يجوز تسجيل أية معاملة تصرف تتعلق بتلك القسيمة إلا إذا ثبت دفع ضريبة العشر أو ضريبة الأراضي المذكورة.

مرور الزمن ووضع اليد

المادة (50)

تطبيق المواد 51-55 وسريانها

تسري أحكام المواد 51-55 على أية منطقة من مناطق التسوية.

المادة (51)

تسجيل الأرض لواقع اليد عليها بمرور الزمن

إذا اقتنع مأمور التسوية بأن أرضاً مسجلة باسم شخص قد وضع شخص آخر يده عليها مدة من الزمن وكان ثمة ظروف تحول دون النظر في دعوى لاستردادها فيسجل اسم واطع اليد على تلك الأرض في جدول الحقوق كمالك للأرض فيما يتعلق بالحق الذي كان يملكه فيها الشخص الذي كانت مسجلة باسمه:

ويشترط في ذلك أنه إذا اعترض الشخص المسجلة الأرض باسمه على طلب التسجيل واقتنع مأمور التسوية بأن طالب التسجيل اكتسب في الأصل حق وضع اليد على تلك الأرض من صاحبها المسجلة باسمه بطريق الإيجار أو الرهن أو بأية صورة أخرى خلاف التملك فلا يتقيد المسجل بإدراج اسم الطالب في جدول الحقوق

كمالك للأرض بل يجوز له أن يسجل اسمه وفقاً للشروط التي يستصوبها.

المادة (52)

تسجيل حق التصرف

إذا اقتنع مأمور التسوية بأن أرضاً مسجلة باسم شخص وبأن:

(أ) شخصاً آخر واطع يده عليها في ظروف تحول دون النظر في أية دعوى يقيمها المالك المسجلة الأرض باسمه لاستردادها إذا ما استمر ذلك الشخص واطعاً يده عليها للمدة المعينة في القانون.

(ب) المالك المسجلة الأرض باسمه لا يمكن العثور عليه أو لم يقدم ادعاءه بالأرض.

فيجوز له أن يسجل اسم واطع اليد على الأرض في جدول الحقوق كصاحب حق وضع اليد عليها ويذكر التاريخ الذي ابتداء فيه وضع يده عليها.

المادة (53)¹

الآثار المترتبة على تسجيل حق وضع اليد

يترتب على تسجيل حق وضع اليد ما يلي:

(أ) (1) يحق لمن كانت الأرض مسجلة سابقاً باسمه باعتباره مالِكها أو لورثته أن يستردوا الأرض بإقامة دعوى:

ويشترط في ذلك أن تقام الدعوى خلال المدة المعينة في القانون.

(2) يترتب على رئيس كتبة المحكمة التي أقيمت بمقتضاها الدعوى بمقتضى البند (1) من هذه الفقرة أن يبلغ الأمر في الحال الى مدير تسجيل الأراضي.

(ب) إذا أقيمت الدعوى خلال المدة المعينة وصدر الحكم لصالح المالك المسجلة الأرض باسمه أو لصالح ورثته

¹ عدلت المادة (53) بموجب المادة (8) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (48) لسنة 1939م وذلك بإعادة صياغة الفقرات وإضافة البند (2)، وتعديل الفقرة (د).

وتسجل هذا الحكم فيرقن عندئذ اسم صاحب حق وضع اليد في الأرض وتبطل الحقوق التي يدعي بها أي شخص انتقلت إليه تلك الحقوق منه اعتباراً من تاريخ تسجيل الحكم.

(ج) يعتبر الشخص المسجل باسمه حق وضع اليد على الأرض وورثته مالكين للأرض ومستحقين لإيراداتها لتاريخ تسجيل الحكم الصادر في الدعوى التي أقامها المالك المسجلة الأرض باسمه لاسترداد الأرض.

(د) إذا لم يرفع المالك المسجلة الأرض باسمه أو ورثته بدعوى لاسترداد الأرض خلال المدة المبينة المعينة في القانون أو إذا ابدى ذلك المالك أو ورثته الى مدير تسجيل الأراضي موافقتهم التحريرية على تسجيل الأرض باسم واطع اليد المسجل بصفته مالكاً لها، فيجوز لمدير تسجيل الأراضي إذا اقتنع بأن الشخص المسجل باسمه حق وضع اليد أو ورثته واضعون يدهم على الأرض أن يرقن اسم المالك المسجلة الأرض باسمه من السجل وأن

يسجل الأرض باسم الشخص المسجل باسمه حق وضع اليد كمالك لها، وتقطع عندئذ جميع حقوق الشخص الذي كانت الأرض مسجلة باسمه فيما مضى وتنتهي.

(هـ) لا تعتبر أية معاملة تصرف أو انتقال غير ناشئة عن وفاة المالك المسجلة الأرض باسمه أو الشخص المسجل كصاحب حق وضع اليد على الأرض بأنها تنشئ حقاً في تلك الأرض ولا يدرج أي قيد بشأنها في سجلات الأراضي.

المادة (54)

تسجيل الأراضي باسم واطع اليد اذا لم تكن مسجلة باسم شخص آخر

إذا اقتتعت مأمور التسوية:

(أ) بأن شخصاً كان واطع اليد على الأرض مدة من الزمن وفي ظروف تحول دون النظر في أية دعوى

لاستردادها وبأن الأرض غير مسجلة باسم شخص آخر عند إجراء التسوية كمالك لها، أو (ب) بأن شخصاً كان وازعاً يده على أرض انتقلت له أو لسلفه انتقالاً غير مسجل من قبل شخص كان وازع اليد عليها في تاريخ معاملة التصرف دون أن تكون مسجلة باسمه كمالك لها وأن ليس لأحد فيها حق مسجل. فإنه يسجل الأرض في جدول الحقوق باسم وازع اليد عليها كمالك لها: ويشترط في ذلك أن لا تسري هذه المادة على الأراضي المحلولة أو الموات وأن لا تنتقص من أحكام المادة 78 من قانون الأراضي العثماني.

المادة (55)

الاحتفاظ بحقوق صاحب العذر الشرعي

ليس في المواد 51-55 ما يعتبر بأنه يؤثر في حق أحد له عذر شرعي وفقاً للمادة 1663 من مجلة الأحكام

العدلية بالادعاء بأية أرض مسجلة باسم شخص آخر بسبب وضع يده عليها للمدة المعينة في القانون.

الافراز

المادة (56)¹

متى يجوز الافراز

لا يجوز أن تقرر في منطقة التسوية أية قسيمة يملكها بالاشتراك شخصان أو أكثر أو إفراز أراضي القرية المشاع إلا وفقاً لأحكام المواد 57 إلى 62 ولا يجوز لمأمور التسوية أن يجرى الإفراز إلا بعد مرور المدة المباح خلالها تقديم طلب للإذن باستئناف قرار مأمور التسوية المسجل في جدول الحقوق أو ريثما تصدر المحكمة العليا المنعقدة بصفتها محكمة استئناف حقوقية قرارها في الاستئناف أو إذا

¹ عدلت المادة (56) بموجب المادة (9) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (48) لسنة 1939 وذلك باستعاضة عبارة (محكمة الأراضي) حيثما وردت فيها بعبارة " المحكمة العليا المنعقدة بصفتها محكمة استئناف حقوقية".

كان الشخص الذي رد مأمور التسوية ادعاءه في القسيمة غير المفرزة أو في القرية المشاع قد أعطي إنذاراً بالاستئناف لمأمور التسوية:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان الحق الذي هو موضوع الاستئناف لا يؤثر في مجموع الحصص المؤلفة منها القسيمة أو في أراضي القرية المشاع، فيجوز لمأمور التسوية أن يجري الإفراز وإن كانت المحكمة العليا المنعقدة بصفقتها محكمة استئناف حقوقية لم تصدر قرارها في الاستئناف.

المادة (57)

شروط الإفراز

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يجوز لمأمور التسوية:

(أ) أن يفرز حصة أي شخص مسجلة الأرض باسمه كمالك لحصة في أرض غير مفرزة، من بقية الأرض غير المفرزة، بناء على طلبه، إلا إذا رأى أن هذا الإفراز يضر

بكيفية استعمال الأرض وأن يدرج القسائم المفترزة في جدول الحقوق:

ويشترط في ذلك أن يقدم طلب الإفراز هذا عند تقديم الادعاء بملكية الحصة وفقاً لأحكام المادة 16.

(ب) أن يفرز أراضي القرية المشاع بناء على طلب الذين يملكون ما لا يقل عن ثلثي الحصص فيها المدرجة حصصهم في جدول الحقوق بين أصحاب جميع الحصص المدرجة حصصهم على النحو المذكور ثم يقيد القسائم في جدول الإفراز ويعرض هذا الجدول مدة خمسة عشر يوماً ثم يرسله مأمور التسوية إلى المسجل بعد انتهاء هذه المدة لتقبيد القسائم في السجل الجديد.

المادة (58)

الإفراز للمصلحة العامة

على الرغم مما ورد من الأحكام في المواد السابقة يجوز للمندوب السامي في أي وقت أن يأمر بإفراز أية أرض

مملوكة بطريق المشاع إذا اعتبر أن ذلك الإفراز يعود بالمنفعة على المصلحة العامة.

المادة (59)

طريقة إجراء الإفراز

(1) يجري الإفراز بناء على اتفاق يتم بين الذين يملكون ثلثي الحصص المدرجة في جدول الحقوق على الأقل وإذا وافق على إجراءاته مأمور التسوية.

(2) يجري مأمور التسوية الإفراز عند عدم وجود هذا الاتفاق بالقرعة بعد الاستتارة برأي لجنة التسوية في القرية على أن تراعي في ذلك مساحة الأراضي المراد إفرازها وقيمتها:

ويشترط في ذلك أن يجوز لمأمور التسوية، بناء على طلب الذين يملكون ثلثي الحصص على الأقل في الأرض غير المقسومة، أن يضم أراضي المالك الواحد بحيث يجعل له منها قسيمة واحدة أو أكثر.

(3) لا تسري أحكام قانون الإفراز العثماني المؤرخ في 14 محرم سنة 1333 على الإفراز الجاري بمقتضى هذا القانون.

المادة (60)

تصحيح السجل أو دفع تعويض للمالك الذي يثبت

حقه في أرض غير مفرزة بعد نشر الجدول

(1) إذا ثبت شخص بعد نشر جدول الحقوق أو جدول الإفراز حقه بواسطة دعوى أقامها في حصة في قسيمة من أرض غير مفرزة فيجوز لمحكمة الأراضي أن تأمر بتصحيح السجل الجديد أو بدفع تعويض لهذا الشخص من قبل المالكين الآخرين بالصورة التي تشير بها المحكمة:

ويشترط في ذلك أن لا تأمر محكمة الأراضي بتصحيح جدول الحقوق أو جدول الإفراز أو السجل الجديد بل بدفع تعويض فقط في حالة أراضي القرية المشاع إذا كان الحق

الذي ثبت على النحو المذكور يؤثر في مجموع حصص الأرض المشاع.

(2) إذا كان مأمور التسوية قد قبل بقسمة أراضي القرية المشاع توفيقاً لأحكام الفقرة الشرطية من المادة 23 ثم أثبت شخص استحقاقه لحصة في الأرض المشاع قبل نشر جدول الحقوق أو جدول الإفراز، أو إذا أثبت شخص استحقاقه لحصة في المشاع بعد إفراز أراضي القرية المشاع ولكن قبل نشر جدول الإفراز فيجوز لمأمور التسوية أن يقضي بدفع التعويض لذلك الشخص على الوجه الذي يستصوبه.

(3) يؤمن التعويض في جميع الأحوال بأرض أصحاب الحصة إلى أن يدفع بتمامه.

المادة (61)

جدول الإفراز

يعد مأمور التسوية جدول إفراز بأية أرض أفرزت وفقاً لأحكام هذا القانون متضمناً التفاصيل المعينة.

المادة (62)

إعلان الإفراز

يبلغ جدول الإفراز إلى أصحاب الأراضي المفرزة وينشر بنفس الصورة التي ينشر فيها جدول الحقوق وترسل إلى المسجل نسخة منه مصدقة من قبل مأمور التسوية مع خارطة مساحة القطعة المشمولة به لقيدها في سجل الإفراز على الرغم من أن استئناف قرار مأمور التسوية لم يبت فيه.

الاستئناف وتصحيح السجل

المادة (63)¹

استئناف قرارات مأمور التسوية

(1) لا يجوز استئناف القرار الذي يصدره مأمور التسوية بشأن أي حق في أرض إلا بإذن ذلك المأمور أو بإذن قاضي القضاة ويقدم طلب الإذن بالاستئناف إلى مأمور التسوية بعريضة خطية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار مأمور التسوية في الادعاء المختلف فيه ويجوز تقديم طلب الإذن بالاستئناف أيضاً من قبل من أصابه

¹ عدلت المادة (63) بموجب المادة (10) من قانون (تسوية حقوق ملكية الأراضي (المعدل) رقم (48) لسنة 1939 وذلك بحذف عبارة (رئيس محكمة الأراضي) والاستعاضة عنها بعبارة (قاضي القضاة) ، كذلك حذف عبارة "خمسة عشر يوماً" والاستعاضة عنها بعبارة "ثلاثين يوماً" ، كذلك حذف عبارة "رئيس محكمة الأراضي" والاستعاضة عنها بعبارة (قاضي القضاة بواسطة رئيس المسجلين).

- كذلك الغاء الفقرة (2) والاستعاضة عنها بفقرة جديدة.
- كذلك أُلغيت الفقرة (3) من ذات المادة.

كيف بسبب قرار مأمور التسوية بشأن أي ادعاء غير مختلف فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر جدول الحقوق أو جدول الإفراز المتضمن القرار المستأنف فإذا رفض مأمور التسوية طلب الاستئناف فيجوز للطالب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الرفض أن يحيل الطلب إلى قاضي القضاة بواسطة رئيس المسجلين مبيناً أسباب الاستئناف.

(2) إذا منح الإذن بالاستئناف تنتظر المحكمة العليا في ذلك الاستئناف بصفتها محكمة استئناف حقوقية، وينبغي تقديم الاستئناف المذكور خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار بمنح الإذن ان كان قد صدر بحضور الطالب، أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إياه ان كان قد صدر في غيابه، وتودع لائحة الاستئناف وتدفع الرسوم ويقدم التأمين وفقاً لأصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1938م

ويشترط في ذلك أن يجوز للمستأنف تقديم الاستئناف قبل تبليغه القرار المشار اليه آنفاً.

ويترتب على مأمور التسوية أن يرسل جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالقضية الى رئيس المسجلين.

(3) الغيت بالقانون رقم 48 لسنة 1939م.

(4) كل حكم أو أمر أصدرته محكمة من محاكم الأراضي بصورة غير علنية في أي استئناف رفع إليها قبل اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة 1932م يعتبر دائماً بأنه صدر بصورة قانونية.

المادة (64)¹

الأصول المتبعة في الاستئناف

- (1) يعمل بأصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1938م عند النظر في الاستئناف والفصل فيه.
- (2) ألغيت بالقانون رقم 48 لسنة 1939م.
- (3) تبليغ نسخة مصدقة من قرار المحكمة العليا لمسجل الأراضي في القضاء الواقعة فيه الأرض وتبليغ نسخة أخرى عنه لمأمور التسوية ويقيد المسجل في سجل القرية كل أمر

¹ عدلت المادة (64) بموجب المادة (11) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (48) لسنة 1939 وذلك:

- بحذف عنوان المادة والاستعاضة عنها بعنوان "الأصول المتبعة في الاستئناف.
- حذف الفقرة (1) منها والاستعاضة عنها بفقرة جديدة (1) "يعمل بأصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1938، عند النظر في الاستئناف والفصل فيه".
- إلغاء الفقرة (2).
- حذف عبارة " إذا لم يستأنف قرار محكمة الأراضي في المدة المعينة" .
- حذف عبارة " تبليغ نسخة مصدقة عنه "من الفقرة (3) وتستعاض عنها بعبارة (تبليغ نسخة مصدقة من قرار المحكمة العليا في مكانها)".

يتعلق في الأرض ومدرج في الحكم لدى استيفائه الرسوم المستحقة.

المادة (65)¹

**عدم جواز استئناف قرارات مأمور التسوية بعد مرور
المدة المعينة**

لا يجوز استئناف قرار مأمور التسوية المدرج في جدول الحقوق أو جدول الإفراز بعد مرور المدة المعينة في المادة 63 إلا إذا رأى مأمور التسوية أو قاضي القضاة بناءً على طلب قدم إليه:—

(أ) أنه قد ظهرت حقيقة واقعية جديدة كانت مجهولة ولم يعلم بها الفريق ذي الشأن قبل ذلك التاريخ، أو

¹ عدلت المادة (65) بموجب المادة (4) من قانون "تسوية حقوق ملكية" الأراضي (المعدل) رقم (12) لسنة 1942 وذلك بحذف عبارة (الا اذا رأى مأمور التسوية أو رئيس محكمة الأراضي المرفوع الطلب إليه) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (إلا إذا رأى مأمور محكمة الأراضي المرفوع الطلب إليه) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (إلا إذا رأى مأمور التسوية أو قاضي القضاة ، بناء على طلب قدم إليه).

(ب) أن المدعي قد أصابه حيف لم يتسنَّ له قبلاً لفت نظر المحكمة إليه لسبب مرضه أو صغر سنه أو غيابه عن فلسطين أو لأسباب أخرى من هذا القبيل.

المادة (66)

تصحيح السجل

يجوز لمحكمة الأراضي بعد إتمام التسوية أن تأمر بتصحيح السجل إما بإلغاء التسجيل أو بأية طريقة أخرى تستصوبها مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتحديد مدة إقامة الدعاوى إذا اقتضت بأن تسجيل حق في أرض باسم أي شخص قد وقع بطريق الاحتيال أو بأن حقاً مسجلاً في السجلات الحالية قد حذف أو شطب خطأ من السجل:

ويشترط في ذلك أن لا تأمر المحكمة بتصحيح السجل إذا كانت تلك الأرض قد انتقلت بعد التسوية إلى شخص آخر بنية حسنة وبشرائها بقيمتها من مالها المسجلة باسمه.

المادة (67)

التعويض عن الاحتيال

إذا كان قد أدرج أو استحصل على إدراج قيد في السجل بطريق الاحتيال ولم يكن في الإمكان تصحيحه بمقتضى هذا القانون فيجوز لمن أصابه حيف أن يطالب الشخص المسؤول عن ذلك الاحتيال بالتعويض:

ويشترط في ذلك أنه ليس في هذه المادة ما يلقي على الحكومة أو على أي موظف من موظفيها أية تبعية من جراء أي فعل أو شيء عمل أو أهمل القيام به بنية حسنة أثناء مباشرة السلطات المخولة بهذا القانون أو السلطات التي يفترض بأنها مخولة به.

المادة (68)

تصحيح الأخطاء

- (1) يجوز لمأمور التسوية أو لمندوب الأراضي في غيابه أن يفوض المسجل بتصحيح أي خطأ كتابي ورد في السجل وبإدخال أية تعديلات أو إضافات كتابية فيه: ويشترط في ذلك أن يوقع المسجل إمضاه على جميع هذه التغييرات وأن يحفظ قيماً خاصاً بالتصححات التي يجريها.
- (2) إذا ثبت بعد نشر جدول الحقوق أن حقاً مقيداً في السجلات الحالية قد حذف من الجدول أو قيد فيه خطأ فيجوز لمأمور التسوية أن يفوض المسجل بتصحيحه في أي وقت قبل إتمام تسجيل أراضي القرية وفقاً للجدول. ويقضي أن يبلغ مأمور التسوية إعلاناً بهذا التصحيح إلى صاحب الأرض وصاحب الحق.
- (3) إذا ظهر تباین بعد تسجيل التسوية بمقتضى هذا القانون:

(أ) بين حدود القسائم أو مساحتها كما هي ظاهرة في الأرض وبين الحدود أو المساحة المبينة في خارطة المساحة، أو

(ب) بين مساحة أية قسيمة كما ظهرت بعد المسح الجديد ومساحتها المبينة في السجل والمساحة المدرجة في خارطة المساحة.؛

فتعتبر تفصيلات المساحة المدرجة في خارطة المساحة هي الصحيحة:

ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت بعد التحقيق الذي يجريه مدير المساحة وجود خطأ أو حذف في المساحة الأصلية فيجوز لمندوب الأراضي أن يفوض مدير المساحة بتعديل خارطة المساحة وأن يفوض مسجل الأراضي بإدخال هذا التعديل في السجل:

ويشترط أيضاً أنه إذا كانت المساحة المقيدة في السجل قد حددت بحكم محكمة فلا يجري تعديل خارطة المساحة والسجل إلا بناء على أمر المحكمة.

الرسوم وأحكام متفرقة

المادة (69)¹

دفع الرسوم

(1) يجوز للمندوب السامي أن يعين بأمر مرسوم فئة الرسوم وسائر التكاليف التي تستوفى لدى النظر في الدعاوى بواسطة مأمور التسوية وعن تسجيل الحقوق في الأراضي المدرجة في جدول الحقوق وجدول الإفراز في

¹ عدلت المادة (69) بموجب المادة (2) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (18) لسنة 1944م وذلك بإضافة العبارة التالية إلى آخرها " عن أي أمر آخر من الأمور اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " .

• عدلت المادة (69) مرة أخرى بموجب المادة (2) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (1) لسنة 1946م وذلك بحذف الفقرة (2) والاستعاضة عنها بالفقرات (2)، (2) مكررة (أ)، (2) مكررة (ب).

السجلات وعن أي أمر آخر من الأمور اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(2) يجوز أن يقضي المرسوم الصادر بمقتضى الفقرة (1) بأنه إذا لم يدفع رسم مقرر فيه، خلال المدة المعينة فيه، يضاف إليه مبلغ لا يزيد عن عشرين في المائة منه وفقاً لما يعين في المرسوم.

(2) مكرر (أ) تسري أحكام الفقرة (3) على أي مبلغ يضاف بالاستناد إلى أي مرسوم صادر بمقتضى هذه المادة، إلى أي رسم مستحق الدفع بمقتضى المرسوم المذكور، بالصورة التي تسري فيها على الرسم الذي أضيف إليه المبلغ المذكور على هذا الوجه.

(2) مكرر (ب) يعتبر المرسوم المدرج في الذيل أنه مرسوم صادر بمقتضى هذه المادة ويعمل به إلى أن يغير أو يلغى بمرسوم يصدر بمقتضى هذه المادة.

(3) يقرر حاكم اللواء الأحوال التي يجوز فيها دفع الرسوم بأقساط وعدد هذه الأقساط ومدتها ويعتبر الرسم أو الأقساط الباقية بلا دفع ديناً أولاً على الأرض مع اعتبار أي رهن موجود في تاريخ التسجيل ويجوز للمسجل أن يطلب دفع الرسوم الباقية متى شاء إذا جرت بشأن تلك الأرض معاملة تصرف، غير الانتقال بالإرث ويجوز تحصيل أي قسط أو رسم مستحق وفقاً للقانون المعمول به لتحصيل ضرائب الحكومة.

المادة (70)¹

الرسم المستوفى عن الحقوق المقيدة في السجلات المالية إذا قدم طلب إلى مأمور التسوية لإفراز حصة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة 57 أو لإفراز أراضي القرية

¹ عدلت المادة (70) مرة أخرى بموجب المادة (3) من قانون (تسوية حقوق ملكية الأراضي) (المعدل) رقم (1) لسنة 1946م وذلك بحذف عبارة (ماعدا الرسم المستحقة عن المساحة وتسجيل الحصص) والاستعاضة عنها بالفقرة الشريطية التالية : " ويشترط في ذلك أنه ليس في هذه المادة ما يعفى أي شخص من تبعة دفع أي رسم فيما يتعلق بتسجيل أي حق في أرض مسجلة في جدول افراز في السجلات الجديدة"

المشاع خلال شهر واحد من تاريخ نشر جدول الحقوق النهائي في القرية الواقعة فيها الأرض المشاع فلا يستوفي رسم عن الإفراز، ويشترط في ذلك أنه ليس في هذه المادة ما يعفي أي شخص من تبعه دفع أي رسم فيما يتعلق بتسجيل أي حق في أرض مسجلة في جدول افراز في السجلات الجديدة.

المادة (71)¹

الرسوم المستوفى عن الحقوق المقيدة في السجلات المالية

(1) إذا كانت أرض:-

(أ) مقيدة في السجلات الحالية باسم المدعي.

(ب) وأثبت موقعها بخارطة أبرزها المدعي مثيله الخارطة التي شهد مدير المساحة بصلاحتها لغايات التسجيل،

¹عُدلت المادة (71) بموجب المادة (4) من قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي (المعدل) رقم (1) لسنة 1946م وذلك بالغائها والاستعاضة عنها بأحكام جديدة.

وأبرزت عند تسجيل تلك الأرض دون تحوير في جدول الحقوق فلا يستوفى رسم عن تسجيل ذلك الحق في السجلات الجديدة.

(2) إذا قيد أي حق في أرض (عدا حق الملكية) مسجل في السجلات الحالية باسم المدعي، دون تحوير في جدول الحقوق، فلا يستوفى رسم عن تسجيل ذلك الحق في السجلات الجديدة.

المادة (72)

إصدار تشريعات ثانوية

يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي أن يصدر أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (73)

العقوبات

(1) كل من خالف أية أوامر أو تعليمات أصدرها مأمور التسوية أثناء قيامه بواجباته أو منع تنفيذها أو عرقل

أعمال لجنة التسوية في القرية أثناء قيامها بواجباتها
يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر
أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.
(2) كل من أزال أو شوه أية علامة من علامات
التخطيط أو المساحة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة يعتبر
أنه ارتكب جرماً ويعاقب بنفس هذه العقوبات.

المادة (74)

عقوبة الغش

(1) كل من تسبب في إدراج قيد أو تسجيل في جدول
الادعاءات أو جدول الحقوق أو جدول الإفراز سواء أكان
ذلك باسمه أم باسم غيره وذلك باستعمال أية وسيلة من
وسائل الاحتيال أو بإبراز مستندات تخص شخصاً آخر
منتحلاً اسماً غير اسمه يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب
بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة قدرها مائة جنية.

(2) كل من أدى شهادة زور أو قدم بياناً كاذباً أمام مأمور التسوية لأجل تسجيل قيد في جدول الادعاءات أو جدول الحقوق أو جدول الإفراز سواء باسمه أو باسم غيره يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بنفس هذه العقوبات.

المادة (75)

سريان القانون على أراضي الغور

(1) يجوز للمندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره أن يفوض جميع أو بعض السلطات المخولة لمأمور التسوية بمقتضى هذا القانون إلى أي موظف من موظفي الحكومة يقوم بتخطيط الأراضي الأميرية الواقعة في وادي (غور) الأردن وفقاً للاتفاق المنشور في الوقائع الفلسطينية في عددها الصادر في 15 كانون الثاني سنة 1922م.

(2) يجوز للمندوب السامي بنفس الصورة أن يأمر بتطبيق هذا القانون على أية منطقة من الأراضي

المذكورة سواء أخطت أم ينوي تخطيطها وفقاً للاتفاق المذكور مع مراعاة الشروط الواردة في الأمر.

الذيل¹

المادة (1)

اسم المرسوم

يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم تسوية حقوق الملكية (رسوم التسجيل والإفراز) لسنة 1946م.

المادة (2)

الرسوم

1) مع مراعاة أحكام المادتين 69 و 71 من القانون، أحكام هذا المرسوم، تكون الرسوم التي تدفع عن تسجيل

¹أضيق هذا الذيل بموجب قانون تسوية "حقوق ملكية" الأراضي "المعدل" رقم السنة 1946 وقد وضع موضع العمل بتاريخ 1946/2/5 بموجب الإعلان الصادر عن المندوب السامي بالعدد الممتاز رقم 1472 من الوقائع الفلسطينية.

الحقوق في الأراضي في السجلات الجديدة، استناداً إلى:-

- (أ) أي قيد ورد في جدول حقوق، أو في جدول إفراز، علق عند بدء العمل بهذا المرسوم أو بعده، أو
- (ب) أي قرار صادر من قبل مأمور تسوية عند بدء العمل بهذا المرسوم أو بعده، يقرر أي حق لم يكن قد سوى قبل تحويل جدول الحقوق أو جدول الإفراز المختص به إلى المسجل، أو
- (ج) أي تفويض صادر من قبل مأمور تسوية بمقتضى الفقرة (2) من المادة الثامنة والستين من القانون عند بدء العمل بهذا المرسوم أو بعده، يخول المسجل أن يسجل أي حق قد أغفل في جدول الحقوق المختص به، أو
- (د) أي حكم صادر من قبل محكمة عند بدء العمل بهذا المرسوم أو بعده، إذا لم يكن حكماً صدر في

استئناف قرار أصدره مأمور تسوية قبل بدء العمل بهذا المرسوم، أو
 (هـ) أي قرار أصدره مأمور تسوية في أية إجراءات، بالاستناد إلى حكم أصدرته محكمة عند النظر في استئناف قرار سابق صادر من قبل مأمور تسوية عند بدء العمل بهذا المرسوم أو بعده ويدفع هذه الرسوم الأشخاص المشار إليهم فيما يلي:-

الشخص المكلف بدفع الرسم	الرسم المستحق	ماهية التسجيل
الشخص الذي سجلت الأرض باسمه:	عن كل دونم أو جزء من دونم 120 ملا	(1) تسجيل حق ملكية أرض ما عدا حق ملكية بناية، أو أشجار، أو أي شيء آخر مما هو معين في

الشخص المكاف بدفع الرسم	الرسم المستحق	ماهية التسجيل
		<p>البند (2) من هذه الفقرة: ويشترط في ذلك ما يلي:- (أ) إذا كانت الأرض مسجلة باسمي شخصين أو أكثر، يدفع كل شخص من هؤلاء الأشخاص عن تسجيل حصته في تلك الأرض، الرسم</p>

الشخص المكاف بدفع الرسم	الرسم المستحق	ماهية التسجيل
		الذي يستحق عليه دفعه فيما لو سجلت حصته باسمه منفرداً (ب) ويكون الحد الأدنى للرسم الذي يدفعه أي شخص 250ملاً
الشخص الذي سجلت باسمه البناية أو	عن كل قسيمة 1000 مل:	(2) تسجيل حق ملكية بناية، أو

¹المادة 10 من قانون الأراضي (المعدل) رقم 25 لسنة 1933 وتعديلاته وهي تنص على ما يلي: عدم جواز تسجيل ملكية الأبنية والأشجار الخ أو أصدر سند ملكية بشأنها.

الشخص المكاف بدفع الرسم	الرسم المستحق	ماهية التسجيل
الأشجار أو أي شيء آخر		أشجار، أو أي شيء آخر ثابت بصورة مستديمة في الأرض، إذا كانت ملكيته مستقلة عن ملكية الأرض، ويصح

المادة 10 اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الأراضي (المعدل) لسنة 1937م، يحظر تسجيل أو إعطاء سند ملكية بشأن:-

(أ) ملكية الأشجار، أو

(ب) ملكية الأبنية، أو

(ت) حق البناء على الأرض أو حق إضافة أي بناء جديد إلى الأبنية المقامة عليها: ويشترط في ذلك أن لا تسري أحكام هذه المادة على الأشجار أو الأبنية أو الحقوق التي تكون مسجلة في سجلات الأراضي في تاريخ العمل بقانون الأراضي (المعدل) أو موضوع حكم صادر من محكمة ذات اختصاص أو قرار أصدره أحد مأموري تسوية الأراضي قبل التاريخ المشار إليه.

الشخص المكاف يدفع الرسم	الرسم المستحق	ماهية التسجيل
		<p>تسجيله منفصلاً عن الأرض، بمقتضى المادة العاشرة من قانون الأراضي (المعدل) ويشترط في ذلك ما يلي:- (أ) إذا سجلت أية بناية أو أشجار أو أشياء أخرى كهذه باسمي شخصين أو أكثر، يدفع كل</p>

الشخص المكلف بدفع الرسم	الرسم المستحق	ماهية التسجيل
		<p>شخص من هؤلاء الأشخاص، عن تلك البناية أو الأشجار أو الأشياء الأخرى، الرسم الذي يستحق عليه دفعه بالنسبة لحصته في تلك البناية أو الأشجار أو الأشياء الأخرى</p>

الشخص المكلف بدفع الرسم	الرسم المستحق	ماهية التسجيل
		(ب) ويكون الحد الأثني للرسم الذي يدفعه أي شخص 250 ملاً.
الشخص الذي يتوجب عليه دفع رسم ذلك التسجيل بمقتضى نظام (رسوم) انتقال الأراضي لسنة 1939 أو أي نظام يعدله أو يقوم مقامه	الرسم المعين لهذا التسجيل في نظام (رسوم) انتقال الأراضي لسنة 1939م، أو أي نظام يعدله أو يقوم مقامه	(3) تسجيل إجارة أو إجارة فرعية أو تحويل إجارة، أو إجارة فرعية، أو تسجيل رهن، أو تحويل رهن

(2) مع مراعاة أحكام المادة السبعين من القانون، إذا تم إفرار أرض خلال عملية التسوية، بمقتضى أحكام القانون، ويستوفي عن إفرار تلك الأرض رسم إفرار قدره 80 ملاً عن كل دونم أو جزء من دونم، أو رسم إفرار قدره 120 ملاً عن كل قسيمة، باعتبار الرسم الأكبر، بالإضافة إلى الرسم المستحق بمقتضى البند (1) أو (2) من الفقرة (1) من هذه المادة، ويدفع رسم الإفرار الشخص المترتب عليه دفع الرسم المقرر بمقتضى البند (1) أو (2)، وفقاً لمقتضى الحال.

(3) مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة التاسعة والستين من القانون، إذا لم يدفع الرسم المعين في البند (1) أو (2) من الفقرة (1) أو في الفقرة (2) من هذه المادة، من قبل الشخص المترتب عليه دفعه:-

(أ) خلال ستة أشهر من تاريخ تعليق جدول الحقوق أو جدول الإفراز الذي أدرج فيه ذلك الرسم، أو

(ب) خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مأمور التسوية، إذا كان الرسم قد أدرج في جدول الحقوق أو جدول الإفراز استناداً إلى قرار أصدره مأمور التسوية يفصل في أي حق لم يكن قد سوى قبل تحويل جدول سجل الحقوق أو جدول الإفراز إلى المسجل.

يضاف مبلغ يساوي 20 في المائة من مقدار الرسم المستحق الدفع إلى الرسم الأصلي، ويدفع هذا المبلغ الشخص المستحق عليه الرسم، ويحصل منه بالطريقة التي يحصل فيها الرسم.

(4) مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والثلاثين من القانون لا

يسلم المسجل أي صح عين رسم لتسجيله في البند (3)

من الفقرة (1) من هذه المادة، أو نسخة عن ذلك الصك أو أي مستخرج من ذلك الصك، أو من سجل الأراضي المتعلق بذلك الصك إلى أي فريق في ذلك الصك، ما لم يدفع ذلك الرسم إلى قلم تسجيل الأراضي من قبل ذلك الفريق أو الفريق المستحق عليه ذلك الرسم.

المادة (3)

الإعفاءات

لا يدفع رسم بمقتضى هذا المرسوم عن تسجيل:-

- (أ) المقابر، أو
- (ب) حقوق ملكية أرض سجلت باسم أية سلطة معارف محلية وفقاً للمعنى المقصود من قانون المعارف، أو "الباب 50"
- (ج) الأراضي المتروكة، أو
- (د) أي حق في أرض يسجل جلالته أو باسم الوزير أو باسم أية دائرة من دوائر حكومة جلالته أو باسم

المندوب السامي بمثابة أمانة بالنيابة عن حكومة
فلسطين.

المادة (4)

إلغاء واستثناء مجموعة قوانين فلسطين¹

تلغى المراسيم التالية: -

(أ) مرسوم تسوية حقوق الملكية (رسوم التسجيل)

(ب) مرسوم تسوية حقوق الملكية (رسوم التسجيل)

(المعدل) لسنة 1940م.

(هـ) مرسوم تسوية حقوق الملكية (رسوم التسجيل)

(المعدل) لسنة 1941م:

¹صفحة 2167

عدد 40/5/16

صفحة 855

عدد 41/5/15

صفحة 925

ويشترط في ذلك أن تكون الرسوم التي تدفع عن التسجيل في السجلات الجديدة استناداً إلى:-

(1) أي قيد ورد في جدول حقوق، أو في جدول إفراز، كان قد علق قبل بدء العمل بهذا المرسوم، أو
(2) أي قرار أصدره مأمور تسوية قبل بدء العمل بهذا المرسوم يقرر أي حق لم يكن قد سوى قبل تحويل جدول الحقوق أو جدول الإفراز المختص به إلى المسجل، أو

(3) أي تفويض أصدره مأمور تسوية بمقتضى الفقرة (2) من المادة الثامنة والستين من القانون قبل بدء العمل بهذا المرسوم يخول المسجل أن يسجل أي حق قد أغفل في جدول الحقوق المختص به، أو

(4) أي حكم أصدرته محكمة عند النظر في استئناف قرار أصدره مأمور تسوية قبل بدء العمل بهذا المرسوم، أو

(5) أي قرار أصدره مأمور تسوية في أية إجراءات بالاستناد إلى أي حكم مما مر ذكره في البند (4) من هذه الفقرة الشرطية.

هي نفس الرسوم المعينة في المراسيم الملغاة بهذا المرسوم، كأن المراسيم لم تلغ.

29 كانون الثاني سنة 1946م

المندوب السامي

أ.غ. كنجهام

النموذج (ي) ¹ (المادة 11)

رقم الجلد رقم الصحيفة	حكومة فلسطين شهادة التسجيل مكتب تسجيل الأراضي في			رقم الاستدعاء نمرة سند الملكية
رقم القسيمة	القطعة	مدينة أو قرية	قضاء	لواء
رقم الخارطة	رقمها اسمها			
ملاحظات	نوع الملك			
	دسيمترات	أمتار	دونمات	الماسحة
				الحصة
				مقاطعه
				اسم المالك السابق
				نوع المعاملة
				العوض أو الثمن

إن العقار المدونة تفاصيله أعلاه مسجل باسم

من وقد أعطي هذه الشهادة إشعاراً بالتسجيل

المذكور

قد صدرت شهادة التسجيل هذه وفقاً لأحكام قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي.

ختم مكتب
تسجيل الأراضي

التاريخ
مسجل الأراضي

¹ أنظر نظام تسوية حقوق ملكية الأراضي المؤرخ في 1928/5/30 والمنشور بالمجلد الثالث في مجموعة قوانين فلسطين (داريتون) حيث ورد هذا النموذج في ذيله وطبقاً لنص المادة 38 من القانون.

قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة)

رقم (24) لسنة 1943م

وهو ينص على استملاك الأراضي أو أي حق من الحقوق المتعلقة بها، للغايات العامة ودفع تعويض عنها. سنّ المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:-

المادة (1)¹

اسم القانون

يطلق على هذا القانون اسم قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة 1943م.

¹ عُدلت المادة (2) بموجب المادة (2) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م، وذلك بإضافة عبارة وتشمل عبارة "النائب العام" ممثل النائب العام وذلك بعد تعريف المحكمة.

المادة (2)

تفسير اصطلاحات

(1) يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

تعنى لفظة "المحكمة" محكمة الأراضي التي تقع الأرض المبحوث عنها في منطقة اختصاصها.

وتشمل عبارة "النائب العام" ممثل النائب العام.

وتشمل لفظة "الأرض" أي صنف من الأراضي أو حق تصرف فيها أو أية بناية أو شجرة أو أي شيء آخر ثابت في الأرض وأي قسم من بحر أو شاطئ أو نهر وأي حق ارتفاق أو منفعة في أية أرض أو مياه أو عليها.

وتعني عبارة "غاية عامة" أية غاية من الغايات العامة التي يشهد المندوب السامي أنها غاية عامة.

(2) إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، تتألف المحكمة من رئيس محكمة مركزية أو رئيس محكمة مركزية احتياطي، منفرداً.

المادة (3)

صلاحية المندوب السامي في استملاك الأراضي

يجوز للمندوب السامي أن يقوم بأي عمل من الأعمال التالية إذا اقتنع أن ذلك ضروري أو ملائم لأية غاية من الغايات العامة:-

(أ) أن يستملك أية أرض استملاكاً مطلقاً.

(ب) أن يستملك التصرف بتلك الأرض أو استعمالها لمدة محددة من الزمن.

(ج) أن يستملك أي حق من حقوق الارتفاق في تلك الأرض أو عليها أو أي حق من الحقوق الأخرى فيها أو عليها.

(د) أن يفرض أي حق من حقوق الارتفاق على تلك الأرض، أو أي قيد من القيود على ممارسة أي حق من الحقوق المتفرعة عن ملكية الأرض المذكورة على أن يدفع العوض أو التعويض الذي يتفق عليه أو يتقرر بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (4)¹

التحقيقات الأولية

(1) إذا احتيج لأية أرض في أي موقع لغاية عامة، يحق للمندوب السامي ومستخدميه وعماله وجميع الأشخاص المفوضين بذلك الشأن من المندوب السامي أن يقوموا بجميع الأمور التالية أو بأي منها:-

¹ عدلت المادة (4) بموجب المادة (3) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م، وذلك بإضافة عبارة " وجميع الأشخاص المفوضين بذلك الشأن من المندوب السامي " بعد لفظ "عماله".

(أ) أن يدخلوا أية أرض في ذلك الموقع ويقوموا بمسح أبعادها أو ارتفاعاتها.

(ب) أن يحفروا تربتها أو ينقبوها.

(ج) أن يقوموا بجميع الأفعال الأخرى الضرورية للتأكد من صلاح الأرض لتلك الغاية والتحقق من قيمة الأرض والأبنية المنشأة عليها والأشجار المغروسة فيها والمزروعات النامية فيها.

(د) أن ينظفوا الأرض المنوي استملاكها وأن يخططوا ويعلموا حدودها بوضع علامات عليها وأن يقوموا بالأشغال التي يراد القيام بها عليها (أن كان ثمة أشغال كهذه):

ويشترط في ذلك أن لا يجوز لأي شخص أن يدخل إلى أية بناية أو أية ساحة مسيجة أو بستان متصل ببيت سكن (بدون موافقة مشغلة) إلا إذا كان ذلك الشخص قد بلغ المشغل إشعاراً برغبته هذه قبل سبعة أيام على الأقل.

(2) يدفع المندوب السامي تعويضاً عن أي ضرر نشأ عن الدخول إلى أية أرض بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة، حالما يتيسر ذلك، وإذا وقع خلاف بشأن مقدار التعويض الواجب دفعه، يجوز للنائب العام أو الشخص الذي يطالب بالتعويض أن يقدم طلباً إلى المحكمة لتعيين مقدار التعويض.

المادة (5)¹

الاعلانات

(1) إذا رغب المندوب السامي في استملاك أية أرض لأية غاية، يتخذ التدابير لنشر اعلان برغبته هذه في الوقائع الفلسطينية حسب صيغة النموذج (أ) أو النموذج (ب) المدرجين في الذيل، أي منهما ينطبق على واقع الحال. ويتخذ التدابير أيضاً لعرض نسخة من هذا الإعلان في أماكن ملائمة

¹عُدلت المادة (5) بموجب المادة (4) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م ، وذلك بالغاؤها والاستعاضة عنها بمادة جديدة.

من الأرض التي يراد استملاكها أو بالقرب منها، ويتخذ التدابير أيضاً، لتبليغ الإعلان المذكور الى أي شخص قد يكون اسمه مقيداً في سجلات الأراضي باعتباره مالكاً للأرض أو صاحب أية منفعة فيها، ويتم تبليغ الإعلان إما بتسليمه الى ذلك الشخص بالذات، أو بتركه في آخر محل معروف لإقامته، أو بإرساله اليه في البريد المسجل الى عنوانه البريدي الأخير المعروف، ان كان له عنوان كهذا.

(2) ان نشر الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة (1)

في الوقائع الفلسطينية يعتبر بينه قاطعة على أن المندوب السامي قد شهد أن الغاية التي يراد استملاك الأرض من أجلها هي غاية عامة.

(3) حين نشر اعلان بمقتضى الفقرة (1)، يتخذ

مدير تسجيل الأراضي التدابير، عندما يكون

ذلك عملياً، لقيد أمر تحذيري في سجلات الأراضي يسجل فيه نشر الإعلان، ويشطب ذلك الامر التحذيري عند نشر اعلان التخلي بمقتضى الفقرة (1) من المادة الرابعة عشرة، بشأن الأرض التي يتعلق بها الامر التحذيري، أو عندما يسجل المندوب السامي كمالك للأرض التي يتعلق بها الامر التحذيري، بمقتضى الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة.

المادة (6)

صلاحية التصرف بالأرض

- يحق لجميع الأشخاص الذين لهم الحق في أية أرض:-
- (أ) أن يبيعوا تلك الأرض أو يتصرفوا بملكيتها على وجه آخر، للمندوب السامي.
- (ب) أن يسمحوا بالتصرف بها أو استعمالها من قبل المندوب السامي، لمدة محدودة من الزمن.

(ج) أن يكونوا أي حق ارتفاق فيها أو أي حق آخر فيها أو عليها، لصالح المندوب السامي.

(د) أن يكونوا أي قيد على ممارسة أي حق من الحقوق المتفرعة عن ملكيتها، أو يوافقوا على ذلك القيد، لصالح المندوب السامي.

وأن يعقدوا كافة الاتفاقات الضرورية لتلك الغايات أو لأي غاية منها، وبخاصة، يجوز بحكم هذا القانون لأية شركة أو متول أو وصي أو ولي أو قيم أو أي شخص آخر يمثل شخصاً فاقداً الأهلية القانونية، أن يقوم بأي عمل من الأعمال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالأرض المذكورة وأن يعقد كافة الاتفاقات اللازمة لتلك الغاية، على الرغم مما ورد بخلاف ذلك في أي تشريع أو عقد تأسيس شركة أو نظام شركة أو أي مستند آخر.

المادة (7)¹

صلاحية وضع اليد

(1) يجوز للمندوب السامي، بإعلان يصدره بمقتضى المادة الخامسة أو بأي إعلان تال يصدره بالصورة ذاتها، أن يأمر أي شخص يكون واضعاً يده على أرض يراد استملاكها أن يرفع يده عنها عند انتهاء المدة المعينة في الإعلان أو قبل انتهائها، على أن لا تقل تلك المدة عن شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الوقائع الفلسطينية، الا اذا كانت الأرض ضرورية في الحال للغاية العامة التي يراد

¹ عدلت المادة (7) بموجب المادة (5) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م، وذلك بالغائها والاستعاضة عنها بمادة جديدة.

• أضيفت المادة (7) مكررة (أ) بموجب المادة (6) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م

استملاكها من أجلها، ويعتبر ادراج بيان في الإعلان، فحواه أن الأرض ضرورية في الحال للغاية العامة التي يراد استملاك الأرض من أجلها، بينة قاطعة على ذلك.

(2) عند انتهاء المدة المعينة في الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة (1)، يحق للمندوب السامي أن يدخل الأرض ويضع يده عليها وفقاً لما تقدم.

المادة (7) مكررة (أ)

لا يفسر الإعلان الصادر بمقتضى المادة الخامسة أو المادة السابعة بأنه إقرار من المندوب السامي بأن الأرض المذكورة في ذلك الإعلان يمتلكها أي شخص باعتباره مالكها الخاص أو باعتباره واضع اليد عليها بصورة مشروعة، ولا يترتب على نشر ذلك الإعلان منع الحكومة من الادعاء بأن تلك الأرض هي أرض أميرية خالية.

المادة (8)¹

الإجراءات عند التخلف عن وضع اليد

إذا رفض مالكو أو مشغلو الأرض التي يراد استملاكها السماح للمندوب السامي بوضع يده عليها، يجوز للنائب العام أن يقدم طلباً إلى المحكمة، فإذا اقتنعت أنه يحق للمندوب السامي وضع يده على الأرض بمقتضى المادة السابعة تصدر أمراً تأمر فيه بتسليم الأرض.

المادة (9)²

فصل المحكمة في الخلاف على التعويض والملكية

إذا لم يكن قد قدم أي ادعاء بشأن تلك الأرض الى مدير دائرة تسوية الأراضي خلال شهرين من تاريخ نشر

¹ عدلت المادة (8) بموجب المادة (7) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م ، وذلك بحذف عبارة (المندوب السامي) والاستعاضة عنها (لنائب العام).

² عدلت المادة (9) بموجب المادة (8) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م ، وذلك بحذفها والاستعاضة عنها بمادة جديدة.

الإعلان الصادر بمقتضى المادة الخامسة في الوقائع الفلسطينية، أو إذا لم يتم الاتفاق بين الشخص الذي يكون قد قدم ادعاء وبين المندوب السامي بشأن مقدار التعويض الواجب دفعه عن الحق أو المنفعة العائدة لذلك الشخص في تلك الأرض، أو إذا عجز ذلك الشخص عن تقديم بينة مرضية لتأييد ادعائه، أو إذا قدمت ادعاءات مستقلة متناقضة بشأن تلك الأرض، أو إذا ادعت الحكومة أن الأرض هي أرض أميرية خالية، تفصل المحكمة في مقدار التعويض الواجب دفعه (إن كان ثمة تعويض) وتضطلع بالفصل في كل منفعة أو ملكية مختلف عليها ويكون من اختصاصها سماع كافة القضايا المذكورة في هذه المادة والفصل فيها بناءً على طلب يقدمه النائب العام أو أي شخص آخر ذو حق أو منفعة في الأرض المشار إليها في الإعلان، أو يدعى بحق أو منفعة فيها.

المادة (10)¹

اتخاذ قرار في غياب الفرقاء

إذا حدث أن تخلف الشخص الذي تبلغ اعلاناً بالطلب الصادر بمقتضى المادة التاسعة، يجوز إصدار قرار بحضور فريق واحد بعد سماع البيئة المقدمة، ويكون لذلك القرار نفس الأثر كأنه صدر بعد سماع القضية بحضور ذلك الشخص.

المادة (11)

عدم الإرغام الفريق على بيع أو نقل قسم من الدار لا يكلف أي شخص في أي وقت من الأوقات أن يبيع إلى المندوب السامي أي حق أو منفعة في قسم فقط من أية دار أو بناية أو أن يتصرف فيه على وجه آخر، إذا

¹ عدلت المادة (10) بموجب المادة (9) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م وذلك بحذف عبارة " اذا لم يكن قد قدم الى المندوب السامي أي ادعاءات بشأن تلك الأرض .." والاستعاضة عنها بعبارة " اذا لم يكن قد قدم أي ادعاء تلك الأراض...".

كان ذلك الشخص يريد ويمكنه أن يبيع وينقل جميع ما له من حق أو منفعة في جميع تلك الدار أو البناية.

المادة (12)¹

أصول تقدير التعويض

تراعى المحكمة القواعد التالية حين تقديرها مقدار التعويض الواجب دفعه في مقابل أية أرض أو أي حق أو منفعة فيها:-

- (أ) لا تأخذ بعين الاعتبار كون الاستملاك إجبارياً.
- (ب) تعتبر قيمة الأرض، مع مراعاة الأحكام التالية، الثمن الذي يحتمل أن تحققه لو بيعت علناً في السوق من شخص راغب في البيع:

¹ عدلت المادة (12) بموجب المادة (10) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م ، وذلك بحذف عبارة " في الوقت الذي ينشر فيه المندوب السامي اعلاناً باستملاكها " والاستعاضة عنها بعبارة " في الوقت الذي ينشر فيه اعلان استملاكها في الوقائع الفلسطينية"

ويشترط في ذلك أن تقدر المحكمة، عند تخمين التعويض، قيمة الأرض أو الحق أو المنفعة على الأساس المذكور، في الوقت الذي نشر فيه إعلاناً باستملاكها في الوقائع الفلسطينية، بغض النظر عن أية تحسينات أو إنشاءات أجريت فيها أو أنشئت عليها فيما بعد، أو عما قد جرى فيها أو ينشأ عليها من تحسينات أو إنشاءات فيما بعد:

ويشترط أيضاً أنه إذا كانت القوى العسكرية أو البحرية أو الجوية أو أية دائرة أخرى من دوائر الحكومة واضعة يدها على الأرض بالاستناد إلى حق ملكية هو دون الملكية المطلقة، يقدر التعويض، دون اعتبار أية زيادة حصلت في قيمتها بسبب ما قامت به القوى العسكرية أو البحرية أو الجوية أو دائرة الحكومة من الإنشاءات عليها:

ويشترط أيضاً أنه يحق للمحكمة، حين تقدير التعويض، أن تأخذ بعين الاعتبار كافة الكشوف وأوراق التخمين

التي وضعها المدعى نفسه أو قبل بها، فيما يتعلق برأس مال الأرض أو بدل الإيجار المعمول به أساساً لأجل تقدير الضرائب المستحقة على الأرض.

(ج) إن مسألة ملائمة الأرض أو صلاحها لأية غاية خاصة لا تؤخذ بعين الاعتبار إذا كان من المتعذر استعمالها لتلك الغاية إلا بمقتضى سلطات مستمدة من القانون فقط، أو إذا لم يكن ثمة مجال لبيعها في السوق إلا سدا لاحتياجات مشتر خاص أو لاحتياجات المندوب السامي.

(د) إذا كانت الأرض مخصصة لغاية لا يحتمل معها وقوع طلب عام لشرائها لتلك الغاية، ولولا استملاكها استملاكاً إجبارياً لبقيت مخصصة لتلك الغاية، يمكن تقدير التعويض، إذا اقتنعت المحكمة بوجود نية حسنة لاستبدالها بقطعة أخرى في مكان آخر، على أساس الثمن المعقول للقطعة التي ستستبدل بها.

(هـ) لدى تقدير بدل الإيجار الواجب دفعه لقاء استئجار الأرض، تقدر المحكمة بدل الإيجار، بحيث يكون مبلغاً سنوياً يعطى لصاحب الأرض كتعويض معقول عن الخسارة الحقيقية التي يحتمل أن تلحق به بسبب الاستملاك، أو بحيث يكون إيراداً معقولاً لصاحب الأرض عن قيمة الأرض الرأسمالية على أن لا يتجاوز ذلك الإيراد المعقول ستة في المائة من تلك القيمة المقدرة بمقتضى أحكام الفقرات السابقة ويؤخذ في ذلك أصغر المبلغين.

(و) تقدر المحكمة التعويض الواجب دفعه بمثابة عطل وضرر من جراء إنشاء أي حق ارتفاق أو فرض أي قيد آخر على مباشرة أية حقوق تتعلق بملكية الأرض، على أساس المبلغ الذي ينقص من قيمة الأرض المقدرة بمقتضى الفقرات السابقة بسبب إنشاء حق الارتفاق المذكور أو فرض ذلك القيد.

(ز) إذا استملك بمقتضى هذا القانون قسم فقط من أرض تخص شخصاً، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أي ارتفاع قد يحصل في قيمة ما يتبقى من تلك الأرض بسبب مجاورته لما أجراه المندوب السامي من التحسينات في الأرض أو ما أنشأه عليها من الإنشاءات أو لما سيجريه فيها من التحسينات أو ما ينشئه عليها من الإنشاءات فيما بعد.

(ح) تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أيضاً الضرر (إن حدث ضرر) الذي يلحق بالمالك من جراء فصل الأرض التي استمكت للغايات العامة عن أرض أخرى تخص ذلك المالك، أو من جراء ما يتركه فصل الأرض من الأثر الضار في الأرض الأخرى من جراء ممارسة الصلاحيات المخولة بهذا القانون.

المادة (13)¹

التعويض عن خسارة بدل الإيجار

إذا حدث أن وضع المندوب السامي يده على أرض عملاً بإعلان صدر بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون، يدفع المندوب السامي تعويضاً لمالك تلك الأرض ولجميع الأشخاص الذين يملكون أي حق أو منفعة فيها في مقابل خسارة بدل الإيجار عن المدة الواقعة بين وضع المندوب السامي يده عليها والتاريخ الذي يتم فيه دفع العوض المستحق بمقتضى أي اتفاق للشخص المستحق له، أو تاريخ دفع فيه التعويض عن تلك الأرض الى ذلك الشخص أو إلى المحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون.، ويؤخذ في ذلك أسبق التاريخين.

¹ عدلت المادة (13) بموجب المادة (11) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م، وذلك بالغائها والاستعاضة عنها بمادة جديدة.

(1) ويشترط في ذلك، أنه إذا حدث أن عرض المندوب السامي كتابة على أي مدع دفع مبلغ كتعويض عن تلك الأرض، وكان المبلغ الذي قضيت به المحكمة لا يزيد على المبلغ المعروف، يدفع المندوب السامي تعويضاً للمدعي عن خسارة بدل الايجار عن المدة الواقعة بين التاريخ الذي وضع فيه المندوب السامي يده على الأرض حسبما هو مشار اليه أعلاه وبين تاريخ عرض التعويض.

(2) إذا وقع خلاف بشأن مبلغ التعويض الذي يترتب على المندوب السامي دفعه بمقتضى الفقرة (1) يجوز أما للنائب العام أو للشخص الذي يطالب بالتعويض أن يقدم طلباً الى المحكمة لتعيين مقدار التعويض.

المادة (14)¹

صلاحية المندوب السامي في التخلي عن استملاك الأرض

(1) يجوز للمندوب السامي في أي وقت شاء أن يتخلى كلياً أو جزئياً عن استملاك أية أرض ورد وصفها في الإعلان الصادر باستملاكها بمقتضى المادة الخامسة، وذلك بأرسال اعلان التخلي عن استملاكها بالصورة المدرجة في المادة الخامسة، الى جميع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في سجلات الأراضي كمالكين للأرض التي يرغب المندوب السامي في التخلي عن استملاكها والى جميع الأشخاص الذين يملكون أي حق أو منفعة فيها، وكذلك

¹عُدلت المادة (14) بموجب المادة (12) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م ، وذلك بالغاؤها والاستعاضة عنها بمادة جديدة.

الى جميع الأشخاص خلاف الأشخاص المذكورين أعلاه، الذين قدموا ادعاء بالأرض عملاً بالإعلان الصادر باستملاكها بمقتضى المادة الخامسة، ولدى نشر اعلان التخلي عن استملاك الأرض في الوقائع الفلسطينية تصبح الأرض المشار اليها في الإعلان المذكور، غير خاضعة لما جاء في الإعلان المتعلق باستملاكها، ويبرأ المندوب السامي بالكلية من أي التزام يتعلق بتلك الأرض، بما في ذلك التزام تعويض عنها:

ويشترط في ذلك، أنه لا يحق للمندوب السامي أن يتخلى كلياً أو جزئياً عن استملاك الأرض:-
(أ) اذا كان قد وضع يده على الأرض التي يرغب في التخلي عن استملاكها بمقتضى

هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر

الغي بموجب هذا القانون، أو

(ب) إذا كان قد تخلف عن تبليغ المحكمة،

خلال شهر واحد من تاريخ صدور قرارها

بشأن مقدار التعويض الذي ينبغي دفعه عن

تلك الأرض، اعلاناً كتابياً بأنه لا يرغب في

الشروع في معاملة الاستملاك، أو

(ت) إذا كانت تلك الأرض قد أصبحت

منوطة بالمندوب السامي بموجب اعلان

صادر بمقتضى المادة التاسعة عشرة.

(2) إذا حدث أن تخلى المندوب السامي كلياً أو جزئياً

عن استملاك أية أرض، يحق لمالك تلك الأرض

ولجميع الأشخاص الذين يملكون أي حق أو

منفعة فيها أن يستوفوا من المندوب السامي جميع

المصاريف التي تكبدوها من جراء الإجراءات التي

اتخذت فيما يتعلق بالاستملاك، وتعويضاً عما لحقهم من ضرر تسبب أو نجم عن الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق باستملاك الأرض بمقتضى المادة الخامسة.

(3) إذا وقع خلاف فيما يتعلق بمقدار المصاريف أو التعويض الواجب دفعه بمقتضى الفقرة (2)، يجوز اما للنائب العام أو للشخص الذي يطالب بالمصاريف أو التعويض أن يقدم طلباً الى المحكمة لتعيين مقدار المصاريف أو التعويض.

المادة (15)

أحكام بشأن الرسوم والمصاريف

(1) إذا عرض المندوب السامي كتابه على أي مدع دفع مبلغ من المال بمثابة تعويض بلا قيد أو شرط، وكان المبلغ الذي قضت المحكمة بدفعه لذلك المدعى لا يتجاوز المبلغ الذي عرضه عليه المندوب السامي، تضمن

المحكمة المدعى مصاريفه الخاصة والمصاريف التي تكبدها المندوب السامي بعد ما عرض عليه التعويض، إلا إذا لم تستصوب المحكمة ذلك لأسباب خاصة.

(2) إذا اقتنعت المحكمة بأن أحد المدعين قد تخلف عن مراعاة مطالب المندوب السامي المدرجة في الإعلان الصادر بمقتضى المادة الخامسة خلال مدة تكفى لتمكين المندوب السامي من عرض تعويض ملائم، تسري الأحكام السابقة من هذه المادة كأن المندوب السامي قد عرض تعويضاً بلا قيد أو شرط في الوقت الذي ترى المحكمة أنه كان يجب أن تقدم فيه تفاصيل كافية بادعائه وحكم فيه للمدعى بمبلغ لا يتجاوز ذلك التعويض.

(3) إذا قدم المدعى طلباً تحريراً يعلن فيه قبوله أي مبلغ بمثابة تعويض بلا قيد أو شرط، وعمل بمطالب المندوب السامي المبينة على الوجه الآنف ذكره، وكان المبلغ المحكوم بدفعه له يساوي ذلك المبلغ أو يزيد عليه، تأمر

المحكمة يتضمن المندوب السامي مصاريفه الخاصة والمصاريف التي تكبدها المدعى بعد أن عرض قبوله ذلك المبلغ، إلا إذا لم تستصوب المحكمة ذلك لأسباب خاصة.

(4) مع مراعاة الأحكام السابقة، يرجح الحكم بمصاريف الدعوى للمحكمة، ولها أن تعين الفريق الذي تدفع له والفريق المكلف بالدفع، وكيفية الدفع:

ويشترط في ذلك أن تكون هذه المصاريف وفقاً للفئة المقررة.

(5) إذا قضت المحكمة على المدعى بأن يدفع مصاريف المندوب السامي، أو أي قسم منها، يجوز للمندوب السامي أن يخضم المبلغ المستحق دفعه على المدعى من مبلغ التعويض المستحق له.

المادة (16)¹

تأجيل دفع التعويض

يكون القرار الذي تصدره المحكمة أو محكمة الاستئناف الحقوقية أو مجلس الملك الخاص اذا كان ذلك القرار قد استؤنف بخصوص أي تعويض أو أي أمر من الأمور المتنازع عليه بشأن المنفعة أو الملكية، نهائياً ومبرماً فيما يتعلق بجميع الفرقاء الذين بلغوا إعلانات بتقديم الطلب بمقتضى المادة التاسعة حسبما هو مشار إليه أعلاه، أو الفرقاء الذين حضروا وادعوا بالأرض أو بأي حق أو منفعة فيها، والفرقاء الذين ادعى أي شخص ذو صلاحية، بالنيابة عنهم، بالأرض أو بأي حق أو منفعة فيها، غير أنه يحق للأشخاص الذين لم يبلغوا (إعلانات بتقديم الطلب بمقتضى المادة التاسعة) أو الذين لم

¹ عدلت المادة (16) بموجب المادة (13) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م، وذلك بالغائها والاستعاضة بإضافة وحذف بعض العبارات.

يحضروا ويقدموا ادعاءهم، أو الذين لم يقدم أي ادعاء بالنيابة عنهم، أن يقدموا ادعاءهم في أي وقت خلال سنة واحدة من تاريخ القرار النهائي. وفي جميع القضايا التي يحكم فيه بدفع تعويض، سواء أكان التعويض مبلغاً نقدياً، أم اجارة سنوية، يدفع مبلغ التعويض، أو القسم الذي ينبغي دفعه منه خلال مدة السنة المذكورة إلى المحكمة (إلا إذا أبرز سند كتابي قانوني بملكية تلك الأرض أو أوعزت المحكمة بخلاف ذلك)، ولا تدفع المحكمة ذلك المبلغ إلا بعد انقضاء مدة السنة المذكورة التي تبدأ من تاريخ صدور القرار النهائي، وبعد انقضاء هذه المدة، يجوز لأي مدع بأية منفعة في تلك الأرض على الوجه المشار إليه أن يقدم طلباً لقبض المبلغ ويجوز دفع المبلغ لأي شخص توعد المحكمة بدفعه له ويعتبر دفع التعويض إلى المحكمة أو دفع بدل الإيجار المتجمع والمستحق، إذا كان التعويض هو عبارة عن بدل

اجارة، إبراءً تاماً للمندوب السامي من كل إدعاء يتعلق بالأرض، ولكنه لا يمنع أي شخص من إقامة الدعوى فيما بعد إذا كان لديه حجة أقوى بأحقيته لذلك المبلغ تجاه الشخص الذي تم الدفع له:

ويشترط في ذلك دائماً أنه يجوز لأي شخص يدعى بحق في أي تعويض دفع إلى المحكمة (إن كان التعويض المذكور أو أي جزء منه لم يدفع بعد من المحكمة) أن يطالب خلال ثلاث سنوات فقط من تاريخ صدور القرار النهائي، بدفع ذلك التعويض أو أي جزء منه له. وتقدم جميع الإدعاءات بدفع التعويض المحفوظ لدى المحكمة التي ترفع بعد مرور اثني عشر شهراً، بطريقة الاستدعاء حسب الأصول المنصوص عليها في أصول المحاكمات المعمول بها في ذلك الحين لتنظيم تبليغ هذه الاستدعاءات وتؤيد هذه الادعاءات بتصريح مشفوع باليمين يبين الأسباب المبني عليها الإدعاء.

المادة (17)¹

المالكون المسجلون أو واضعوا اليد على الأرض بصفتهم مالكين يعتبرون أصحاب الأرض

إذا نشأ خلاف فيما يتعلق بملكية الأرض التي يراد استملاكها بمقتضى هذا القانون، يعتبر المالكون المسجلون للأرض، أو الأشخاص الواضعو يدهم على الأرض بصفتهم مالكين لها عند استملاك الأرض، إن لم تكن الأرض مسجلة، أنهم أصحاب الاستحقاق في تلك الأرض بصورة مشروعة، إلا إذا ثبت خلاف ذلك بصورة تقنع بها المحكمة، ويعتبرون هم وجميع الفرقاء الذين يدعون بواسطتهم أو الذين يدعون معهم بوضع اليد، أنهم

¹ عدلت المادة (17) بموجب المادة (14) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م ، وذلك بحذف عبارة " بأن الأرض المبحوث عنها هي أرض أميرية خالية" والاستعاضة عنها بعبارة " بأن أية أرض من الأراضي غير المسجلة المبحوث عنها هي أرض أميرية خالية".

أصحاب الاستحقاق في بدل العوض أو التعويض، على أن لا يجحف ذلك بأية دعوى قد تقام فيما بعد على هؤلاء الفرقاء من قبل شخص يدعى بأنه أحق منهم في العوض أو التعويض:

ويشترط في ذلك أنه إذا ادعت حكومة فلسطين بأن أية أرض من الأراضي غير المسجلة المبحوث عنها هي أرض أميرية خالية، فإن تبعة إقامة الدليل على أن تلك الأرض هي ملك خصوصي مطلق لأي شخص أو تحت تصرف أي شخص بصورة مشروعة، يقع على الشخص الذي يتقدم بهذا الإدعاء.

المادة (18)

إبراء ذمة المندوب السامي عند الدفع

أن دفع العوض أو التعويض للشخص المستحق له، أو دفع التعويض للمحكمة بقرار من المحكمة يبرأ ذمة المندوب السامي إبراءً تاماً من كل تبعة بشأن كيفية

استعمال العوض أو التعويض، ولا يواخذ على سوء استعماله:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان واضع اليد على الأرض ليس هو المالك، أو إذا كان أي شخص واضعاً اليد بأيّة صفة تمثيلية، يجوز للمندوب السامي أن يدفع ذلك التعويض أو العوض إلى الأشخاص الذي توعد المحكمة بدفعه لهم وبالنسبة والأقساط التي تشير بها وبعد تبليغ الإشعار الذي تأمر به.

المادة (19)¹

شهادة الملكية

(1) يحق للمندوب السامي في أي وقت بعد نشر اعلان بمقتضى المادة الخامسة في الوقائع الفلسطينية، أن يصرح بإعلان ينشر في الوقائع

¹ عدلت المادة (19) بموجب المادة (15) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م، وذلك بالغائها والاستعاضة عنها بمادة جديدة .

السلطانية، بأن تلك الأرض قد أنيطت به اعتباراً من التاريخ الذي يعين في ذلك الإعلان، سواء اكان ذلك التاريخ هو تاريخ نشر الإعلان في الوقائع السلطانية أم أي تاريخ يقع قبله أو بعده.

ويشترط في ذلك أنه لا يجوز تعيين تاريخ يقع قبل تاريخ نشر ذلك الإعلان، إلا في حالة وضع اليد على الأرض بمقتضى هذا القانون قبل نشر الإعلان الصادر بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز أن يكون التاريخ المعين سابقاً لتاريخ وضع اليد على الأرض.

(2) حين نشر الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة في الوقائع السلطانية، تصبح الأرض منوطة بالمندوب السامي وفقاً لذلك الإعلان، خالية من جميع الحقوق والالتزامات، ويوعز مدير تسجيل الأراضي بإجراء القيود المقتضاه في سجلات الأراضي.

المادة (20)¹

التعويض عن الأرض التي تؤخذ لتوسيع أو انشاء الطرق

(1) في هذه المادة:-

(أ) حيثما وردت إشارة إلى قيمة الأرض وحدها تفسر بأنها إشارة إلى المبلغ الذي يمثل قيمة الأرض (بعد التثبيت منه وفقاً لأحكام هذا القانون) إذا كانت الأرض خالية من الأبنية، أو الأشجار، أو أية أشياء أخرى ثابتة.

(ب) تعني لفظة "قطعة" كامل الأرض التي تكون ملكيتها واحدة وتؤلف مساحة واحدة.

(2) إذا استمكت أرض بمقتضى هذا القانون لتوسيع طريق موجودة أو قسم منها أو لتوسيع أي ملعب أو

¹عُدلت المادة (20) بموجب المادة (16) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م ، وذلك بالغاؤها والاستعاضة عنها بمادة جديدة .

ساحة لهو أو لإنشاء طريق جديدة أو قسم جديد من طريق أو أي ملعب جديد أو ساحة لهو جديدة يكون التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون خاضعاً للتحويلات التالية:-

(أ) إذا كانت مساحة الأرض المأخوذة من نفس قطعة الأرض لا تزيد على ربع مجموع مساحة القطعة. فعندئذ، إذا لم يكن في الأرض المأخوذة أبنية، أو أشجار أو أية أشياء أخرى ثابتة، لا يستحق دفع تعويض، فإذا كان على الأرض المأخوذة أبنية، أو أشجار، أو أية أشياء أخرى ثابتة كهذه، يخفض مقدار التعويض بمبلغ يساوي قيمة الأرض المشمولة في ذلك القسم المأخوذ من القطعة.

(ب) إذا كانت مساحة الأرض المأخوذة من نفس قطعة الأرض لا تزيد على ربع مجموع مساحة القطعة، يخفض مقدار التعويض بمبلغ تكون نسبته إلى قيمة

الأرض كنسبة قيمة ربع الأرض إلى كامل مساحة الأرض المشمولة في القسم المأخوذ من الأرض. (ج) بالرغم مما ورد في البندين (أ) و (ب) أعلاه، يحق للمندوب السامي، إذا أقيم الدليل بصورة تقنعه أن القيود التي يفرضها أي بند من هذين البندين تسبب ضنكاً. أن يمنح، بمحض إرادته التعويض، أو المبلغ الإضافي الذي يستصوبه بعد النظر بعين الاعتبار إلى كافة الظروف المحيطة بالقضية.

المادة (21)¹

ضريبة التحسين (الشرفية) عند إنشاء أو توسيع

الطريق

(1) إذا زادت قيمة أية أرض من جراء استملاك أية أرض بمقتضى هذا القانون لإنشاء طريق جديدة أو

¹ عدلت المادة (21) بموجب المادة (17) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34)

لسنة 1946م، وذلك بحذف عبارة "قيما يقل عن" والاستعاضة عنها بعبارة "قيما لا يزيد على"

لتوسيع طريق خالية، يحق للمندوب السامي، أن يحصل من أي شخص زادت قيمة ملكه بهذه الصورة، ضريبة شرفية لسد نفقات الإنشاء بحيث لا تتجاوز ربع مقدار الزيادة في قيمة الأرض، إذا قدم طلباً بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ إنجاز الإنشاء:

ويشترط في ذلك أنه إذا فرضت ضريبة شرفية بمقتضى هذه المادة يدفع تعويض عن أية أرض أخذت لتوسيع الطريق على أن يجوز إجراء تقاص بين مقدار التعويض والشرفية المستحقة بمقتضى هذه المادة.

(2) إذا نشأ خلاف بشأن ما إذا كانت قد حصلت زيادة في قيمة الأرض حسب المعنى المقصود من هذه المادة ومقدار تلك الزيادة، وتعذر الوصول إلى اتفاق تفصل المحكمة في ذلك الخلاف.

(3) عند عدم الاتفاق، تدفع ضريبة الشرفية المستحقة على المالك من أجل نفقات الإنشاء فيما لا يزيد على

أربعة أقساط سنوية متساوية، ويجوز للمندوب السامي
تحصيلها من مالك الأرض في ذلك الحين كما تحصل
الديون الحقوقية.

المادة (22)¹

الاستملاك من قبل أشخاص غير

المندوب السامي أو بالنيابة عنهم

(1) يجوز لأي شخص أن يقدم للمندوب السامي طلباً
يطلب إليه فيه استملاك أية أرض بالنيابة عنه، أو
لمنفعه:-

(أ) وإذا كان الطالب صاحب امتياز يحق له بموجبه أن
يكلف المندوب السامي أن يستملك أية أرض بالنيابة

¹عُدلت المادة (22) بموجب المادة (18) من قانون (استملاك للغايات العامة)
(المعدل) رقم (34) لسنة 1946م، وذلك بالغائها والاستعاضة عنها بمادة جديدة.
• عُدلت المادة (22) بموجب المادة (2) من قانون (استملاك للغايات العامة)
(المعدل) نمرة (3) رقم (64) لسنة 1946م وذلك بإضافة عبارة "أو مدير دائرة
تسوية الأراضي" بعد عبارة "أو حكومة فلسطين" الواردة في الفقرة (2) منها.

عنه، يقتضي على المندوب السامي، أن يباشر باستملاك تلك الأرض بمقتضى أحكام هذا القانون، كما لو كانت أرضاً يراد استملاكها لغاية عامة.

(ب) وإذا رأى المندوب السامي، في أية حالة أخرى، أن استملاك الأرض بالنيابة عن ذلك الشخص، أو لمنفعته، من شأنه أن يعود على الجمهور بالمنفعة، يجوز للمندوب السامي أن يباشر باستملاك تلك الأرض بمقتضى أحكام هذا القانون، كما لو كانت أرضاً يراد استملاكها لغاية عامة.

(2) إذا كان الذي قدم الطلب إلى المندوب السامي بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، هيئة بلدية، أو مجلساً محلياً، أو أية سلطة محلية أخرى، أو صاحب امتياز يحق له بموجبه أن يكلف المندوب السامي أن يستملك أية أرض بالنيابة عنه، أو أي شخص آخر أو هيئة من الأشخاص عينها المندوب السامي، بإعلان ينشر في

الوقائع الفلسطينية، أن يجيز لذلك الشخص ممارسة جميع الصلاحيات المخولة للمندوب السامي، أو للنائب العام، والقيام بجميع الالتزامات المترتبة أو المفروضة على المندوب السامي أو النائب العام بمقتضى أحكام هذا القانون، وعندئذ تفسر كل إشارة وردت في هذا القانون، خلاف الإشارة الواردة في هذه المادة وفي المادة الخامسة والعشرين، إلى المندوب السامي أو النائب العام أو حكومة فلسطين أو مدير دائرة تسوية الأراضي فيما يتعلق باستملاك ذلك الشخص للأرض المذكورة إنها تشير إلى ذلك الشخص بالقدر الذي تنطبق فيه عليه، ويعتبر ورود بيان في ذلك الإعلان يفيد أن استملاك الأرض الموصوفة في الإعلان من شأنه، في رأي المندوب السامي، أن يعود على الجمهور بالمنفعة، بينة قاطعة على ذلك.

(3) قبل أن يقوم المندوب السامي باستملاك أية أرض بالنيابة عن أي شخص أو لمنفعته، يكلف المندوب

السامي ذلك الشخص، أن يعقد اتفاقاً معه يضمن، بصورة يقنع بها، الأمور التالية:-

- (أ) دفع كلفة الاستملاك للمندوب السامي.
- (ب) ونقل الأرض لذلك الشخص عند الدفع.
- (ج) والشروط التي يمتلك بها الشخص تلك الأرض.
- (د) والوقت الذي ينجز فيه الإنشاء، أو تتجز فيها الإنشاءات والشروط التي تنشأ بمقتضاها، إذا كان المقصود من الاستملاك إقامة أي إنشاء أو إنشاءات، وصيانة ذلك الإنشاء أو الإنشاءات والشروط التي يحق لأفراد الجمهور (إن كانت ثمة شروط) أن يستعملوا الإنشاء أو الإنشاءات بمقتضاها.

ويشترط في ذلك. ألا تطبق أحكام هذه الفقرة، إذا كان الشخص الذي يراد استملاك الأرض بالنيابة عنه، أو لمنفعته، صاحب امتياز ينص بصورة تقنع المندوب السامي،

على الشروط التي يراد استملاك الأرض من أجلها والاحتفاظ بمقتضاها.

المادة (23)

عقوبة إعاقة وضع اليد على الأرض

(1) كل من:-

- (أ) أعاق أو عرقل عن قصد المندوب السامي أو أي شخص يعمل بالنيابة عنه أو بتفويض منه من دخول أية أرض أو استعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون، أو
- (ب) تعرض لذلك الشخص أو أعاقه أو عرقله عند وضع يده على الأرض يعتبر أنه ارتكب جرمًا ويعاقب، لدى إدانته، بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً، أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (24)

تطبيق القانون على أراضي الوقف وما شاكلها من الأراضي

(1) لدى تطبيق هذا القانون على أرض موقوفة، يكون لمتولى الوقف أو لإدارة الأوقاف، إن لم يكن ثمة متولٍ للوقف، جميع الصلاحيات وتترتب عليه أو عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على مالك الأرض ويدفع ثمن الأرض إلى المتولى أو إلى صندوق الأوقاف إن لم يكن للوقف متولٍ، باسم الوقف المختص.

(2) لدى تطبيق هذا القانون على أرض خاضعة لأي وقف ديني أو خيري أو لأي وقف آخر من هذا القبيل، يكون للشخص أو للسلطة المسؤولة عن إدارة تلك الأرض كافة الصلاحيات وتترتب عليه أو عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على مالك الأرض ويدفع له أو لها التعويض المستحق عن الأرض.

المادة (25)

صلاحية المندوب السامي في إصدار أنظمة

يجوز للمندوب السامي أن يصدر أنظمة:-

- (أ) لتعيين النماذج التي تستعمل بمقتضى هذا القانون.
- (ب) لتعيين جدول المصاريف عن الحكم بدفع تعويض بمقتضى هذا القانون.
- (ج) لبيان كيفية سماع الادعاءات المختلفة بشأن نفس الأرض في وقت واحد.
- (د) لتطبيق هذا القانون بوجه عام.

المادة (26)¹

الإلغاء

يلغى قانون (نزع ملكية) الأراضي، وقانون الأراضي (استملاكها للجيش ولقوة الطيران):.

"ويشترط في ذلك، أنه إذا كان قد بلغ إعلان مفاوضة بشأن أية أرض بمقتضى أحكام المادة الخامسة من قانون (نزع ملكية) الأراضي، أو بمقتضى أحكام المادة الرابعة من قانون الأراضي (استملاكها للجيش ولقوة الطيران)، فتسري أحكام القانون الأول أو الثاني حسب مقتضى الحال، على استملاك تلك الأرض كأن هذا القانون لم يصدر".

¹ عدلت المادة (26) بموجب المادة (19) من قانون (استملاك للغايات العامة) (المعدل) رقم (34) لسنة 1946م ، وذلك بحذف الفقرتين الشرطيتين الأولى والثانية منها، والاستعاضة عنها بفقرة جديدة .

الذيل

النموذج (أ)

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة

1943

إعلان بمقتضى المادة 5، والمادة 7

ليكن معلوما لدى العموم أن الأراضي المبينة أوصافها في الذيل الملحق بهذا الإعلان يحتاج إليها المندوب السامي لغايات عامة بصورة مطلقة أو لمدة كذا من السنوات، وأن المدة التي يحتاج إليها خلالها للغايات العامة فقط، وأن المندوب السامي مستعد للمفاوضة بشأن استملاك الأراضي المذكورة

لذلك يقتضى على كل من يدعى بأي حق أو منفعة في الأراضي المذكورة، ويرغب في الحصول على تعويض عنها، أن يرسل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الوقائع الفلسطينية إلى مدير دائرة تسوية

الأراضي بياناً بما يملكه من حق أو منفعة فيها مؤيداً
بالبينة التي ينبغي أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل، إن
كان ثمة تفاصيل تتعلق بالتسجيل في سجلات الأراضي،
وبياناً بكل ادعاء بالتعويض يقدمه، ذاكراً تفاصيل
التعويض المدعى به، مميّزاً المبالغ المطالب بها، وكيفية
حساب كل تعويض على حدة

وليكن معلوماً أيضاً أن المندوب السامي يرغب في وضع
يده على الأراضي المذكورة حين انقضاء شهرين من
تاريخ نشر هذا الإعلان في الوقائع الفلسطينية، وقد أمر
المندوب السامي أنه يترتب على كل شخص يكون واضع
اليد على الأراضي المذكورة أن يرفع يده عنها حين
انقضاء الشهرين المذكورين أو قبل ذلك أو

وليكن معلوماً أيضاً أن المندوب السامي يرغب في وضع يده
على الأراضي المذكورة في الحال، لأن استملاكها الفوري
ضروري للمنفعة العامة التي يراد استملاك هذه الأراضي من

أجلها، وقد أمر المندوب السامي أنه تترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الأراضي المذكورة أن يرفع يده عنها في الحال.

الذيل

وصف الأراضي

(أذكر المساحة والحدود، إذا كان ذلك مستطاعاً)

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة 19 السكرتير العام

النموذج (ب)

قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة

1943

إعلان بمقتضى المادة 5 (والمادة 7)

ليكن معلوما لدى العموم أن الأراضي المبينة أوصافها في الذيل الملحق بهذا الإعلان يحتاج إليها المندوب السامي بصورة مطلقة لغاية عامة ورد ذكرها في المادة العشرين، أو لمدة كذا من السنوات أو للمدة التي يحتاج

إليها خلالها لتلك الغاية العامة ويرى المندوب السامي عملاً بأحكام المادة العشرين، ألا يدفع تعويض عن الأراضي المذكورة، أو أن يدفع عنها تعويض مخفض. لذلك يقتضي على من يدعي بأي حق أو منفعة في الأراضي المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنه إما كحق من حقوقه، أو لأن عدم دفع التعويض أو دفع التعويض المخفض يؤدي إلى إيقاعه في ضنك أو ضيق، أن يرسل، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الوقائع الفلسطينية، إلى مدير دائرة تسوية الأراضي، بياناً بما يملكه من حق أو منفعة في الأراضي المذكورة مؤيداً بالبينة التي ينبغي أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل، إن كان ثمة تفاصيل تتعلق بالتسجيل في سجلات الأراضي، وبياناً بكل ادعاء بالتعويض ذكراً تفاصيل التعويض المدعى به مميّزاً المبالغ المطالب بها، وكيفية حساب كل تعويض على حدة، وإذا طالب

بتعويض، لأن عدم دفع تعويض له، أو دفع تعويض مخفض إليه يؤدي إلى إبقائه في ضنك أو ضيق، فعليه أن يؤيد ادعائه بالبينة.

وليكن معلوماً أيضاً أن المندوب السامي يرغب في وضع يده على الأراضي المذكورة حين انقضاء شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الوقائع الفلسطينية، وقد أمر المندوب السامي أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الأراضي المذكورة أن يرفع يده عنها حين انقضاء الشهرين المذكورين أو قبل ذلك أو

وليكن معلوماً أيضاً أن المندوب السامي يرغب في وضع يده على الأراضي المذكورة في الحال لأن استملاكها الفوري ضروري للمنفعة العامة التي يراد استملاك هذه الأراضي من أجلها، وقد أمر المندوب السامي أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الأراضي المذكورة أن يرفع يده عنها في الحال.

الذيل

وصف الأراضي

(أذكر المساحة والحدود، إذا كان ذلك مستطاعاً)

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة 19 السكرتير العام

10 كانون الأول سنة 1943م

المندوب السامي

السكرتير العام

هارولد مكمايكل

أمر رقم (335) لسنة 1970¹

أمر بشأن تعديل قانون الأراضي (استملاكها للغايات

العامة) لسنة 1943م

عملاً بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة أمر بما يلي:

سريان القانون

1- تسري أحكام قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة 1943م (فيما يلي _ القانون) على المنطقة بأسرها.

تحويل صلاحيات محكمة الأراضي

2- تخول الصلاحيات المخولة في القانون لمحكمة الأراضي للجنة المبين تشكليتها في الذيل الأول من هذا الأمر (فيما يلي _ اللجنة).

¹نشر بالعدد (20) من مجموعة أوامر وإعلانات ومناشير وتعديل بالأمر رقم 449 لسنة

1972م.

حق الاستئناف

3- (أ) يخول مالك الأرض أو شاغلها حق استئناف

قرار اللجنة أمام لجنة الاستئناف المبين تشكيلها

في الذيل الثاني من هذا الأمر.

(ب) تخويل لجنة الاستئناف من أجل إصدار قرارها

جميع الصلاحيات المخولة للجنة بموجب المادة 2.

(ج) تكون أصول الإجراءات أمام اللجنة وفقاً

للمادة 8 (أ) - (و) من الأمر بشأن لجان

الاعتراض (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم

123) لسنة 5728-1967 بالتغييرات التي

تقتضيها الحال.

(د) يكون قرار لجنة الاستئناف نهائياً وقطعياً.

إلغاء المادة 8 أمر رقم 870/346

4- (أ) تلغى المادة 8 من القانون.

(ب) إن حق الدخول ووضع اليد على الأرض التي استمكنت بموجب أحكام القانون غير مشروطين.

بدء سريان

5- يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم

6- يطلق على هذا الأمر اسم "أمر بشأن تعديل القانون"

الذيل الأول

تشكيل اللجنة

أمر رقم 1972/449

- 1- ضابط أركان شئون الأملاك - رئيساً.
- 2- ضابط أركان الشئون المالية - عضواً.
- 3- ضابط الإدارة المدنية في القضاء المناسب - عضواً.

الذيل الثاني

تشكيل لجنة الاستئناف

- 1- نائب قائد المنطقة - رئيساً.
- 2- مساعد رئيس الإدارة المدنية للشؤون الاقتصادية - عضواً.
- 3- المستشار القضائي أو من يمثله - عضواً.

في 20 شباط 5730 (1970/1/27)

مناحيم ابيرام، تات - الوف

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

قانون الأراضي لسنة 1274هـ

المقدمة

المادة (1)

تقسيم الأراضي

تقسم الأراضي الكائنة في بلاد الدولة العلية إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الأراضي المملوكة أي الاراضي الجاري التصرف بها بوجه الملكية.

القسم الثاني: الأراضي الاميرية

القسم الثالث: الأراضي الموقوفة

القسم الرابع: الأراضي المتروكة

القسم الخامس: الأراضي الموات

المادة (2)

تقسيم الأراضي المملوكة

تقسم الأراضي المملوكة إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: العرصات الواقعة داخل القرى والقصبات و الأراضي الكائنة على دوائرها والتي معظم مساحتها عبارة عن نصف دونم مما يعتبر تنمه للسكن.

النوع الثاني: الأراضي التي افرزت من الأراضي الأميرية وملكت تمليكاً صحيحاً بناءً على المسوغ الشرعي على أن يتم التصرف بها بأنواع أوجه الملكية.

النوع الثالث: الأراضي العشرية.

النوع الرابع: الأراضي الخراجية.

فالعشرية مثلاً هي الأراضي التي وزعت وملكت حين الفتح للفاتحين والخراجية هي الأراضي التي تقرر بقاؤها في يد أهلها الأصليين الغير المسلمين.

خراج الأراضي قسمان الأول خراج المقاسمة وهو ما تعين أخذه من حاصلات الأراضي وقدره من العشر إلى النصف بحسب ما تحمل الأرض.

الثاني الخراج الموظف وهو مقدار معين من الدراهم توظف وتعين بوجه مقطوع على الأراضي.

رقبة الأراضي المملوكة كافة يعني ذاتها وملكيها تعود إلى الشخص الذي هو صاحبها ومالكها وتتوارث كالأموال وباقي الأشياء وتجري عليها الأحكام نظير الوقف والرهن والهبة والشفعة.

أما الأراضي العشرية ومثلها الأراضي الخراجية تكتسب حكم الأراضي الأميرية برجوعها إلى بيت المال عند وفاة صاحبها بلا وارث.

إن الأحكام والمعاملات التي تجري على أنواع الأراضي المملوكة الأربعة لا يصير البحث عنها في قانون الأراضي هذا لأنها مبينة في الكتب الفقهية.

ملخص الإرادة السنوية الصادرة في 18 رجب سنة 1278م.

لما كانت أراضي ولاية الشام في الأصل من الأراضي الخراجية التي انقرض معظم أصحابها على مرور الزمن دخلت قانوناً في عداد الأراضي الأميرية ومع أنه كان من الواجب إجراء احكام قانون الأراضي ونظام الطابو بحقها إلا أن أيلة الشام لم تباشر بتطبيق النظمات المذكورة مما سبب اختلافاً وتتوعاً في طرق زراعتها أفضى إلى تأخير في عمرانها ونجاحها الزراعي.

وحيث إن لكل قرية أراض تزيد كثيراً عما بإمكان أهلها زراعته أصبح من اللازم إعطاء وتفويض مقداراً كافياً لأهاليها من الأراضي التابعة لها ووضع الزائد بالمزاد العلني واحالته للطالبيين المحليين أو المجاورين وذلك مما يؤدي إلى تقدم الزراعة ونجاح البلاد وغني الخزينة ثم بعد إتمام ذلك يقتضي إجراء نفس المعاملة بولاية صيدا.

المادة (3)

تبعية الأراضي

رقبة الأراضي الأميرية هي ما كان عائداً إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب وأمثال ذلك من الأراضي التي كان يحصل التصرف بها مقدماً عند وقوع الفراغ والمحلولات بإذن وتقويض أصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا يعتبرون أصحاب الأراضي وبعض الأحيان بالإذن والتقويض من الملتزمين والمحصلين. وقد حصل إلغاء ذلك أخيراً فأصبح يجري بها التصرف على هذا الحال بإذن وتقويض الذات المأمورة بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية ويعطي ليد الذين يتصرفون بها سندات طابو متوجة بالطغراي. والطابو هو المعجلة التي تعطي في مقابلة حق التصرف فيأخذها المأمور ويستوفيها إلى جانب الميري.

المادة (4)¹

الأراضي الموقوفة

الأراضي الموقوفة قسماً القسم الأول الأراضي التي كانت من الأراضي المملوكة صحيحاً وأوقف وفقاً للشرع الشريف ومثل هذه الأراضي الموقوفة تكون رقبتها وجميع حقوق التصرف بها عائدة إلى جانب الوقف وحيث لا تجري عليها المعاملات القانونية بل يلزم أن تعامل بموجب شرط الواقف مهما كان فلا يتناول هذا القانون البحث عن هذا القسم من الأراضي الموقوفة.

القسم الثاني هو الأراضي المفزة من الأراضي الأميرية التي أوقفها حضرات السلاطين العظام بالذات أو أوقفها آخرون بالإذن السلطاني. وبما أن وقفية مثل هذه الأراضي هي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفزة من

¹أنظر المادة 19 من نظام الأحرار العثماني المنشور في الجزء الثالث من مجموعة قوانين الأراضي العثمانية المعمول بها في جميع البلاد العربية.

الأراضي الأميرية مثل أعشارها ورسومها الأميرية لجهة ما من طرف السلطنة السنية فمثل هذه الأراضي الموقوفة ليست من الأوقاف الصحيحة.

وأكثر الأراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا القبيل وبما أن الأراضي الموقوفة التي هي من قبيل تخصيصات كهذه تكون رقبتها عائدة إلى بيت المال مثل الأراضي الأميرة الصرفة ولكن كما أن رسم فراغ وانتقال الأراضي الأميرية الصرفة وبدل محلولاتها عائدة إلى جانب الميري يعود في مثل هذه الأراضي الموقوفة أيضاً إلى وقفه. وبما أن أحكام الأراضي الأميرية التي تبسط وتبين فيما يأتي تجري أيضاً في مثل هذه الأراضي الموقوفة فمتى ذكر في هذا القانون تعبير الأراضي "الأراضي الموقوفة" يكون المراد الأراضي الموقوفة التي هي من قبيل هكذا تخصيصات.

على أنه يوجد نوع آخر من هذه الأراضي الموقوفة وهو الذي تخصصت إلى جهة ما حقوق التصرف به من أعشاره ورسومه في الحالة التي تعود بها أعشاره ورسومه إلى جانب الميري مع كون رقبته عائدة إلى بيت المال أو تكون حقوق التصرف به أو رقبته فقط عائدة إلى بيت المال. ففي هذا النوع من الأراضي الموقوفة لا تجري الأحكام والمعاملات القانونية مثل الفراغ والانتقال وإنما يصير تزريعه والتصرف به من طرف الوقف بالذات أو بطريق الأيجار وتصرف منافعها الحاصلة على المشروط له الوقف.

المادة (5)

الأراضي المتروكة

الأراضي المتروكة قسمان أحدهما هو الأراضي المتروكة لأجل عموم الناس ومن هذا القبيل الطريق العام، والثاني الأراضي المتروكة المخصصة لعموم أهالي القرية و

القصبة و القرى و القصبات المتعددة ومن هذا القبيل
المراعي المخصصة لأهالي القرى والقصبات.

المادة (6)

الأراضي الموات

الأراضي الموات إذا كانت ليست في تصرف أحد من
الأشخاص ولا متروكة ومخصصة للأهالي هي المحلات
البعيدة عن القرى والقصبات بدرجة لا تسمع بها من
أقصى العمران صيحة الشخص الجهير الصوت يعني
الخالية التي تبعد عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف
تخميناً يعني مقدار نصف ساعة.

قابل مادة 1270 مجلة ونصها - الأراضي الموات هي
الأراضي التي ليس ملكاً لأحد ولا هي مرعى ولا محتطباً
لقصبة أو قرية وهي بعيدة عن أقصى العمران يعني أن
جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور التي في طرف
تلك القصبة أو القرية لا يسمع منها صوته.

المادة (7)

تقسيمات الأراضي

قسم قانون الأراضي هذا إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول في بيان الأراضي الأميرية. الباب الثاني في بيان الأراضي المتروكة والأراضي الموات مع البحث أيضاً عن الجبال المباحة. الباب الثالث في بيان المتفرقات.

الباب الأول

في بيان الاراضي الاميرية ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول في التصرف والثاني في الفراغ

والثالث في الانتقال والرابع في المحلولات

الفصل الأول

في بيان صورة التصرف بالأراضي الأميرية

المادة (8)

الإحالة والتفويض

لا يمكن إحالة وتفويض كامل أراضي القرية أو القسبة إلى هيئة مجموع أهاليها قلما واحد ولا إلى شخص واحد أو اثنين أو ثلاثة ينتخبون منهم بل تحال الأراضي لكل شخص من الأهالي على حدته وتعطى سندات الطابو لأيديهم ببيان كيفية تصرفهم.

المادة (9)

الأراضي الأميرية القابلة للزراعة والحراثة

الأراضي الأميرية القابلة للزراعة والحراثة يزرع فيها كل شيء يعني الحنطة والشعير والأرز ونيلة وغير ذلك من الحبوب وتزرع كذلك بالإيجار أو بالإعارة ولا يمكن تعطيلها ما لم يتحقق وجود أحد الأعدار الصحيحة الشرعية التي سيجري بيانها في فصل المحلولات.

المادة (10)

منابت الربيع

ان منابت الربيع (المراعي) التي كان يحصد حشيشها قديماً ويؤخذ عشر محصوله تكون مثل الأراضي الزراعية ويتصرف بها بالطابو وينتفع متصرفها فقط من العشب الحاصل منها ويقدر أن يمنع غيره من الانتفاع به ومثل هذه المراعي يمكن فلاحتها وزراعتها بإذن المأمور.

المادة (11)

الكلاء

العشب الناتج في المزارع المعبر عنه بالكلاء المتروك لأجل استراحة الأرض بحسب درجة قابليتها ينتفع منه صاحب المزرعة فقط فيمكنه أن يمنع الآخرين من الدخول إلى تلك المزرعة ومن إدخال حيواناتهم ورعيهم.

المادة (12)

إذن المأمور الخاص

لا يقدر أحد أن يستعمل تراب الأرض التي في تصرفه ليصنع منه أشياء كالقرميد واللبن ما لم يستأذن المأمور أولاً فإذا فعل تؤخذ منه لجانب الميري قيمة ذلك التراب في محله سواء كانت الأراضي من الأراضي الأميرية أو الموقوفة.

مادة 4 من نظام المحاجر المؤرخ في 6 حزيران سنة 317 على من أراد فتح وتشغيل مقلع حجارة لأجل التجارة في الأراضي الكائنة تحت تصرفه أو التي أرضى صاحبها أن يعلن الحكومة بموجب استدعاء.

المادة (13)

المتصرف بأراضي الطابو

للمرء أن يمنع الآخرين من المرور بغير حق في الأراضي الكائنة بتصرفه بالطابو وإنما ليس له أن يمنع من كان له حق المرور قديماً في تلك الأراضي.

المادة (14)

الأراضي المتصرف بها

لا يقدر أحد أن يحدث خرقاً فضولاً في أرض كائنة بتصرف غيره ولا أن يعمل بها بيدراً ما لم يكن ذلك بإذن المتصرف ومعرفة ولا يقدر أيضاً أن يتصرف بها بصورة ما تصرفاً فضولياً.

المادة (15)

الأراضي الجارية التصرف بها

الأراضي الحاصل التصرف بها بالاشتراك هي قابلة القسمة يعني أنه يمكن الانتفاع لكل من المشتركين بحصته المفردة له فإذا كان المشتركون أو البعض منهم يطلب القسمة تفرز لكل منهم وتتعين بمعرفة الأمور بحضورهم أو حضور وكلائهم الشرعيين بالقرعة الشرعية أو باقي الصور العادلة بحيث يصير اعتبارها أعلى وأوسط وأدنى بحسب الموقع وإذا لم تكن قابلة للقسمة يبقى التصرف بها مشتركاً كما كانت ولا تجري عليها المهايأة يعني التصرف بالمناوبة.

المادة (16)

قسمة الأراضي

بعد أن تقسم الأراضي على الوجه المبين في المادة السابقة ويعين كل واحد من المشتركين حدوده ويضبط

حصته على حدتها ويتصرف بها فلا يعود بإمكان أحد منهم أن يبطل القسمة السابقة ويعيد التقسيم ثانيةً.

المادة (17)

إجراء القسمة بإذن من المأمور

لا يمكن قسمة الاراضي الا بإذن المأمور ومعرفته وحضور المتصرفين أو وكلائهم الشرعيين واذا جرت القسمة بدون ذلك فلا تعتبر.

المادة (18)

قسمة الأراضي بمعرفة الأوصياء

إذا كان الشركاء في الأرض كلهم أو بعضهم صغيراً أو صغيرة فتقسم أراضيهم القابلة للقسمة بمعرفة أوصيائهم على الوجه المبين في المادة الخامسة عشر كذلك أراضي المجنون أو المجنونة والمعتوه أو المعتوهة تقسم أيضاً بمعرفة أوصيائهم.

المادة (19)

المتصرف بالطابو

الشخص المتصرف بالطابو استقلاً في محلات نظير أحرش أو برناللق (سيكون) يمكنه أن يفتحها ويتخذها مزرعة لأجل الزراعة إنما لا يقدر أحد المتصرفين بالاشتراك أن يفتح تلك المحلات أو جانباً منها دون إذن باقي الشركاء وإلا فلهم الحق باعتبار المحلات المفتوحة مشتركة بينهم أيضاً.

المادة (20)

سماع الدعاوى

ما لم يتحقق شرعاً أحد الأعدار الشرعية المعتبرة مثل الصغر والجنون والتغلب والوجود في ديار بعيدة مدة السفر لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالأراضي المطوبة الحاصل التصرف بها منذ عشر سنوات بدون نزاع واعتباراً من تاريخ زوال واندفاع تلك الأعدار لغاية عشر

سنوات تسمع الدعاوي المتعلقة بالأراضي أما إذا مرت
المدة المذكورة فلا تسمع.

إنما إذا كان المدعى عليه يقر ويعترف بأنه ضبط فضولاً
الأراضي الموجودة بيده وزرعها عند ذلك لا يعتبر مرور
الزمان ولا تصرفه بل تؤخذ منه تلك الأراضي وتعطى إلى
صاحبها.

(ذيل) لا تسمع دعاوى التصرف التي تقام على
المهاجرين من غيرهم بعد مرور سنتين بلا عذر بحق
الأراضي الخالية والمحلوقة التي صار تفويضها لهم من
طرف الدولة والجارية بزراعتهم والتي أقاموا عليها
الأبنية.

في 11 جمادى الأولى سنة 1305 و 12 كانون ثاني سنة

302

قرار جمعية المجلة

بناء على استفسار البعض عما إذا كانت مدة الخمسة عشر سنة المعينة في مجلة الأحكام العدلية بحق مرور الزمن تشمل السنين الشمسية أم القمرية فلدى المطالعة على جمعية مجلة الأحكام العدلية تقرر أنه حيث لم يرد قيد لا للشهر ولا للسنة بكونها قمرية أو رومية بل وارد ذكرها على الاطلاق فيقتضي وفقاً للعرف الشرعي أن يصرف ذلك إلى القمرية وحيث إن مدة الخمسة عشر سنة المعينة بالمجلة بحق مرور الزمن مأخوذة من الكتب الشرعية والفقهية وبما أن المدة المذكورة بهذه الكتب واردة على اطلاقها فبحسب العرف الشرعي أيضاً فهي محصورة ومخصصة بالقمرية.

إنما في تأجيل الدين والإجارة وما أشبهها من المعاملات المحدودة والمقيدة بزمن إذا صرح فيه المتعاقدان بأية منها (أي القمرية أم الشمسية) فيعتبر الوجه المبين

بالمقابلة وبالنظر لأهمية المسألة لزم إشعار الكيفية
تعميماً.

15 ذي الحجة 97 وتشرين أول سنة 96

مضبطة المجلة

وإن يكن ذكر في قانون الأراضي الهامبوني والمجلة أن مرور
الزمان بحق الأراضي الأميرية عشرة سنوات فمن حيث إن ذلك
مختص بالتصرف بالأراضي الأميرية وحيث بقي مسكوتاً عن
مدة الدعاوي التي يقيمها مأمورو الأراضي المتعلقة برقبة
الأراضي.

فكما إنه بالدعوى التي تتكون بين الوقف وبين المال
بخصوص رقبة الأرض تسمع دعوى الوقف لغاية ستة
وثلاثون سنة فكذاك الدعاوي التي يقدمها مأمورو الأراضي
المتعلقة برقبة الأرض تكون مسموعة بمدة ستة وثلاثين
سنة.

تصدق هذا القرار بإرادة سنوية رقم 22 محرم سنة 1330
تشرين الثاني سنة 1298م.

خلاصة مضبطة شورى الدولة رقم 29 ذي الحجة سنة
331 نمرة 299 بناءً على سؤال البعض عما يقتضي عمله
فيما إذا أفرغ أحد لآخر أراضٍ دون إذن المأمور وزرعها
المفروغ له مدة عشر سنوات دون نزاع ثم أقام ورثة المفروغ
بالاستناد إلى المادة القانونية الدعوى بالأراضي المفرغة تبين
من المواد 20 و36 و78 من قانون الأراضي أنه بالنظر
للتصرف مدة عشرة سنوات بدون نزاع وبالنظر لعد وجود
الأعدار الشرعية القاطعة مرور الزمن ولعدم إقرار المفروغ له
أنه ضبط الأراضي المذكورة فضولاً فلا يجوز سماع الدعوى
في هذه الحالة.

المادة (21) ¹

الأراضي المزروعة فضولياً أو تغلباً

الأراضي التي تكون قد ضبطت ووزعت فضولاً وتغلباً وأخذت منها حقوق أرضها سنةً فسنةً غب استردادها وضبطها بمعرفة المأمور بعد المحاكمة لا تبقى صلاحية إلى المأمور ولا إلى الشخص الذي يستردها أن يأخذ من الذي يكون ضبط تلك الأراضي وزرعها فضولاً وتغلباً بدل نقص الأرض أو أجر المثل ويحكم على هذا الوجه أيضاً في أراضي الصغير أو الصغيرة والمجنون أو المجنونة والمعتوه أو المعتوهة.

¹أنظر المادة (14) من قانون التصرف بالأموال الغير المنقولة من نفس المجموعة.

المادة (22)¹

استرداد الأراضي

عندما تسترد الأراضي المضبوطة والمزروعة فضولاً أو تغلباً يمكن للشخص الذي استردها وضبطها على الوجه المشروع بمعرفة المأمور أن يقلع الزرع أو الخضر السائرة التي زرعها الفضولي أو المتغلب إنما لا يحق له ضبطها.

(ذيل للمادة 22) إذا لم تثبت البذور بعد فالشخص الذي يسترد الأراضي يعطي الزارع مثل البذور المزروعة ويتملكها.

¹أنظر المادة (5) من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادرة 5 جماد الأول سنة 1331 من نفس المجموعة.

المادة (23)

الإجارة أو الإعارة

عندما يؤجر أحد أو يعير آخر الأراضي المتصرف بها لا يثبت حق القرار لذلك المستأجر أو المستعير بسبب زرعه وتصرفه بتلك الأراضي مدة مديدة حال كونه معترفاً بأنه مستأجراً أو مستعيراً ولا يعتبر مرور الزمان في تلك الحالة بل يصبح لمتصرف الأراضي في جميع الأزمنة أن يأخذ ويضبط أراضيها من يد المستعير أو المستأجر.

المادة (24)

الرسم

المحلات المتخذة منذ القديم مراغ ومشات مستقلة لأهالي قرية واحدة أو ثلاث أو خمس قرى عدا عن مشاتيها ومراعيها المخصصة وكان التصرف بها حاصلًا بالطابو استقلالاً أو اشتراكاً لا تختلف عن الأراضي

المزروعة بل تجرى في حقها المعاملة القانونية المذكورة والتي ستذكر فيما بعد بتمامها ويؤخذ أيضاً من أصحاب هذين النوعين من المراعي والمشاتي رسم المشتى والمرعى بحسب تحملها.

المادة (25)

الأراضي المثمرة المغروسة

ليس لأحد أن يغرس الأراضي الكائنة تحت تصرفه عرائش وأنواع الأشجار المثمرة متخذاً إياها كروماً وجنائن دون إذن المأمور وإن وجد من يفعل ذلك بلا إذن فللحكومة الصلاحية بظرف ثلاثة سنوات أن تقلع تلك الأشجار أما إذا تجاوزت الثلاثة سنوات وأصبحت بدرجة يمكن الانتفاع بها فيلزم حينئذ تركها على حالها، غير أن الأشجار المثمرة المغروسة دون إذن التي تجاوزت الثلاث سنوات أو التي غرست بإذن المأمور لا تكون تابعة للأرض بل تعد ملكاً لصاحبها على أن يؤخذ عشر

حاصلاتها للميري سنة فسنة إنما لا يمكن فرض رسم مقاطعة على أرض الكروم والجنائن المذكورة التي يستوفى عشر حاصلاتها.

المادة (26)

تملك الأشجار

إذا طعم شخص أشجار نابذة طبيعة في الأراضي الكائنة بتصرفه استقلالاً أو بالاشتراك مع غيره ورباها فيكون قد تملك تلك الأشجار ولا يجوز لشريكه ولا للمأمور المداخلة بشأن مثل هذه الأشجار إلا أنه يؤخذ العشر الشرعي من حاصلاتها السنوية فقط.

المادة (27)

الأجنبي

ليس لأجنبي صلاحية أن يطعم أشجار نابذة بطبيعتها في أراضٍ كائنة بتصرف شخص آخر ويمتلكها بالتربية ما لم يكن بإذن من متصرف الأرض وإذا أراد أن

يطعمها ويرببها فيقدر المتصرف بالأرض أن يمنعه وإن كان قد طعمها فللمتصرف الصلاحية بمعرفة الأمور بقطع تلك الأشجار عن محل تطعيمها.

المادة (28)

نبت الطبيعة المثمرة

الأشجار المثمرة والغير المثمرة النابتة طبيعاً في الأراضي الأميرية على الاطلاق مثل البلوط والجوز والكستانة والكرابي والسنديان هي تابعة للأراضي ومنافعها تعود إلى المتصرف بتلك الأراضي وإنما يؤخذ العشر الشرعي فقط لجانب الميري عن حاصلات الأشجار المثمرة ومثل هذه الأشجار النابتة طبيعياً لا يجوز لمتصرفها ولا لأجنبي أن يقطعها أو يقلعها وإن فعل أحد ذلك فيؤخذ منه لجانب الميري قيمة تلك الأشجار قائمة.

تتبيه: تعدلت الفقرة الأخيرة من المادة 28 بإرادة سنية مؤرخة في 16 شوال سنة 1286 فأصبحت قيمة

الأشجار قائمة تعطى للمتصرف بالأرض وليس للميري
كما نصت المادة.

المادة (29)

الغرس

إذا غرس أحد أشجاراً غير مثمرة بإذن المأمور في
الأراضي الكائنة بتصرفه متخذاً إياها حرشاً فتكون ملكه
وله الصلاحية وحده بقطعها أو قلعها.

وإذا قطعها غيره فيؤخذ منه قيمة تلك الأشجار قائمة
ويتخصص على محلات هذه الأحراش أجرة أرض تعادل
العشر مع مراعاة المرغوبية المتفاوتة حسب الموقع.

المادة (30)

الأحراج

الأحراش والمحاطب التي تكون أشجارها نابتة طبيعياً
وكان التصرف باحتطابها جارياً أباً عن جد أو بالتفرغ
من آخر عدا عن الجبال المباحة والأحراش والمحاطب

المخصصة إلى أهالي القرى يجري التصرف بها بالطابو ولمتصرفها وحده أن يقطع أشجارها فإذا أراد أجنبي أن يقطع منها فيمكن المتصرف منعه بمعرفة المأمور وإذا كان قطع منها أشجار تؤخذ أثمانها قائمة بجانب الميري ويؤخذ أيضاً للميري أجره أرض عن محلاتها تعادل العشر وتجري المعاملة المتخذة في باقي الأراضي بحق مثل هذه المحاجر أيضاً.
(بالنظر للتعديل الوارد ذيلاً على المادة 28 أصبحت قيمة الأشجار تؤخذ للمتصرف وليس للميري).

المادة (31)

إحداث أبنية جديدة

لا يمكن إنشاء واحداث أبنية جديدة في الأراضي الأميرية ما لم يؤخذ بذلك إذن المأمور وإن حصل ذلك (أي الإنشاء بدون إذن) فيمكن هدمها من قبل طرف الميري.

المادة (32)

إنشاء الأبنية

إذا أراد المتصرف بالأراضي الأميرية إنشاء أبنية عليها بحسب الإيجار فيمكن إنشاء أبنية بمعرفة المأمور نظير أبنية الجفتك والمطاحن والصير والمصائد والمخازن والاصطبلات والمتابن والزرايب ويقدر ويخصص على محلاتها أجرة أرض سنوية فقط تعادل العشر بحسب شرف واعتبار الأرض وحسب موقعها وأما تشكيل محلة أو قرية بإنشاء أبنية جديدة كي تتخذ سكناً في الأراضي القراح التي لم يكن بها أثر بناء فهو بكل حال يتوقف على إرادة سنية خاصة وليس إذن المأمور وحده كافياً.

المادة (33)

حظر الدفن

لا يجوز للمتصرف بالأراضي الأميرية بالطابو ولا لأجنبي أن يدفن بها ميتاً وإن حصل ذلك وكان الميت لم

يبيل بعد يجري نقله لمحل آخر من طرف المأمور وان كان قد بلي فيجری تمهيد ما فوقه.

المادة (34)¹

الأراضي المفرزة

الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي اتخذت محلاً للبيادر والجاري التصرف بها بالطابو استقلالاً أو بالاشتراك تجري بحقها معاملة سائر الاراضي وكذلك محلات بيادر الملح المفرزة من الاراضي الاميرية هي من هذا القبيل ويؤخذ عنها مقاطعة زمين سنوية تعادل العشر.

¹ملاحظة: إن أحكام هذه المادة المتعلقة بالملح قد ألغيت بحكم البندين الرابع والخامس من نظام الملح المؤرخ في 9 رمضان سنة 1278 والمادة 8 من نظام الديون العمومية (أنظر الدستور القديم جلد 2 صحيفة 683 وذيله الثاني صحيفة 132).

الماد (35)¹

هدم الأبنية

إذا أحدث شخص فضولاً بناءً في الأراضي الجارية، في تصرف أحد الأشخاص الصحيح أو غرس بها كروماً وأشجاراً فللمتصرف بالأرض صلاحية بهدم وقلع تلك الأبنية والكروم والأشجار بمعرفة المأمور وإذا أحدث أحد الشركاء أو غرس أشجاراً فضولاً بغير إذن الآخر على مجموع الأراضي الجارية بتصرفهم بالاشتراك فتحصل هذه المعاملة أيضاً بحق حصة الشريك المذكور إلا أنه إذا كان بيد شخص ما سند معمولاً به بسبب من أسباب التصرف كالنقرغ من آخر أو التفوض من طرف الميري ظناً بأن الأرض محلولة من الأب والأم وأحدث أبنية في الأرض الكائنة بتصرفه أو غرس فيها أشجاراً فظهر بعد ذلك

1 أنظر المادة (11) من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادر في 5 جماد الأول سنة 1331هـ من نفس المجموعة.

شخصاً مستحقاً ذلك فلدَى تحقق وتبين حق تصرفه في محل تلك الأبنية والأشجار فإن كانت قيمة الأبنية والأشجار مقلوعة أكثر من قيمة ذلك المحل تعطى لذلك الشخص الذي يظهر استحقاقه قيمة المحل المذكور الصحيحة ويبقى ذلك المحل بيد صاحب الأبنية والأشجار.

وأما إذا كانت قيمة ذلك المحل أكثر من قيمة الأبنية والأشجار فتعطى قيمة تلك الأبنية والأشجار حال كونها مستحقة للقلع إلى صاحبها وتعطى الأبنية والأشجار للمستحق المذكور.

وكذلك إذا كان أحد الشركاء يحدث أبنية أو يغرس أشجاراً في بعض محلات الأراضي الجارية بالتصرف المشترك بدون إذن شريكه فتقسم تلك الأراضي على الوجه المبين في المادة الخامسة عشر وإذا كان محل الأبنية والأشجار يقع في حصة الشريك تجري هذه المعاملة أيضاً.

الفصل الثاني

في بيان صورة فراغ الاراضي الاميرية

المادة (36)¹

المتصرف بالأراضي

للمتصرف بالأراضي الجاري التصرف بها بالطابو أن يتفرغ بإذن المأمور لمن أراد مجاناً أو لقاء بدل معلوم ولا يعتبر فراغ الأراضي الأميرية بوجه العموم إذا لم يكن بإذن المأمور ويكون تصرف المفروغ له أي الآخذ بالأراضي التي أخذها على كل حال بإذن المأمور أما إذا مات المفروغ له بدون أخذ الإذن من المأمور فيكون للشخص المتفرغ التصرف في أراضيه كما كان أولاً وكذلك إذا مات المتفرغ وكان له ورثة لهم حق الانتقال على الوجه الآتي فتنتقل إليهم وإلا فتكون مستحقة للطابو

1 أنظر المادة (5) من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادر في 5 جماد الأول سنة 1331 من نفس المجموعة.

أما المفرغ له فيأخذ البديل الذي أعطاه من تركة المتفرغ وكذلك مبادلة الأراضي فهي موقوفة بكل حال على إذن المأمور وعند فراغ وتفويض متصرف الأراضي بإذن مأمورها يلزم قبول الفراغ والتفويض من طرف المفرغ له أو شخص من طرفه.

المادة (37)

تفريغ الأراضي الأميرية

لما كان مجرد اذن المأمور كافياً في تفريغ الاراضي الاميرية فاذا مات الشخص المتفرغ بعد ان يتفرغ عن اراضيه لآخر بإذن المأمور بدون ان يأخذ المفرغ له سند الطابو فلا ينظر لتلك الاراضي نظر المحلول لان الفراغ المذكور معتبر .

المادة (38)

إفراغ الأرض مجاناً

إذا تفرغ أحد عن أراضيه مجاناً لآخر بدون تسمية بدل فلا تكون له صلاحية فيما بعد أن يطلب بدلاً في مقابلة تلك الأراضي وكذلك إذا مات فلا صلاحية لورثته أيضاً للدعوى وأما إذا تفرغ لآخر بإذن المأمور على أن يعطيه بدلاً معلوم المقدار ثم بعد ذلك لم يعطِ البديل المذكور من طرف المفرغ له إلى المتفرغ فيكون للمتفرغ أو ورثته الذين ينالون حق الانتقال بعد وفاته صلاحية لاسترداد الأراضي المذكورة وضبطها من المفرغ له أو من ورثته الذين نالوا حق الانتقال إذا كان قد توفي أما إذا كان البديل المرقوم أعطي له فلا تبقى حينئذ صلاحية للدعوى والاسترداد على الوجه المحرر.

تعديلت الفقرة الأخيرة على الوجه الآتي بموجب إرادة سنية رقم 7 رجب سنة 1295م بعد إجراء الفراغ الحاصل بإذن المأمور إذا لن يعطى المفروغ له بدل الفراغ للمفرغ

فلهذا أو لورثته بعد وفاته صلاحية الادعاء بالبدل على المفروغ له أو إذا كان توفي فعلى واضع اليد على التركة الوافية من ورثته.

المادة (39)

حظر الرجوع عن الفراغ

من بعد أن يتفرغ شخص لآخر فراغاً معتبراً قطعياً عن أراضيه بإذن المأمور إما مجاناً أو لقاء بدل معلوم لا يمكنه الرجوع عن فراغه.

المادة (40)¹

تكرار الفراغ

إذا تفرغ شخص لآخر عن اراضيه بإذن المأمور ثم تفرغ بعد ذلك ايضاً الى شخص آخر تكراراً بدون اذن المفروغ له لا يعتبر الفراغ الثاني.

¹ أنظر المادة 6 من قانون الأراضي (المعدل) رقم 25 لسنة 1933 من نفس المجموعة.

المادة (41)

التصرف بالأرض على وجه الشركة

ليس للشخص المتصرف بأرض مشتركة أن يتفرغ عن حصته مجاناً ولا ببديل بدون إذن خليفته وشريكه وإلا فذلك الشريك صلاحية بأن يأخذ تلك الحصة من الشخص الذي أخذها لمدة خمس سنوات ببديل المثل حين الطلب وحتى لو مرت تلك الخمس سنوات بأعذار نظير الصغر والجنون والوجود في بلاد بعيدة مدة السفر لا تبقى مع ذلك صلاحية للدعوى غيب مرور تلك المدة اما اذا كان حين الفراغ اسقط الشريك المرقوم حقه اما بالإذن او بالاستتكاك عن الاخذ عندما تكلف اليه لا يقدر أخيراً على الدعوى.

ذيل مؤرخ (في 19 شعبان سنة 1291) اذا توفي الشريك والخليط بطرف الخمسة سنوات المذكورة فلأصحاب الانتقال من ورثته ان يأخذوا تلك الأرض بالصورة المارة

الذكر من المفرغ له واذا توفى المفرغ فللشريك والخليط
اخذ الارض من ورثة المفرغ له الذين لهم حق الانتقال
واذا توفي كلا الشريك والخليط والمفرغ له فلورثة الشريك
والخليط الحائزين حق الانتقال الحق و الصلاحية
بالصورة المبينة اعلاه ان يأخذوا الارض من ورثة المفرغ
له الحائزين حق الانتقال.

المادة (42)

تملك الحصص

إذا أراد واحد من ثلاثة شركاء أو أكثر أن يتفرغ لآخر عن
حصته فلا يترجح أحد من الشركاء على غيره منهم فإذا طلب
باقي الشركاء الآخرين تلك الحصة فلهم أخذها بينهم بالاشتراك.
وإذا تفرغ أحد من الشركاء عن حصته تماماً إلى أحد
شركائه فللشركاء الآخرين أن يأخذ كل منهم ما يصيبه من
تلك الحصة.

والأحكام المبينة بالمادة السابقة تجري أيضاً بحقهم.

المادة (43)

فراغ الأرض من قبل الفضولي

إذا تفرغ أحد لغيره عن أراضي شخص أو أراضي شريكه بإذن المأمور فضولاً دون وكالة من طرف المتصرف بالأراضي ولم يجز المتصرف بتلك الأراضي الفراغ المذكور فيسترد أراضيهِ بمعرفة مأمور من الشخص الذي قبل الفراغ وضبطها فضولياً.

المادة (44)

بدل المثل

الأراضي التي يوجد فيها أشجار وأبنية ملك الغير وكان التصرف بها وزراعتها حاصلًا تبعاً لتلك الأشجار والأبنية فلا يمكن للمتصرف بها أن يتفرغ عنها لآخر لا مجاناً ولا ببذل طالما يطلب صاحب الأشجار والأبنية أخذها بمثل الطابو فإذا تفرغ عنها لخلافه فيكون له صلاحية لطلبها والادعاء بها مدة عشر سنوات وله أن يأخذها ببذل المثل

حين الطلب ولا تعتبر في هذا الأمر الأعذار نظير الصغر والجنون والوجود في ديار مدة سفرها بعيدة.

المادة (45)

الأرض الداخلة بحدود القرية

الأراضي التي داخل حدود إحدى القرى وحاصل التصرف بها بالطابو إذا تفرغ متصرفها لأحد الأشخاص من أهالي قرية أخرى فأصحاب الضرورة المحتاجون للأرض من أهالي القرية التي توجد بها تلك الأراضي يكون لهم صلاحية بطلبها والادعاء بها مدة سنة واحدة ببديل المثل.

المادة (46)

الشفعة الجارية بالأملاك

الشفعة الجارية في الأملاك ليست بجارية في الأراضي الأميرية والموقوفة يعني إذا تفرغ شخص لآخر عن الأراضي التي هو متصرف بها في مقابلة بدل معلوم فلا

صلاحية للجار الملاصق لها أن يدعي قائلاً أنا أخذها
بذلك البدل.

المادة (47)

اعتبار الحدود

في الأراضي المفرغة والمبينة أنها كذا دونمات أو أذرع
يعتبر الدونم والذراع أما في الأراضي المفرغة بتعيين
وإظهار الحدود فلا عبرة للدونم والذراع سواء ذكر أم لا بل
تعتبر الحدود وحدها مثلاً تفرغ شخص عن أراضيه لآخر
مظهراً ومعيناً لها حدودها وقائلاً أنها خمسة وعشرين دونماً
ثم ظهرت أخيراً تلك الأراضي بأنها اثنان وثلاثون دونماً فلا
يحق له المداخلة فيها مع المفرغ له بقوله افصل منها سبع
دونمات لأستردها أو أطلب منك عنها دراهم زيادة وكذلك
إذا مات بعد فراغه فليس لأولاده أو أبويه أو جده المداخلة
بها أيضاً وهكذا إذا ظهرت تلك الأراضي بأنها ثمانية عشر

دونماً فلا يقدر المفرغ له أن يسترد أيضاً ما يصيب السبع دونمات من بدل تلك الأرض.

المادة (48)

تبعية الأشجار

بما أن الأشجار الطبيعية النابتة في الأرض هي تابعة لها فإذا تفرغ أحد عن أراضيها لآخر تكون على كل حال داخلة في ذلك الفراغ أم الأشجار المملوكة التي تكون في تلك الأراضي إذا لم تذكر حين الفراغ وتباع فلا صلاحية للمفرغ له أن يضبطها.

المادة (49)

الأشجار المملوكة والكروم المغروسة

الأشجار المملوكة والكروم المغروسة والابنية المحدثه مؤخراً بمعرفة المأمور في الأراضي الحاصل بها التصرف بالطابو إذا باعها اصحابها لآخرين فيحصل التفرغ عن أراضيها أيضاً بمعرفة المأمور للشخص الذي

يكون اشترى تلك الاشجار والكروم والابنية وكذلك
الأحراش التي اراضيها أرض ميرى واشجارها مملوكة
تعامل على هذا الوجه ايضاً.

المادة (50)

فراغ الصغير والصغيرة

لا يعتبر فراغ الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة
والمعتوه والمعتوهة إلى الغير عن الأراضي التي هي في
عهدتهم فإذا أفرغوها على هذه الصورة ثم توفوا قبل البلوغ
والإدراك فتنقل إلى ورثتهم إذا كان لهم ورثة نائلون حق
الانتقال على الوجه الآتي وإلا فتكون تلك الأراضي
مستحقة للطابو.

المادة (51)

الفراغ من قبل الولي أو الوصي

لا يمكن للصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه
والمعتوهة أن يقبلوا فراغاً ويتفوضوا أراض وانما يمكن

لأوليائهم ووصيائهم أن يأخذوا ويتفرغوا لهم بمقتضى ولايتهم ووصايتهم اراض شرطاً أن يكون ذلك موجباً خيرهم ومنفعتهم جلياً.

المادة (52)

الأراضي المنتقلة إلى الصغير أو الصغيرة

الأراضي التي تكون قد دخلت بعهدة الصغير أو الصغيرة. إما بطريق الانتقال عن آبائهم وأمهاتهم أو بصورة أخرى لا يمكن لأوليائهم وأوصيائهم أن يتفرغوا عنها لآخر بناء على سبب من الأسباب كالدين أو ضرورة النفقة أو لسبب آخر ولا يقدرّون كذلك أن يدخلوها على عهدتهم أيضاً وإذا أفرغوها أو أدخلوها بعهدتهم فللصغير والصغيرة بعد بلوغهما واقتدارهما على التصرف حق استردادها وضبطها بمعرفة المأمور من واضع اليد عليها لحد عشر سنوات وإذا توفيا قبل البلوغ وكان لهما ورثة نائلون حق الانتقال فتنتقل الأراضي

المرقومة إليهم وإلا فتكون مستحقة للطابو غير أن المزارع التي تكون بعهدة الصغير والصغيرة إذا لم تكن ادراتها بمعرفة الأولياء والأوصياء بصورة لا يترتب معها ضرر أو خسارة عليهم ممكنة وكانت مشتملاتها ذات قيمة يخشى من تلفها وضياعها ويترتب وقوع خسائر مجحفة كلية بحق الصغير والصغيرة من جراء ذلك ولزم بيعها بناءً على المسوغ الشرعي وتحقق شرعاً أن إبقاء الأراضي الصرفة هو مضر بحق الصغير والصغيرة بسبب تفريقها عن الأبنية وسائر المشتملات تؤخذ حينئذ حجة الإذن من طرف الشرع الشريف وتباع الأراضي مع تلك المشتملات سوية بقيمة المثل الحقيقية وبعد أن تباع على المنوال المحرر لا تبقى صلاحية للصغير والصغيرة لاسترداد وضبط تلك الأراضي وباقي مشتملاتها بعد البلوغ وكذلك أيضاً يكون الحكم على المنوال المحرر في أراضي المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة.

المادة (53)

البيع والفراغ بناء على المسوغات الشرعية

الجنائن والكروم المتخذة لغرس الأشجار والعرائش في الأراضي الأميرية والموقوفة أو الأبنية المحدثه فيها إذا كان المتصرف أو المتصرفه بها صغيراً أو صغيرة أو مجنوناً أو مجنونة أو معتوهاً أو معتوهة يمكن لأوليائهم وأوصيائهم أن يبيعوا مثل هذه الكروم والجنائن والأبنية لآخرين بناءً على المسوغات الشرعية ويمكنهم أيضاً أن يتفرغوا عن أراضيها (محلّتها) تبعاً لتلك الأملاك.

الفصل الثالث

في بيان صورة انتقال الأراضي الأميرية

المادة (54)

موت أحد المتصرفين

إذا مات أحد المتصرفين أو المتصرفات بالأراضي الأميرية والموقوفة فتنقل الأراضي التي تكون بعهدته إلى أولاده من الذكور والإناث بوجه المساواة مجاناً بلا بدل سواء كانوا في المحل الذي توجد به الأراضي أو في ديار أخرى وإذا كانت أولاده ذكوراً أو إناثاً فقط فتنقل إليهم كذلك مستقلاً بلا بدل وإذا مات أحد من متصرفي الأراضي وكانت زوجته حاملاً فتتوقف تلك الأراضي لحين ظهور الحمل.

المادة (55)¹

انتقال الأراضي الأميرية والموقوفة

الذين توفوا من متصرفي ومتصرفات الأراضي الأميرية والموقوفة عن غير ولد تنتقل أراضيهم إلى آبائهم وإلا فلأمهاتهم على المنوال السابق.

¹ عدلت هذه المادة بموجب قانون أصول انتقالات الأراضي الأميرية والموقوفة الحاصل لتصرف بها بالطابو 17 محرم سنة 1284 هـ.

خلاصة الإرادة السننية المنشورة في المجلد الرابع من الدستور صحيفة 373 بناء على الاستفسار الواقع عما إذا كانت الزوجات تعطى حصة من الأراضي الكائنة بعهدة زوجهن المتوفي بعد التطليق وقيل انقضاء مدة العدة ودون وقوع النكاح فلدى حوالة الكيفية لشورى الدولة تقرر أنه بوقوع وفاة مثل ذلك الزوج إذا كانت الزوجة بحسب النهج الشرعي تنال ميراثاً فإنها تنال في الأراضي بموجب القانون حق الانتقال أما إذا كانت ليسا وارثة شرعاً فيقتضى أن لا يعتبر لها حق انتقال.

وعليه يلزم تفريق وتمييز المسألة شرعاً ويقتضى إجراء المعاملة توفيقاً لهذه القاعدة.

• عدلت هذه المادة بموجب قانون أصول انتقالات الأراضي الأميرية والموقوفة الحاصل لتصرف بها بالطابو 17 محرم سنة 1284 هـ كما يأتي:-

- أولاً: إن الاحكام والمساعدات التي عينها قانون الاراضي بحق انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة الحاصل التصرف بها بالطابو الى الاولاد ذكوراً واناثاً بالتساوي هي باقية كما كانت. وانما المتصرفين بالأراضي الاميرية والموقوفة اذا لم يكن لهم اولاد ذكوراً واناثاً فالأراضي التي تكون بعهدتهم تنتقل بلا بدل وبوجه التساوي. **ثانياً:** الى احفادهم يعني الى ابن والى ابنة الاولاد الذكور والاناث. **ثالثاً:** الى ابيهم وامهم. **رابعاً:** الى اخيهم لأبوين ولاب. **خامساً:** الى اختهم لأبوين ولاب. **سادساً:** لأخيهم لام. **سابعاً:** لأختهم لام. واذا على فرض لم

يوجد واحد من الورثة المذكورين فثامناً تنتقل من

الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج .

- انه طالما يوجد ورثة معتبرون بالدرجة الاولى من

اصحاب حق الانتقال المعنية درجاتهم اعلاه

فالورثة الكائنون بالدرجة الثانية لا ينالون حق

الانتقال. مثلاً لا تنتقل الاراضي الى الاحفاد طالما

يوجد اولاد ولا الى الابوين طالما يوجد احفاد وانما

الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يموتون في حال حياة

ابيهم وامهم فأولادهم يقومون مقام الاولاد الحصة

التي كانت مزمعة ان تنتقل من جدهم وجدتهم الى

ابيهم وامهم تنتقل اليهم هم وهكذا ايضاً الاراضي

التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق

الانتقال من الابوين لحد الاخت لام فقط ينتقل

منها ايضاً ربع حصة لكل من الزوج والزوجة

وطالما يوجد اولاد واحفاد فالزوج والزوجة لا يحق
لهما ان يأخذا حصة من الأراضى.

• **ذيل مؤرخ في 29 ربيع اول سنة 1289م.**

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً وتوفى احد الزوجين
قبل انقضاء عدة الزوجة أو عقد احد على امرأة وتوفى
احد الزوجين دون وقوع الخلوة الصحيحة فان للزوج
والزوجة اللذان ثبتت وراثتهما شرعاً حق الانتقال في
الاراضى المنحلة من عهدة المتوفى منهما كما انه اذا
طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته وتوفى قبل
ان تتم زوجته العدة فان للزوجة التي ثبتت وراثتها شرعاً
حق الانتقال بأراضيه.

المادة (56)

أولاد المتوفى

إذا كان بعض أولاد المتوفى أو المتوفاة حاضراً وموجوداً
والبعض غائباً غيبة منقطعة ومفقوداً فتعطى أراضى (من

كان غائباً) إلى الحاضرين والموجودين أما إذا ظهر الغائب في ظرف ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ وفاة أبيه أو أمه أو تحقق بأنه موجود في قيد الحياة فيأخذ حصته من تلك الأراضي والحكم في حق الأب والأم على هذا الوجه أيضاً.

ملاحظة: بناء على التعديلات في أحكام الانتقال أصبحت المادة 56 تقرأ كما يلي:

إذا كان بعض نائلي حق الانتقال من ورثة المتوفي حاضراً وموجوداً والبعض الآخر غائباً غيبة منقطعة ومفقوداً فتعطى اراضييه لمن كان حاضراً وموجوداً.

اما اذا ظهر الغائب بظرف ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ وفاة المتوفي أو المتوفاة أو اذا تحققت حياته فيأخذ حصته من هذه الاراضي.

المادة (57)

أراضي الغائب

الشخص الغائب غيبة منقطعة ثلاث سنوات لا يعلم بها أن كان حياً أو ميتاً تنتقل أراضيه إلى أولاده فإن لم يكن له أولاد فلأبيه وإن لم يكن له أب فلأمه كما تبين ذلك في المادة السابقة أما إذا لم يكن له أحد ممن ذكر فتستحق حينئذ الطابو يعني إذا كان يوجد أصحاب بالحق الطابو على الوجه الآتي فتعطى لهم بمثل الطابو وإلا فتفوض بالمزاد لطالبيها.

ملاحظة: تقرأ الفقرة الأولى من هذه المادة الشخص الذي يغيب في غيبة ثلاث سنوات لا يعلم إن كان حياً أم ميتاً تنتقل أراضيه إلى ورثته.

المادة (58)

أرض الغائب في الخدمة العسكرية

من كان من العساكر الشاهانية موجوداً في ديار أخرى في الخدمة الفعلية سوء كان معلوماً بأنه حي أو غائباً بغيبة منقطعة فتنتقل له أراضي أبيه وأمه وأولاده ولا يمكن تفويض تلك الأراضي لأحد غيره ما لم يتحقق موته شرعاً وإذا بالفرض تفوضت لأحد ففي أي وقت ظهر ذلك الرجل يكون له صلاحية أن يأخذ تلك الأراضي التي تكون انتقلت له من أي شخص وجدها في يده وله أن يضبطها ويتصرف بها وإنما صيانة لحقوق الأراضي ينبغي أن تسلم مثل هذه الأراضي العائدة للعساكر الشاهانية إلى أقربائهم وأمائهم الذين يحفظون أموالهم وأشياءهم وإن لم يكن لهم أمناء وأقرباء فلشخص آخر كي يزرعها وتتحصل حقوق الأراضي وتستوفي منهم.

الفصل الرابع

في بيان محلولات الاراضي الاميرية

المادة (59)

توزيع الأراضي

من توفي من المتصرفين أو المتصرفات بالأراضي عن غير ولد وأب وأم تعطى أراضيهم.

أولاً: لأخ الميت لأبوين أو الأب بمثل الطابو يعني ببديل معين تقدره أرباب الوقوف خالو الغرض العارفون بمقدار الأراضي ودونماتها وحدودها وشرفها واعتبارها بحسب قوة إنباتها وموقعها وتكون له صلاحية لطلبها وضبطها واستردادها لحد عشر سنوات.

ثانياً: إذا لم يكن له أخ ذكر فلاخته لأبوين أو لأب سواء كانت ساكنة في القرية أو القصبه التي توجد بها تلك الأراضي أو متوطنة في محل آخر ويكون لها صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد خمس سنين.

ثالثاً: إذا لم يكن له أخت لأبوين أو لأب فتعطى كذلك بمثل الطابو لابن ابنه وبننت ابنه سوية ويكون لهما صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد عشر سنين.

رابعاً: إن لم يكن له ابن ابن أو ابنة ابن فتعطى كذلك بمثل الطابو إلى الزوج والزوجة ويكون لهما صلاحية إلى طلبها والادعاء بها لحد عشر سنين.

خامساً: إن لم يكن هناك زوج أو زوجة فتعطى كذلك بمثل الطابو إلى الأخ الذكر والأخت لأم سوية ولهما صلاحية لطلبها والادعاء بها إلى خمس سنين.

سادساً: إذا لم يكن هنالك أخ أو أخت لأم فتعطى كذلك بمثل الطابو إلى ابن بنته وبننت بنته سوية ولهما صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد خمس سنين.

سابعاً: إذا لم يكن له ابن بنت أو ابنة بنت وكان يوجد له في الأراضي أشجار أو أبنية ملك فتعطى كذلك بمثل الطابو إلى الورثة الذين تنتقل إليهم تلك الأشجار والأبنية

بوجه المساواة ويكون لهم صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد عشر سنوات وليس بعد ذلك أصحاب لحق الطابو من الأقرباء عدا عن المذكورين.

ثامناً: عندما لا يوجد للمتوفي ورثة على المنوال المشروح تعطى كذلك بمثل الطابو إلى الشركاء والخلطاء في تلك الأراضي ولهم صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد خمس سنين.

تاسعاً: إذا لم يكن له شريك وخليط فتعطى كذلك بمثل الطابو إلى المضطرين والمحتاجين للأراضي من أهل القرية ولهم صلاحية لطلبها والادعاء بها سنة واحدة وإذا كان المضطرون من أهل القرية متعددين وطالبوا أن يأخذوا تلك الأراضي المستحقة للطابو على المنوال المحرر كلهم بالتساوي ولم يكن في تقسم تلك الأراضي محذورات ولا أضرار فتقسم حينئذ وتتفوض قطعة فقطعة لكل منهم لكن إذا لم تكن قابلة للتقسيم أو كان في تقسيمها نوع من

الأضرار فتعطى إلى الأكثر اضطراراً واحتياجاً منهم إلى الأرض وإذا بالفرض كانوا متساوين في الاحتياج وكان موجوداً فيما بينهم من خدم في العسكرية فعلاً بالذات وأكمل مأموريته ثم جاء إلى وطنه فتعطى له وإلا تلقى قرعة فيما بينهم وتعطى من تصيب اسمه ومن بعد أن تعطى لأحد هؤلاء لا تبقى حينئذ صلاحية للطلب ولا إلى الادعاء من طرف أحد آخر بوجه من الوجوه.

المادة (60)

المزايدة

إذا مات أحد من متصرفي ومتصرفات الأراضي ولم يكن له ورثة تتال حق الانتقال يعني أولاد أب أو أم فإن لم يكن هناك أصحاب حق الطابو حسب المنوال المحرر أو كان موجوداً واستتكفوا عن أخذ الأراضي الذي لهم بها حق الطابو بمثل الطابو واسقطوا حقهم فتصبح تلك الأراضي محلولة صرفاً وتتفوض بالمزايدة إلى طالبيها

وإنما إذا كان صاحب حق الطابو صغيراً أو صغيرة أو مجنوناً أو مجنونة فلا يعتبر إسقاطه حقه بالذات أو بواسطة أوليائه وأوصيائه.

المادة (61)

أصحاب حق الطابو

المدات المعنية لصلاحية أصحاب حق الطابو المذكورين أعلاه بالطلب والادعاء تعتبر من تاريخ وفاة متصرفي ومتصرفات الأراضي وفي ظرف تلك المدات يمكن لأصحاب حق الطابو أن يعطوا حين طلبهم مثل الطابو وينقوضوا من جانب الميري تلك الأراضي سواء كانت أعطيت لآخرين أو لم تعط بعد لأحد أما بعد مرور تلك المدات المعنية أو إسقاط حق الطابو فلا تعتبر دعوى بحق طابو.

ولا تعتبر الأعذار كالصغر والجنون والوجود في ديار بعيدة مدة السفر في دعوى حق الطابو ولئن كانت مرت

تلك المدات المعنية بالأعدار المذكورة فإنه لا بد حين انقضائها من سقوط حق الطابو .

المادة (62)

اسقاط الحق في أخذ الحصاة

إذا كان أحد من أصحاب حق الطابو المتساوين في الدرجة يستتف عن أخذ حصته من الأراضي المملوكة التي له بها حق طابو بمثل الطابو ويسقط حقه فيها فيمكن لغيره أن يأخذ بمثل الطابو تلك الأراضي بتمامها وكمالها .

المادة (63)

إحالة الأراضي

إذا لم تحل لعهدة الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة أو من كان في ديار أخرى بعيدة مدة السفر من أصحاب حق الطابو الأراضي المحلولة التي لهم بها حق طابو فلا ينبغي أن يتأخر ويتوقف طابو تلك الأراضي بل مع بقاء صلاحيتهم للطلب والادعاء بحسب درجاتهم تحال بمثل

الطابو حسب مرتبتهم أو دونها من أصحاب حق الطابو فإذا أسقطوا هم أيضاً حقوقهم عنها حينئذ تعطى بالمزايدة إلى طالبيها.

المادة (64)

المتقدمون بالدرجة من أصحاب حق الطابو

المقدمون في الدرجة من أصحاب حق الطابو باعتبارهم تسع مراتب إذا استتقفوا من أن يأخذوا بمثل الطابو الأراضي التي لهم بها حق طابو وأسقطوا حقهم في ذلك فيتكلف إليها من كانوا بالدرجة الثانية وإذا استتقفوا هم أيضاً فيحصل التكليف تبعاً لحد الذين هم في الدرجة الأخيرة وإذا استتقفوا جميعهم من أخذها فتعطى حينئذ بالمزايدة إلى طالبيها.

ثم إذا مات أحد أصحاب حق الطابو قبل أن يطوب الأراضي التي له بها حق طابو فلا ينتقل ما كان له من حق الطابو إلى أولاده وإلى سائر ورثته.

المادة (65)

أخذ بدل المثل لأراضي الصغير والصغيرة

إذا كان بين أصحاب حق الطابو صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو معتوه أو معتوهة فيمكن لأوليائهم وأوصيائهم أن يأخذوا لهم بمثل الطابو الأراضي التي لهم بها حق طابوا إذا كان ذلك مما يجلب الخير والمنفعة بحقهم.

المادة (66)

انتقال الملكية للأجنبي

إذا توفي المتصرف بالأراضي الحاصل التصرف بها وزرعها تباعاً لأشجار وأبنية عليها ملك شخص أجنبي ولم يكن للمتصرف المذكور أحد من أصحاب حق الطابو السابق تحريرهم فيترجح ذلك الشخص على غيره وعندما يطلب تلك الأراضي تحال له ببديل المثل وإذا لم يتكلف لذلك وأعطيت الأرض لآخر فيكون له صلاحية

أن يطلب تلك الأراضي ويدعي بها ببدل المثل لحد
عشرة سنين.

المادة (67)

أصحاب حق الطابو من العساكر النظامية والضباط المتقاعدين

الأشخاص الذين هم من أصحاب حق الطابو ويتحقق
بأنهم أوفوا الخدمة الفعلية بالذات في سلك العساكر
النظامية يحال إليهم مقدار خمس دونمات مجاناً وبلا
بدل من الأراضي التي يتوجه حق الطابو بها إليهم ثم
تجري المعاملات القانونية في ما كان زائداً عن الخمس
دونمات مثل باقي أصحاب الطابو.

ذيل المادة 67 تاريخ الإرادة السنية 25 محرم سنة
1287 والذين من أصحاب حق الطابو النائلين امتياز
خمس دونمات من الأراضي مجاناً يشملون ضباط
العساكر النظامية والضباط المتقاعدين والأفراد النظاميين

المخرجين تقاعداً كذلك الذين دخلوا الرديف لتجاوزهم سن العسكرية سواء وجدوا فعلاً بخدمة الرديف أم لا يحال لكل منهم على الإطلاق من الأراضي التي تتوجه إليهم بحق الطابو دونمين ونصف بلا بدل. أما الذين دخلوا سلك العسكرية بإيفاء البديل فهم مستثنون من هذا الامتياز.

المادة (68)

المتصرف بالحقل

إذا كان أحد متصرفي المزارع لا يزرع حقله ولا يزرع من طرفه عارية أو إجارة وعطلة ثلاث سنوات متوالية بدون أن يتحقق له عذر من الأعذار الصحيحة مثل ترك الأراضي سنة أو سنتين بحسب درجة قابليتها أو أكثر بحالات استثنائية حسب الموقع لأجل مجرد استراحتها أو أن تكون فاضت عليها المياه مدة ثم بعد ذلك نضبت فتركها خالية لبيئنا تكسب القوة أو أنه كان أسيراً حربياً

فتكون تلك المزرعة مستحقة للطابو سواء كان المتصرف موجوداً في المحل الكائنة به الأراضي أو بعيداً مسافة السفر.

فإذا طلب متصرفها السابق أن يتفوض بها مجدداً فنتفوض له مجدداً ببديل المثل وإن لم يطلبها تجري حينئذ عليها المزايدة وتحال لطالبيها.

خلاصة قرار محكمة التمييز المؤرخ في 30 حزيران سنة 1328.

نظراً لكون المادة 68 تصرح أن ترك الأرض وتعطيها مدة زيادة عن ثلاثة سنوات بلا عذر يستلزم صيرورتها مستحقة الطابو فالشخص الذي يفهم أنه المتصرف السابق بالأرض المتروكة والمعطلة بلا عذر أكثر من ثلاث سنوات إذا لم يتفوض الأرض المذكورة بمثل الطابو لا يمكنه إقامة الدعوى على شخص آخر لمنع مداخلته بالأرض المذكورة.

قرار شورى الدولة تاريخ صفر 1319.

إن وجود الأرض المعطلة عن الزراعة مفرغة وفاء لا يمنع اعتبارها مستحقة للطابو. على أنه يصير إيفاء الدائن مطلوبة أولاً كذلك الأراضي الأميرية حتى الصادر بها إرادة سنوية لأجل إنشاء محلة بها إذا لم تنشأ الأبنية عليها ولم تزرع تكون هذه الأراضي مستحقة للطابو أيضاً.

المادة (69)

حق الانتقال

إذا فاضت المياه مدة مديدة على الأراضي الكائنة بعهدة تصرف أحد الأشخاص ثم نضبت بعد ذلك تكون أعني تلك الأراضي غير مستحقة للطابو لكن متصرفها السابق يضبطها ويتصرف بها كما كان أولاً وإذا توفي متصرفها السابق فيضبطها أولاده أو أبوه أو أمه وإذا لم يكن موجوداً أحد منهم تعطى لأصحاب حق الطابو ويمثل الطابو ومن بعد أن تنتضب المياه وتكتسب الأرض صلاحية للزراعة إذا لم يتصرف بها هو ذاته أو الذين نالوا حق الانتقال حسب المنوال السابق وعطلوها ثلاث سنين متوالية بلا عذر فتصبح مستحقة للطابو .

المادة (70)

إفراغ الأرض بعد تركها

إذا ترك أحد الأشخاص أراضيهِ وعطلها سنتين متواليتين بلا عذر ثم تفرغ عنها لآخر أو مات وانتقلت تلك الأراضي لأولاده أو لأبيه ثم عطلها المفرغ له أو الذين نالوا حق هذا الانتقال أيضاً سنة واحدة أو سنتين عقب تعطيل ذلك الشخص لا تكون مستحقة للطابو.

المادة (71)

انتقال الأراضي

الأراضي التي يثبت ويتحقق أمر تعطيلها على المنوال المحرر ثلاث سنوات متوالية بغير عذر وفي نهاية الثلاث سنوات مات متصرفها بدون أن تعطى من طرف مأمورها لآخر وكان الميت قد ترك أولاد أو أباً أو أمّاً فلا تنتقل إليهم مجاناً بل يتكفون لأخذها بمثل الطابو وإذا استتفوا عن ذلك وكان متصرف تلك الأراضي قد مات

دون ورثة من أصحاب حق الانتقال فلا يبحث عن أصحاب حق الطابو بل تحال إلى طالبها بالمزاد.

المادة (72)

ترك الديار بلا عذر

إذا ترك عموم الأهالي أو بعضهم بإحدى القرى أو القصبات وطنهم بسبب عذر صحيح فالأراضي التي كانت بتصرفهم لا تصبح مستحقة للطابو وإنما إذا تركوا ديارهم بغير عذر أو لم يعودوا إلى وطنهم بظرف ثلاث سنين اعتبار من تاريخ زوال ذلك العذر الحقيقي الذي أجبرهم على ترك وطنهم وعطلوا أراضيهم بلا سبب تصبح حينئذ مستحقة للطابو.

المادة (73)

الأراضي التي بعهدة العساكر الشاهانية

الأراضي التي بعهدة العساكر الشاهانية الكائنين بالفعل وبالذات في الخدمة العسكرية في ديار أخرى سواء كانت

في يد مستأجر أو مستعير أو كانت متروكة على حالها أو معطلة لا يمكن أن تستحق الطابو بوجه من الوجوه ما لم تتحقق وفاتهم وإذا كانت بالفرض أعطيت لأخر فعندما يتمون مدتهم وخدمتهم ويعودون إلى بلادهم يأخذون أراضيهم ممن يجدونها بيده أياً كان.

المادة (74)

استحقاق الأرض للطابو

الشخص الذي يكون في محل بعيد السفر ومعلوم أنه حي عندما تنتقل إليه أراض من أبويه أو من أولاده ذكوراً كانوا أو إناثاً ولم يأت بذاته إلى تلك الأراضي التي انتقلت إليه ويتصرف بها أو لم يوكل أحداً من طرفه بتحرير أو بصورة أخرى في أمر زراعتها بل يتركها معطلة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر تصير مستحقة للطابو.

المادة (75)

غياب أصحاب حق الانتقال

إذا مات أحد من متصرفي أو متصرفات الأراضي وكانت ورثته الذين نالوا حق الانتقال غائبين غيبة منقطعة ولم يعلم إن كانوا أحياء أو ماتوا تصبح تلك الأراضي مستحقة للطابو إنما إذا ظهروا لحد ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة ذلك الشخص فتكون لهم صلاحية أن يضبطوا تلك الأراضي مجاناً لكن إذا ظهروا بعد مرور هذه الثلاث سنين فلا يجوز لهم طلبها ولا الادعاء بها.

المادة (76)

تعطيل الأراضي التي بعهدة الصغير

الأراضي الكائنة بعهدة صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة أو معتوه أو معتوهة لا تستحق الطابو في أية حالة تعطلت بها وإذا لم تزرعها أو يزرعها أوليائهم وأوصياؤهم ثلاث سنوات متوالية بغير عذر بل عطلوها

يلزم أن يتكلف أوليائهم وأوصياؤهم من طرف مأمور تلك الأراضي لزراعتها بالذات أو تزييعها وإذا امتنعوا واستكفوا عن زراعتها تؤجر من طرف مأمورها لمجرد وقايتها من التعطيل لمن يريد أن يستأجرها بأجر المثل وتعطى الأجرة المعينة التي تؤخذ من المستأجر إلى الأولياء والأوصياء لأجل الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعته والمعته كما أن للصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعته والمعته الحق أن يستخلصوا أراضيهم بعد بلوغهم واستفاقتهم من يد المستأجر .

المادة (77)

المقدمين من أصحاب حق الطابو

إذا تحقق بأن شخصاً مقدماً في الدرجة من أصحاب حق الطابو قد كتم وأخفى الأراضي المحلولة وضبطها فضولياً وتصرف بها مدة أقل من عشر سنين بدون أن يتفوض بها من جانب الميري يؤخذ منه مثل الطابو في

ذلك الوقت و يتفوض تلك الأراضي لعهدته فإذا لم يرغب في ذلك وكان يوجد صاحب حق طابو آخر ولم تكن قد مرت مدته المعينة بحسب درجته فتتفوض له وإن لم يوجد خلافه أو وجد وأسقط حقه فتتفوض بالمزاد إلى طالبيها وإذا كان الشخص الذي تحقق بأنه ضبطها وزرعها فضولياً مدة أقل من عشر سنوات على المنوال المحرر هو من الأجانب تؤخذ تلك الأراضي من يده وتحال إلى صاحب حق الطابو بمثل الطابو في ذلك الوقت فإن لم يوجد صاحب حق الطابو أو وجد وأسقط حقه فتعطى بالمزايدة إلى طالبيها.

المادة (78)¹

الزرع في الأراضي الأميرية أو الأراضي الموقوفة

إذا كان إنسان يزرع أرضاً أميرية أو موقوفة ويتصرف بها عشر سنين بدون منازع يكون حق القرار ثابتاً له سواء وجد بيده سند معمول به أو لم يوجد ولا ينظر إلى تلك الأراضي بنظر المحلول بل ليزم أن يعطي ليده سند طابو جديد مجاناً وإنما إذا أقر وأُعترف هو ذاته بأنه ضبط تلك الأراضي بغير حق عندما صارت محلولة فلا يعتبر حينئذ مرور الزمان بل يتكلف لأخذ تلك الأراضي بمثل الطابو وإذا لم يقبل فتعطى بالمزاد إلى طالبها.

1 أنظر المادة 4، 8 من قانون الأراضي (المعدل) رقم 25 لسنة 1933 من نفس الكتيب.

خلاصة مضبطة شورى الدولة رقم 30 مارت سنة 307
ونومرو 150.

حيث أن الأحكام القانونية المتعلقة بحق القرار تنحصر
بالتصرفات الشخصية فالدوائر الأميرية أو غيرها من
الأشخاص المعينة بالإضافة إلى إدارة ما لا يجوز لها
ادعاء التصرف بالأراضي الأميرية بوجه حق القرار.

خلاصة مضبطة شورى الدولة مؤرخة في 30 كانون أول
سنة 322 نومرو 3006

ورد بالمذكرة المحالة للمجلس من نظارة العدلية أن مولود
افندي من أهالي سعرد توفي عن خمسة أولاد فصار إتمام
معاملة الانتقال بينهم بوجه الاشتراك وأعطى لكل منهم سند
طابو فادعى الأخ الأكبر أنه واضع يده منذ عشرين سنة
على كافة الأراضي ومتصرف بها حثاً وزرعاً وضبطها
جميعها بناء على ذلك وحيث أنه من الطبيعي وضع اليد

على الأراضي المشتركة من هذا القبيل بين العائلة من طرف أحد الشركاء بصفة مستأجر أو مستعير فبغرض ادعائه حق القرار يأخر المدة بحيث لم يوجد صراحة بقانون الأراضي عن المعاملة التي يلزم اتخاذها اقتضى الاستيضاح ولدى التدقيق تقرر أنه إذا ادعى أحد بحق القرار فبالاستناد لمنطوق المادة 8 من تعليمات الطابو الموضوعة موضع الإجراء بإرادة سنية رقم 7 شعبان سنة 1276 تعديلاً للمادة 78 من قانون الأراضي على المدعي أن يستند إلى أحد وجوه التصرف أما لجهة الانتقال أو التفرغ من آخر أو التفوض من المأمورين فإن لم يستند لأحد هذه الأوجه وادعى زراعته للأرض على الإطلاق مدة مديدة فلا يعتبر حق قراره ثابتاً.

خلاصة قرار محكمة التمييز الصادر في 28 مايس 329
نومرو 807 المدرج بالجريدة العدلية صحيفة 5031.
"لا يعتبر حق القرار بين الورثة".

خلاصة قرار محكمة التمييز رقم 21 كانون أو سنة 329.

إن قيد اليوقلمة غير كافِ الإثبات الملكية.

خلاصة قرار محكمة التمييز رقم 9 أيلول سنة 237.

بعد سؤال الشخص الذي يدعي التصرف بلا نزاع في الأراضي

المنازع فيها لأي سبب من الأسباب الثلاثة المعلومة المحررة

بالبند الثامن من تعليمات الطابو المؤرخة في 2 شعبان سنة

1276 يستند عليه أن يصح دعواه فإن لم يصحها يعني إذا

لم يستند تصرفه لأحد الأسباب المذكورة في البند المحرر فيلزم

رد دعوى حق القرار التي يدعيها.

البند الثامن المذكور.

من كان حق قراره ثابتاً بمقتضى المادة 78 من قانون الأراضي

يعني من كان مستنداً على إحدى جهات التصرف من جهة

الانتقال والتفرغ من آخر أو التفويض من الذين هم مأنونون

بتفويض وإحالة الأراضي واكتسب الحق بتصرفه عشرة سنوات

بدون منازع لكنه لم يوجد بيده سند يلزم أن يؤخذ منه خمسة

قروش في كل مئة قرش ويعطي سنداً مجدداً وإنما هذا أيضاً يكون إجرائه مشروطاً بظرف ستة أشهر على الوجه الذي سبق الإشعار به أعلاه أما إذا وجد أشخاص لم يأخذوا سندات في ظرف المدة المرقومة من غير سبب فيؤخذ منهم بعد ذلك رسم الخروج مضاعفاً.

خلاصة قرار هيئة التمييز العمومية رقم 23 تشرين أول سنة 1330.

إن الادعاء بحق القرار المستند إلى فراغ غير معتبر قانوناً غير حري بالقبول.

مجموعة مقررات تمييزية قسم الحقوق 330 صحيفة 243.

المادة (79)

الإعفاء من أجره المثل

لا يؤخذ شيء برسم نقصان أرض أو أجر مثل من الشخص الذي يكون ضبط أراض أميرية أو موقوفة وزرعها فضولياً على الوجه المبين في المادتين السالفتين إذا كان قد أعطى حقوق الأراضي وأوفأها تماماً.

المادة (80)

الوفاة بعد زراعة الحقل

إذا زرع أحد الأشخاص حقله ثم مات بعد ذلك عن غير ورثة من أصحاب الانتقال وكان المأمور أحال ذلك الحقل إلى صاحب حق الطابو أو فوض به طالباً آخر تكون المزروعات النابتة في ذلك الحقل معدودة من متروكات المتوفي أو المتوفاة وليس لمن يأخذ ذلك الحقل صلاحية أن يطلب رفع تلك المزروعات أو أن يأخذ شيئاً من الورثة نظير أجره أرض كما أن العشب الحاصل

بالسقي والإنبات هو في حكم المزروعات المرقومة أيضاً
لكن العشب الطبيعي النابت بدون مداخلة عمال المتوفي
لا ينتقل إلى الورثة.

المادة (81)

رسم الانتقال

إذا غرست أخيراً أشجار أو كروم ملك في الأراضي
الأميرية الحاصل بها التصرف بالطابو واتخذت بها
بساتين وجنائن أو أحدث فيها ابنية ملكا بإذن مأمورها ثم
مات صاحبها وورث تلك الأشجار والكروم والابنية ورثة
المتوفي كسائر الأملاك فيؤخذ خرج مثل رسم الانتقال
فقط عن البديل الذي يتقدر لمحلات الأشجار والكروم
والابنية وتتصح قيودها في الدفتر خانه العامة ويتحرر
ذلك على حاشية السندات الموجودة بأيديهم.

المادة (82)

التصرف بالأرض

إذا خربت المطاحن والصير والزرايب وغير ذلك من الأبنية المحدثّة على الأرض الأميرية الحاصل التصرف بها بالطابو ولم يبق أثر للبناء تصبح بعد ذلك محلات تلك الأبنية مستحقة للطابو وتعطى إما لصاحب الأبنية إذا كان يطلبها وأما لغيره إذا كان لا يطلبها هو إنما مثل هذه الأراضي إذا كانت منتقلة قبل ذلك من الأبوين أو الأولاد أو وجدت في عهدة تصرف صاحب الأبنية بصورة أخرى وكانت أجرتها المقطوعة تعطى لجانب الميري فلا تؤخذ من يد صاحبها ولا يمنع عن التصرف بها.

المادة (83)

أخذ الأرض من أيدي المتصرفين

إذا يبست أو قلعت أشجار الكروم والجنائن المتخذة لغرس أشجار وكروم ملك في أرض الميري الحاصل التصرف بها بالطابو ولم يبقى أثر أصلاً لتلك الأشجار والكروم تصبح بعد ذلك محلاتها مستحقة للطابو فإذا طلبها أصحاب الأشجار والكروم تعطى لهم لكن إذا لم يطلبوها فتعطى لآخرين إلا إذا كانت مثل هذه الأراضي موجودة قبلاً في تصرف أصحاب الأشجار والكروم ومنقلة إليهم مقدماً إما من الأبوين والأولاد وأما بصورة أخرى فلا تؤخذ حينئذ تلك الأراضي من أيادي متصرفيها ولا يمنعون من التصرف بها.

المادة (84)

مراعي الصيف ومراعي الشتاء

المسارح والمشاتي الحاصل بها التصرف بالطابو إذا لم يخرج إليها في مواسمها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم تعطى رسوماتها تصبح مستحقة للطابو.

المادة (85)

منابت الربيع

الأراضي المعشبة الحاصل بها التصرف بالطابو والتي يؤخذ عنها عشر محصولها القديم إذا لم يحصد حشيشها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم يعط عشرها وتعطلت تصبح مستحقة للطابو.

المادة (86)

التفويض بالأراضي

إذا كان أحد أصحاب حق الطابو يريد أن يتفوض ببديل المثل الأراضي التي له بها حق الطابو وطلب شخص

آخر أن تتفوض له بالضم على مثل الطابو فلا يعتبر طلبه.

المادة (87)

الأراضي الأميرية والموقوفة المحلولة

الأراضي الأميرية والموقوفة المحلولة من بعد أن يحصل التفويض بها وإحالتها إلى شخص ما ببدل مثل مقرر إذا ظهر من يعطي ثمناً أزيد فلا يحصل تعرض لذلك الشخص بدعوى أنه لا زال غير معطى له سند بها والأراضي التي يكون قد تفوض لا تؤخذ من يده أما إذا كان من بعد أن تتفوض الأراضي المحلولة إلى أحد الأشخاص يظهر ويتحقق بأنه تفوض بها بنقصان فاحش عن مثل الطابو فيلزم حينئذ أن يستكمل من ذلك الشخص في ظرف عشر سنين اعتباراً من تاريخ التفويض مثل طابو تلك الأراضي حين تفويضها فإن لم يعط الرصيد ترد له الدراهم التي أعطاهها مقدماً وتحال

تلك الأراضي إلى طالبها وإذا كان مر عليها عشر سنوات اعتباراً من تاريخ تفويضها فلا يحصل لذلك الشخص تعرض بها ولا تأخذ من يده الأراضي التي يكون قد تفوض بها والحكم في هذه الأراضي المحلولة من بعد أن تتفوض بمثل الطابو إلى شخص من أصحاب حق الطابو يكون على هذه الوجه أيضاً.

خلاصة قرار محكمة التمييز في 24 مارس سنة 1328.
حيث أن دعوى الغبن الفاحش الحاصل بلا تغيير في
تفويض الأراضي الأميرية لشخص ما وفقاً لمنطوق المادة
78 صحيحة ومسموعة فمجرد إحالة المحلول بصورة المزايمة
لا تعتبر مانعاً بالغبن الفاحش.

إلا أن المحكمة في أول الأمر تنتخب أصحاب خبرة فيحققوا
ضمن دائرة الأصول المعينة بالمادة 59 من القانون المذكور
على مثل طابو الأراضي المدعى بها في زمن التفويض
ويتقدير ثبوت الغبن الفاحش المدعى عليه التفويض له كي
يكمل النقصان فإذا امتنع يقتضي تفويض الأراضي المذكورة
بالمزايمة لخلافه.

مجموعة المقررات التمييزية قسم الحقوق سنة 1328 صحيفة
33.

المادة (88)

مأمور الطابو

الشخص الذي يكون مأمور طابو في أحد القضاوات لا يمكنه أن يتفوض مدة زمان مأموريته أراض محلولة مستحقة للطابو كما أنه لا يمكنه أن يفوض أولاده ولا أخوته الذكور والإناث ولا أباه ولا أمه ولا زوجته ولا مملوكة وجاريته ولا أحد أتباعه وإنما يمكنه أن يتصرف بالأراضي المنتقلة من أبيه وأمه وأولاده وإذا كان من أصحاب حق الطابو فيمكنه أن يتفوض بالأراضي حسب أصولها بمعرفة مأمور طابو قضاء آخر.

خلاصة مضبطة شورى الدولة المؤرخة في 29 مايو سنة نومرو

783.

يبقى مأمور الدفتر الخاقاني وكتبته كما في السابق ممنوعين من تفوض الأراضي المستحقة الطابو والمحلولة قانوناً ويقتضي إجراء المعاملة التفويضية على الأصول بمعرفة وتحت مسؤولية مأمور

طابو قضاء آخر على أنه يجوز لهم مشتري وتفرغ أملاك
وأراضي الآخرين.

المادة (89)

الأبنية الوقف

الأبنية التي يكون محلها أرض أميرية وبنائها وفقاً لجهة من الجهات إذا خربت ولم يبقى أثر لبنائها ثم لم يعمرها المتولي ولم يعط أجزات الأرض أيضاً إلى جانب الميري تؤخذ من يده وتعطى إلى طالبها أما إذا عمرها المتولي وأعطى مقطوع الأرض (إجارة زمين) إلى جانب الميري فلا يحصل تداخل بها وتبقى في يده والحكم في المحلات التي تكون أماكنها من الأراضي الموقوفة وبنائها وفقاً إلى جهة أخرى يكون على هذا الوجه أيضاً.

المادة (90)

الكروم والأراضي على الأرض الميري

البساتين والجنائن التي محلاتها أرض أميرية وأشجارها وقف إلى جهة من الجهات إذا خربت ولم يبقى أثر من أشجارها وكرومها وعطل بعد ذلك متولي الوقف أراضيها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم يعط مقطوع الأرض ولا غرس أشجاراً وكروماً وأعادها إلى هيئتها الأصلية تصبح أعني تلك الأراضي مستحقة للطابو والحكم في الحالات التي تكون أراضيها من الأراضي الموقوفة وأشجارها وكرومها وقفاً إلى جهة أخرى على هذا الوجه أيضاً.

الباب الثاني

يشتمل على فصلين في بيان الاراضي المتروكة

والاراضي الموات

الفصل الاول

في بيان الاراضي المتروكة

المادة (91)

شجر الأحراج والغابات

أشجار الأحراش المملوكة أو الأحراش المعبر عنها
فراعية (بالطلة لق) المخصصة منذ القديم باحتطاب
وانتفاع إحدى القرى والقصبات لا يقطعها إلا أهالي تلك
القرية أو القسبة فقط ولا صلاحية لأهالي قرية وقصبات
أخرى أن يقطعوا منها وكذلك ما كان من هذا القبيل
مخصوصاً منذ القديم باحتطاب وانتفاع جملة قرى متعددة
تقطع أشجاره أهالي تلك القرى ولا يقدر أهالي غيرها أن

يقطعوا منها شيئاً وليس على مثل هذه الأعراش المملوكة
أو الفراعية رسم.

ذيل: إذا تحقق ان اهالي قرية ما احتطبوا تجاوزاً حالة
كونه ليس لهم حق الاحتطاب من الأعراش الفراعية
المخصصة لأهالي قرية اخرى فيصير تحصيل قيمة
الاشجار المقطوعة قائمة من المتجاوزين المحتطبين
بدون حق ثم يجري تقسيمها بين عموم اهالي القرية
المالكين حق الاحتطاب.

(10 ربيع الاول سنة 1293)

المادة (92)

الغابات والأحراج المخصصة

لا يمكن إفراز حصة من الأحراش المملوكة والأحراش المخصصة بأهالي القرى وتفويضها لشخص يتصرف بها بالطابو مستقلاً أو بطريق الاشتراك ليتخذها حرشاً أو ينقبها لأجل الزراعة وإذا تصرف بها أحد يصح للأهالي أن يمنعوه في جميع الأزمنة.

المادة (93)

حظر إحداث الأبنية

لا يمكن لأحد أن يحدث أبنية في طريق عام أو أن يغرّس أشجاراً فيها وإذا وجد من فعل ذلك فيهدم ويقلع ما غرسه وحاصل الأمر لا يمكن لأحد أن يتصرف في طريق عام وإذا وجد من يتصرف بها فيمنع.

المادة (94)

الساحات المتروكة

محلات الصلوة والساحات التي تترك داخل أو خارج إحدى القرى والقصبات لأجل انتفاع الأهالي إما بجر العريبات وإما لجمع الحيوانات هي بحكم الطريق العام لا تباع ولا تشتري ولا يحدث فيها أبنية ولا تغرس أشجار ولا يحصل تصرف أحد بها بطريق الاستقلال وإذا وجد من يفعل ذلك يمكن للأهالي منعه.

المادة (95)

المحلات المتروكة والمخصصة

الأراضي المقيدة في الدفتر خانة العامرة المتروكة والمخصصة منذ القديم لأجل الأسواق الموسمية لا تباع ولا تشتري ولا يعطى سند لأحد ليتصرف بها بالاستقلال وإذا وجد من تصرف بها فيمنع إنما الرسم المقيد على مثل

هذه المحلات مهما كان يجب أن يؤخذ ويستوفي فقط
لجانب الخزينة.

المادة (96)

أرض البيدر

محلات البيادر المتروكة خاصة منذ القديم إلى مجموع
كافة أهالي إحدى القرى لا تباع ولا تشتري ولا تحرث ولا
تزرع ولا يرخص في إحداث أو إنشاء نوع من الأبنية فيها
ولا يحصل التصرف بها بسند طابو لا استقلال ولا بطريق
الاشتراك وإذا وجد من تصرف بها فتمنعه الأهالي ولا تقدر
أهالي قرية أخرى أن تنقل مزروعاتها إلى محلات هذه
البيادر لتدرسها فيها.

المادة (97)

المرعى

المرعى المختص منذ القديم بإحدى القرى لترعى فيه
حيوانات أهالي تلك القرية فقط لا يحق لأهالي قرية أخرى

أن تسوق إليه حيواناتها وكذلك المرعى المشترك منذ القديم فيما بين أهالي قريتين أو ثلاث أو أكثر والموجود داخل حدود أية قرية كانت من القرى ترعى به أهالي تلك القرى حيواناتها بطريق الاشتراك ولا يقدر أحدهم أن يمنع الآخر عن المرعى بها مثل هكذا محلات مراعى قديمة مختصة بأهالي قرية من القرى استقلالاً أو بأهالي بعض القرى بالاشتراك لا تباع ولا تشتري ولا يحدث بها زرائب ولا صير ولا غير ذلك من الأبنية ولا تتخذ بساتين وجنائن لغرس الكروم والأشجار وإذا وجد من يحدث فيها أبنية أو يغرس أشجاراً فيمكن للأهالي أن يهدموها ويقلعوها في كل حين ولا تزرع هذه الأراضي من طرف أحد فالأراضي المزروعة كما أنه لا يرخص بزرعها وحرثتها فإن زرعها أحد فيمنع وتبقى مرعى في أي وقت كان.

المادة (98)

الأراضي المتروكة

المقدار الذي ترك منذ القديم واعد من الاراضي ليكون مرعى هو الاراضي المعينة المسماة مرعى فلا تعتبر له الحدود والتخوم التي تعينت أو احدثت أخيراً.

المادة (99)

الجفتك

لا تمنع من الرعي في مرعى إحدى القرى أو القصبات حيوانات الجفتك الكائن داخل تلك القرية أو القصبه مهما كان عدد الحيوانات التي كانت ترعى به منذ القديم غير أن المراعي المخصصة المستقلة من القديم لمثل هذه الجفتكات عدا عن مراعيها في تلك القرية أو القصبه لا تكون بحكم الأراضي المتروكة مثل المراعي المتروكة المخصصة من القديم لأهالي القرى والقصبات لكن بما أن متصرف مراعي مثل هذه الجفتكات هو

الذي يرعى وحده حيواناته فيها ويمنع غيره عن الرعي بها يلزم أن يحصل تصرفه بها بالطابو وتجري بحقها معاملة باقي الأراضي الأميرية ثم تؤخذ إجارة سنوية عن المراعي التي لمثل هذه الجفتلكات تعادل العشر.

المادة (100)

خلائف الحيوانات

كافة الحيوانات خاصة أحد أهالي القرى المعتادة أن ترعى في المرعى المخصوص بإحدى القرى أو المشترك فيما بين جملة قرى يجوز لفروعها يعني النسل الحاصل أخيراً منها الرعي في ذاك المرعى أيضاً وليس لأحد من أهالي القرى صلاحية أن يحضر حيوانات من الخارج ويرعيها إضافة إذا كان يحصل من ذلك مضايقة حيوانات أهالي القرية أما الشخص الذي يأتي من الخارج إلى إحدى القرى ويبني محلاً بقصد التوطن فيمكنه أن يقنتي عدداً من الحيوانات يجلبها من الخارج ويرعيها في

مرعى تلك القرية كذلك لا يمنع الشخص الذي يحل محله
أخيراً أن يرعى حيوانات بعدها.

المادة (101)

مراعي الصيف ومراعي الشتاء المقيدين بالدفتري

المسارح والمشاتي المقيدة في الدفتري خانة العامرة
المخصصة من القديم بأهالي قرية واحدة استقلالا أو
بأهالي ثلاث أو خمس قرى اشتراكاً ينتفع بحشيشها
ومائها أهالي القرى التي هي مختصة بهم وحدهم ولا
تقدر أهالي قرى غيرهم من الأجانب أن ينتفعوا بشيء
منها ويؤخذ من الأهاليين الذين ينتفعون من حشيش ومياه
مثل هكذا مسارح ومشاتي الرسومات الصيفية والشتوية
لجانتي الميري بحسب تحملهم وهكذا مسارح ومشاتي
تختص بأهالي القرى لا تباع ولا تشتري ولا يحصل
التصرف بها لأحد بالطابو استقلالا ولا تزرع أو تحرث
أيضاً بغير رضا الأهالي.

المادة (102)¹

مرور الزمن

لا يعتبر مرور الزمان في الدعاوي المتعلقة بالأراضي المتروكة التي قد تركت وتخصت للأهالي منذ القديم نظير محلات الأحرار المملوكة والأحرار والطرق العامة والأسواق الموسمية والبيادر والمراعي والمشاتي والمسارح.

¹ انظر المادة 24 من نظام الأحرار العثماني السابق الاشارة إليه.

الفصل الثاني

في بيان الاراضي الموات

المادة (103)¹

الأراضي الخالية والمحجرة

المحلات الخالية التي لم تكن في تصرف أحد بالطابو ولم تتخصص من القديم لأهالي القرى والقصبات وتبعد عن القسبة أو القرية بدرجة لا تسمع بها صيحة الرجل الجهير من أقصى العمران كالجبال والقفار والبعول والبلان والمراعي هي الأراضي الموات ويمكن لصاحب الضرورة أن ينقب في مثل هذه الأراضي ويتخذ مزارع

¹ عدلت المادة (103) بموجب المادة (2) من قانون الأراضي (الموات) (الباب 79) (16 شباط سنة 1921) وذلك باستبدال الفقرة الأخيرة بما يلي : "كل من نقب أرضاً مواتاً أو زرعها دون أن يحصل على موافقة مدير الأراضي لا يحق له أن يحصل على سند ملكية بشأن تلك الأرض ويعرض نفسه فضلاً عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه على الأرض".

بإذن المأمور مجاناً على أن تكون رقبته عائدة إلى بيت المال والأحكام القانونية المرعية الإجراء في حق سائر الأراضي المزروعة هي جارية تماماً في مثل هذه الأراضي أيضاً وإنما إذا كان أحد يأخذ إذناً من المأمور على أن ينقب محلاً على الوجه المحرر ثم لا ينقب ما يتفوض به ويتركه على حاله ثلاث سنين بدون عذر صحيح يعطى لغيره وإذا كان أحد ينقب بدون رخصة ويتخذ مزارع من مثل هذه الأراضي يؤخذ منه مثل الطابو ويتفوض لعهدته المحل الذي نقبه ويعطى له سند طابو.

خلاصة قرار محكمة التمييز رقم 12 شباط 1328.

على المحكمة أن تدقق عما إذا كان المحل المنشأ عليه الأبنية من الموات أم من الأراضي الأميرية المحلولة فعند تحقيقها هذه الجهة إذا فهم أن الأراضي من الموات فمن حيث أن إنشاء الأبنية معدود أحياء للموات فعليها أن تعتبرها بحكم الفقرة الأخيرة من المادة 103 من قانون الأراضي.

المادة (104)¹

الجبال المباحة

كل أحد يمكنه أن يقطع حطباً وأخشاباً من الجبل والغابات التي ليست من الأحراش المخصصة بالأهالي من قديم لكنها معدودة من الجبال المباحة ولا يقدر أحد أن يعترض آخر بذلك ولا يؤخذ عشر عما يتحصل منها من النبات أو يقطع من الأخشاب ولا يصير إعطاء حق التصرف لأحد بالطابو من طرف المأمور على أن يفرز حصة من مثل هذه الجبال المباحة ليتخذها حرساً استقلالاً أو بالاشتراك.

¹ انظر القسم الأول من نظام الأحراش العثماني الصادر في 11 شوال سنة 1286 هجرية والسابق الإشارة إليه.

المادة (105)

الانتفاع من العشب

إذا كان يوجد محل للرعي داخل حدود إحدى القرى عدا عن المراعي المخصصة لأهالي القرى والقصبات فتنفع أهالي تلك القرية بحشيشه ومائه ويرعون مواشيهم بدون أن يعطوا شيئاً من أنواع الرسوم أما الذين يحضرون حيوانات من الخارج ويريدون الانتفاع من حشيش وماء ذلك المرعي فيؤخذ منهم رسم المرعى بمقدار مناسب لجانب الميري ولا تقدر أهالي القرية أن تمنعهم ولا أن يأخذوا حصة من رسم الرعي الذي يؤخذ منهم.

الفصل الثالث

في بيان المتفرقات

المادة (106)

حظر التصرف بالطابو

لا يجوز التصرف بالطابو بالأشجار النابتة طبيعة في الأراضي الموات والمتروكة والأميرية والموقوفة والمملوكة إنما الأشجار النابتة طبيعة في الأراضي الأميرية والموقوفة يحصل بها التصرف تبعاً للأراضي حسبما تبين في باب التصرف.

المادة (107)¹

معادن الذهب والفضة

معادن الذهب والفضة والنحاس والحديد وأنواع الأحجار والجفصين والكبريت وملح البارود والسنبازج والفحم والملح وغير ذلك من المعادن التي تظهر في إحدى المحلات من

¹ انظر المادة 46 من قانون التعدين رقم 19 لسنة 1925 المنشور بالمجلد الثاني من مجموعة القوانين الفلسطينية (درايتون).

الأراضي الأميرية الكائنة بعهدة أي من كان هي عائدة لجانب بيت المال وليس لمتصرفيها صلاحية أن يضبطوا معدناً من المعادن أصلاً ولا أن يأخذوا حصة من المعدن الذي يظهر بها وكذلك جميع المعادن التي ظهرت في الأراضي الموقوفة هي التي من قبيل التخصيصات هي عائدة لجانب بيت المال ولا يمكن التدخل والتعرض لها لا من طرف متصرفي الأراضي ولا من جانب الوقف أما المقدار الذي يجب تعطيله عن الزراعة والتصرف بواسطة إخراج المعادن المذكورة سواء كان في الأراضي الأميرية أو في الأراضي الموقوفة المذكورة فينبغي أن يعطى لمتصرفه ثمنه الذي يساويه في محله فقط وأما المعادن التي توجد في الأراضي المتروكة والأراضي الموات فيعود خمسها إلى بيت المال وما بقي إلى الشخص الذي يجدها وأما المعادن التي تظهر في الأرض التي هي من الأوقاف الصحيحة فتكون عائدة إلى جانب الوقف.

وأما المعادن التي تظهر في العرصات المملوكة الكائنة داخل القرى والقصبات فتكون جميعها عائدة إلى صاحبها والذي يظهر من المعادن القابلة الذوبان في الأراضي العشرية والخراجية فيكون خمسه عائداً إلى بيت المال وما بقي فهو إلى صاحب الأراضي وأما المعادن التي لا تقبل الذوبان فتكون بجملتها عائدة إلى صاحبها أما أحكام المسكوكات العتيقة والجديدة والدفائن المتنوعة التي توجد في جميع الأراضي ولا تعرف أصحابها فهي مفصلة في الكتب الفقهية.

المادة (108)

أراضي القتيل

أراضي القتيل لا تنتقل إلى قاتله وكذلك لا يكون حق طابو للقاتل في أراضي القتيل.

(نيل) مؤرخ في 22 مايس سنة 1291 و 28 ربيع الآخر سنة 1292.

أراضي القتيل لا تنتقل إلى شريك قاتله بقتله (أي
معاونه) وكذلك ليس لشريك القاتل بالقتل حق الطابو
بأراضي القتيل.

المادة (109)¹

أراضي المسلم

أراضي المسلم لا تنتقل إلى أولاد أو أب أو أم الغير
المسلم وأراضي غير المسلم لا تنتقل إلى أولاد أو أب أو
أم المسلم ولا يكون حق طابو لغير المسلم في أراضي
المسلم ولا حق طابو للمسلم في أراضي الغير المسلم.

المادة (110)

انتقال الأراضي

أراضي الشخص الذي هو من تبعة الدولة العلية لا تنتقل
إلى أولاد أو أب أو أم من كان من التبعة الأجنبية ولا

¹ انظر المادة 24 من قانون الوراثة رقم 4 لسنة 1923 المنشور بالمجلد الثاني من
مجموعة القوانين الفلسطينية (درايتون).

يكون حق طابو لشخص من التبعة الأجنبية في أراضي شخص من تبعة الدولة العلية.

خلاصة قرار شورى الدولة رقم 13 مارت سنة 1315.
لا يجوز حرمان أولاد أو أقارب الأجنبي المتصرف بالأراضي الأميرية أو الموقوفة أو المسققات الذين من تبعة الدولة العلية.

خلاصة قرار شورى الدولة رقم 3 مارت سنة 324 نومر و 17.

يقتضي المحافظة على القاعدة القاضية بأن أولاد وأقارب العثماني الذين من التبعة الأجنبية لا يعتبرون وارثين الأملاك والعقارات التي بعهدته كما أنه ينبغي الدوام كما في السابق على الأصول التي من مقتضاها أن الأراضي الأميرية والموقوفة والكائنة بالإجارتين والمستغلات الموجودة بالمقاطعة الكائنة بعهدة الأجنبي تنتقل إلى ورثته الذين من التبعة العثمانية.

أما الأملاك الصرفة المختصة بالأجنبي تنتقل بوفاته إلى أولاده وأقاربه الذين من تبعة دولة واحدة أو أكثر خلاف الدولة التي ينتمي إليها المورث.

وحيث أن مسألة اختلاف الدارين هي مسألة شرعية فلا تنطبق على انتقال الأراضي الأميرية والموقوفة والمسققات والمستغلات.

وقد صار إثبات هذا القرار ووضعه موضع الإجراء بموجب إرادة سنوية مؤرخة في 7 ربيع أول 329 و 27 مارس سنة 324.

المادة (111)¹

أراضي الشخص الذي يترك تابعية الدولة العلية
أراضي الشخص الذي يترك تابعيه الدولة العلية لا تنتقل
إلى أولاده أو أبيه أو أمه الذين من تبعة الدولة العلية أو من

¹ انظر المادة (10) من قانون الأراضي (المعدل) رقم 25 لسنة 1933 من نفس المجموعة.

التبعة الأجنبية بل تكون محلولة في الحال فلا يبحث عن أصحاب حق الطابو بها بل تتفوض بالمزايدة إلى طالبها.

المادة (112)

المملوك أو الجارية

المماليك والجواري الذين يقبلون فراغ الأراضي ويتفوضون بها بإذن مواليهم ومعرفة المأمور لا يقدر مواليهم أن يأخذوا من أيديهم تلك الأراضي لا قبل العتق ولا بعده ولا أن يتدخلوا بها معهم بوجه من الوجوه ولذلك إذا توفي المولى قبل أن يعتق عبده لا تقدر الورثة أن تتداخل في تلك الأراضي ولا تقدر أن تتعرض له بها وإذا مات أحد هؤلاء العبيد أو الجواري قبل العتق لا تنتقل أراضيه لأحد كذلك إذا لم يكن له في تلك الأراضي أشجار أو أبنية ملك فلا يكون حق الطابو بها لأحد عدا عن شريكه وخليطه وأصحاب الضرورة من أهالي القرية لكن إذا كان له أبنية أو أشجار ملك فيها فيترجح مولاها

على سواه وتكون له صلاحية أن يأخذها بمثل الطابو لحد عشر سنين وإذا مات أحد منهم بعده فتنتقل أراضيه إلى أولاده أو أبيه أو أمه الأحرار فإذا لم يكن له أحد منهم ولم يكن له في تلك الأراضي أبنية أو أشجار ملك فلا يكون حق الطابو بها إلى الشخص الذي قد عتقه أو أولاده بل إذا كان يوجد صاحب حق طابو من أقربائه تعطى له بمثل حق الطابو والإفتعوى بالمزاد إلى طالبها أما إذا كان له أبنية أو أشجار ملك فتعطى بمثل الطابو وإلى صاحب حق الطابو المقدم في الدرجة من الورثة الذين تنتقل إليهم تلك الأبنية والأشجار المملوكة.

المادة (113)

فراغ الأراضي الأميرية والموقوفة بالإجبار

لا يعتبر فراغ الأراضي الأميرية والموقوفة الجاري بجبر وإكراه شخص مقتدر على إيقاع تهديده ومن أفرغ لآخر أرضاً تفرغها هو بالجبر والإكراه أو إذا كان توفي

وانتقلت لأولاده أو والده أو والدته أو إذا لم يكن له أحد منهم فأصبحت محلولة بعد وفاته فكما أن للشخص المفرغ نفس الصلاحية بدعوى الإكراه تكون أيضاً إلى أولاده أو أبيه أو أمه بعد موته لكن إذا مات من غير وريث ينال حق الانتقال كهذا فلا ينظر لتلك الأراضي بنظر المحلول بل تبقى في يد من هي بيده.

المادة (114)¹

الفراغ الصحيح

لا يعتبر فراغ وتفويض الأراضي الأميرية أو الموقوفة بالشروط المفسدة شرعاً نظير الانتباه والاعتناء وإعاشة شخص لحين مماته فإذا كان أحد يتفرغ لآخر عن أراضي اقتبل هو فراغها بمثل هذه الشروط المفسدة أو مات هو ذاته وانتقلت تلك الأراضي إلى أولاده أو لأبيه أو لأمه فتكون

¹ أنظر قانون أصول انتقالات الأراضي الأميرية والموقوفة الحاصل التصرف بها بالطابو 1284 هـ ، كذلك نظام الأراضي الموقوفة أمنية على الدين لسنة 1286 هـ

لشخص المتفرغ أو لورثته الذين ينالون حق الانتقال إذا كان قد مات صلاحية بادعاء فساد الشرط.

تعديت المادة 114 فأصبحت كما يأتي:-

إن فراغ الأراضي الأميرية الجارية بتصرف شخص ما بالطابو على شرط أن يصير إعالة المفرغ لحين وفاته هو فراغ صحيح ومعتبر وبعد الفراغ طالما أن المفرغ له راضٍ بإعالة المفرغ بناء على الشرط المذكور فليس للمفرغ الذي ندم (على فراغه) أن يسترد الأرض المذكورة من المفرغ له. إنما إذا ادعى المفرغ منكرًا أن المفرغ له يعوله وفقاً للشرط المذكور وأراد استرداد الفرغ به من المفرغ له فيصير التحقيق والاستخبار عن حقيقة الحال من أرباب الوقوف فإذا تين بالمحاكمة لدى العائد المحكمة إليها ذلك أن ادعاء المفرغ مقارناً للصحة فيصير رد المفرغ به إلى المفرغ.

وإذا توفي المفرغ له قبل المفرغ فعلى أصحاب انتقاله من ورثته إعالته حتى وفاته وإن لم يعولوه فللمفرغ الصلاحية لاسترداد المفرغ من الورثة.

وإن توفي المفرغ له دون ورثة من أصحاب الانتقال أصلاً فلا يصير تفويض المفرغ به بل يتصرف به المفرغ كأول.

وطالما المفرغ حياً فلا المفرغ له ولا أصحاب انتقاله من ورثته يجوز لهم فراغه إلى آخر.

ومنذ الآن تقبل الفراغات التي تقع على الشرط المذكور ويدرج الشرط المرقوم بالسند كما أن الحكام ممنوعون عن سماع دعوى الشرط الغير مندرج بالسند.

في 18 صفر سنة 1306 و 12 تشرين أول سنة 1304.

المادة (115)

الدائن

لا يقدر الدائن أن يضبط مقابلة دينه الأراضي المتصرف بها شخص المديون كما أنه لا صلاحية له أن يجبره على الفراغ لآخر لكي يستوفي دينه من البديل وكذلك إذا مات المديون وكان له أموال وغير أشياء أو لم يكن له فالأراضي التي يكون متصرفاً بها تنتقل إلى ورثته الذين ينالون حق الانتقال وإلا فتكون تلك الأراضي مستحقة للطابو وإذا كان يوجد صاحب حق طابو فتعطي له وإلا فيحصل تفويضها بالمزاد لطالبيها.

المادة (116)

منع الرهن

الأراضي الأميرية والموقوفة لا ترهن وإنما إذا تفرغ أحد الأشخاص عن الأراضي المتصرف بها إلى دائته في مقابلة دينه بمعرفة المأمور فراغ وفاء على شرط أنه متى وفاه ماله

عليه أن يردّها له أو بمعنى أنه متى وفاه دينه يكون له حق الرجوع بها سواء كانت تعينت لذلك مدة أو لم تتعين فلا يمكنه أن يسترد تلك الأراضي ما لم يفِ دينه ولكن متى وفى ما عليه تماماً يمكنه حينئذ أن يسترد أراضيه.

خلاصة الإرادة السنية الصادرة في 7 صفر سنة 308. "إذا لم يجر تسليم وتخلية الأملاك والأراضي الحاصل رهنها أو فراغها بالمزايدة فلا حاجة لاستحصال حكم بل بناء على مذكرة الدفتر الخاقاني توفيقاً لمعاملات الإيجار والاستئجار يصير إيفاء معاملة التخلية والتسليم بمعرفة مأموري الإجراء".

المادة (117)

إفراغ الأرض مقابل الدين

إذا تفرغ أحد لآخر عن الأراضي المتصرف بها في مقابلة دينه على الشرط السابق الذكر أو بطريق فراغ الوفاء ووكّل دائته وكالة دورية يعني كلما عزله كان وكيلاً له حتى إذا لم يفه ماله

عليه في الوقت الفلاني يتفرغ عن تلك الأراضي بالذات أو بالواسطة لآخر ببديل المثل ويرد له ما تبقى بعد خصم مطلوبه منه وإذا لم يمكنه أن يعطي الدين الذي عليه لحد انقضاء المدة المعينة فطالما كان ذلك الشخص (المديون) حياً يجوز للدائن أن يتفرغ بطريق الوكالة على الوجه المشروع عن تلك الأراضي ويؤدي من بدلها دين المديون.

إرادة سنوية رقم 18 ذي الحجة 306
لدى إبراز سندات تتضمن الوكالة بحق الأملاك والأراضي الجاري ترهينها أو بيعها بطريق الوفا بموجب وكالة دورية وسند رسمي إذا لم يستحصل المديونون قراراً من المحاكم يقضي بتأخير الإجراءات فيصير إجراء معاملة البيع والفرغ بمعرفة المأمورين المومي إليهم. وبتقدير مراجعة المحاكم أو بحالة امتناع الوكيل الدوري المجبور شرعاً ونظاماً عن إيفاء وكالته يلزم انتظار الحكم اللاحق.

فبناء على القرار الذي يعطي بالمحاكمة يصير إيفاء
المعاملة الإجرائية.

المادة (118)

إفراغ الأرض إلى الدائن

الشخص الذي قد تفرغ إلى دائته عن أراضيهِ على الشرط
المشروح أو بطريق الوفاء ثم توفي قبل أن يفیه دينه تماماً تاركاً
أولاداً أو أباً أو أمّاً فللدائن أو إذا كان الدائن مات فلعموم ورثته
صلاحية لحبس تلك الأراضي وإذا لم يف أولاد المتفرغ أو أبوه
أو أمه الدين المذكور بكامله لا يمكنهم أن يضبطوا تلك
الأراضي المنتقلة إليهم وأما إذا توفي المتفرغ ولم يكن له ورثة
ينالون حق انتقال فلا يبقى للدائن ولا لورثته بعد موته حق في
حبسها بل تعامل تلك الأراضي كسائر المحلولات.

المادة (119)

دعوى التغيرير والغبن الفاحش

تسمع دعوى التغيرير والغبن الفاحش فيما بين المتفرغ والمفروغ له في الأراضي الأميرية والموقوفة على العموم لكن بعد وفاة المتفرغ لا تبقى صلاحية لأولاده ولا لأبيه أو أمه أن يدعو بشيء من ذلك ولا تعامل تلك الأراضي معاملة المحلول.

المادة (120)

مرض الموت

يعتبر فراغ الأراضي الأميرية والموقوفة ولو في مرض الموت وهكذا أراض مفروغة بإذن المأمور في مرض الموت لا تنتقل إلى الورثة الذين ينالون حق الانتقال كما أنها لا تصير مستحقة للطابو إذا لم يوجد منهم أحد.

المادة (121)

وقف الأرض

لا يمكن لأحد أن يوقف لجهة ما الأراضي المتصرف بها بالطابو ما لم تمتلك له تمليكاً صحيحاً بملكانمه همايونية من طرف السلطان.

المادة (122)

الأراضي المربوطة من القديم

الأراضي التي تكون مربوطة لإحدى الأديرة منذ القديم وكانت مربوطيتها مقيدة في الدفتر خانة العامرة لا يجري تصرفها بالطابو ولا تباع ولا تشتري لكن ما كان من الأراضي جارياً التصرف به بالطابو من القديم ثم دخل أخيراً في يد الرهبان بطريقة ما وحصل التصرف به بدون طابو يعامل كباقي الأراضي الأميرية ويحصل تصرفه بالطابو كما كان سابقاً.

المادة (123)

مياه البحيرات

إذا نضبت مياه إحدى البحيرات أو الأنهر القديمة وظهر محلها أراضي تصلح للزراعة تعطى بالمزاد لطالبيها وتعامل كباقي الأراضي الأميرية.

المادة (124)

حق الشرب

يعتبر التعامل القديم عند النزاع بخصوص حق الشرب والسقي والمجرى.

المادة (125)

تسيير الحيوانات

لا يجوز تسريح الحيوانات فيما بين جذور المزروعات والبساتين والجنائن ولو كان لها عادة أن تتسرح بها منذ القديم أيضاً لأن الضرر لا يكون قديماً بل يصير التنبيه على أصحابها أن تضبط الحيوانات ضبطاً محكماً لحيننا

ترفع المحصولات وإذا كان بعد التثبيته يحصل ضرر بواسطة سوق أصحابها وإرسالهم وإياها فيضمنوه إنما تسرح بالمحلات التي كانت تسرح بها قديماً.

المادة (126)¹

الحدود الممتازة

إذا ضاعت الحدود الممتازة والمعنية لإحدى القرى أو القصبات منذ القديم وصارت غير معروفة فستحضر الأشخاص الاختيارية والمعتمد عليهم من أهالي القصبات والقرى المجاورة لها ويحصل تحديد حدودها الأربعة القديمة بمعرفة الشرع ويتجدد ما يلزم لها من العلامات.

¹المادة (10) من قانون الأراضي (المعدل) رقم 25 لسنة 1933 من نفس المجموعة.

المادة (127)

محصول المزروعات

عموم المحصولات والمزروعات الأرضية لا تعتبر أعشارها في أي محل درست إلا محصولاً لتلك القرية التي تكون نبتت ضمن حدودها تلك المحصولات والمزروعات وكذلك رسومات المسارح والمراعي والصير والطواحين وغيرها وأجوراتها المقطوعة تعتبر محصولاً للقرية التي توجد داخل حدودها فقط.

المادة (128)

نهر المزرعة

إذا تخرب نهر مزرعة أرز في الأراضي المقيدة في الدفاتر خانة العامرة كمزرعة أرز يصير إصلاحه من طرف الأشخاص الذين يغرسون مزرعة الأرز أما أراضي المزرعة المذكورة فيحصل التصرف بها بالطابو مثل الأراضي الأميرية إنما تراعي في ذلك المعاملات المحلية

على الصورة التي كانت تجري منذ القديم من جهة نوع المزارع المذكورة.

المادة (129)

الباشته

الأراضي المخصصة للسباهية وغيرهم قبل التنظيمات المسماة خاصة التي ألغيت أصولها ويعبر عنها (وينغانة مخصص باشتته) وما كان يحال بالطابو من طرف أغاوات الأحرار الملغاة ينبغي أن يتصرف به بالطابو وعند وقوع الفراغ والانتقالات والاحالات تعامل نفس معاملة باقي الأراضي الأميرية.

المادة (130)

إحالة الأراضي

القرية الموجودة بها أهالي لا يمكن إحالة أراضيها لشخص بالاستقلال ليتخذها جفتلكا له وإنما إذا كان مجموع أهالي إحدى القرى يتفرقون وتصير مستحقة للطابو على ما

تبين في المادة الثانية والسبعين ولم يمكن أن يستحضر لها مزارعون جدد ليسكنوها وتتفوض لعهدتم أراضيها بالتفريق لترجع تلك القرية إلى هيئتها الأصلية حينئذ يمكن أن تحال أراضيها جميعها لعهدة شخص واحد أو اثنين أو ثلاثة ليأخذوا تلك القرية جفتلكا.

المادة (131)

الجفتلك

الجفتلك قانوناً هو ما يزرع ويعطي محصولاً سنوياً بواسطة جوز فدن (جفت) وهو عبارة عن سبعين أو ثمانين دونماً من الأراضي الممتازة ومائة من الوسط ومائة وثلاثين من الدون.

أما الدونم فهو أيضاً أربعون خطوة طولاً بأربعين عرضاً يعني ألف وستماية ذراعاً مربعاً وما نقص عن ذلك من الأراضي فيعبر عنه بقطعة.

أما ما يقال له جفتلك بين الناس فهو جملة أراضي مع ما ينشأ عليها من الأبنية ويستحضر فيها من الحيوانات والبذار وأدوات البقر وسائر المشتملات للزراعة. فإذا توفي أحد أصحاب مثل هذه الجفتلكات ولم يكن له وارث أصلاً ولا من أصحاب حق الطابو فيعطى حينئذ جفتلكه من جانب الميري بالمزاد إلى طالبيه وإذا توفي ولم يكن له وارث ينال حق انتقال الأراضي وانتقلت تلك الأبنية والحيوانات والبذار وغير ذلك لغير وراثه فيما أن هؤلاء الورثة يكون لهم حق طابو في الأراضي المزروعة الحاصل بها التصرف بالتبعية لذلك الجفتلك كما تبين في فصل المحلولات تتفوض لهم بمثل الطابو لكن إذا استتفوا فتفوض الأراضي المرقومة فقط بالمزاد إلى طالبيه من دون أن تمس تلك الأملاك والأشياء الموروثة لهم.

المادة (132)

الردم

كل من يردم محلاً من البحر بالإذن السلطاني يكون مالكاً له أما إذا أخذ إذناً ولم يردمه بظرف ثلاث سنين فلا يبقى له به حق ويمكن لغيره أن يملك ذلك المحل بالردم بالإذن السلطاني أما إذا ردم أحد محلاً من البحر بغير إذن فيكون ذلك المحل عائداً لبيت المال وبيع من جانب الميري ببديل المثل إلى ذلك الرجل أو بالمزايدة لمن يرغب فيه إذا استتف هو عن أخذه.

الخاتمة

هذا القانون الهمايوني يكون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ اعلانه ولما كان قد فسخ ما كان مغايراً للأحكام المدرجة فيه من احكام الاوامر العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً لحد الان سواء كانبحق الاراضي الاميرية أو الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل التخصيصات فلا يفتى ولا يعمل بعد

الان بالفتاوي المعطاة من طرف مشايخ الاسلام بناء على
الاورام المرقومة بل يكون هذا القانون السلطاني المنيف
دستوراً للعمل في باب المشيخة الاسلامية وفي الاقلام
الشاهانية وجميع المحاكم والمجالس ولا تعتبر النظمات
والقوانين العتيقة فيما يخص الاراضي الاميرية والموقوفة لا
في قلم الديوان الهمايوني ولا في الدفتر خانه العامرة أو باقي
المحلات

تاريخ الارادة السنية في 23 شوال سنة 1274 وقد جرى
نشره واعلانه بأول ذي الحجة سنة 1274

قانون الأراضي (المعدل) ¹

وهو يقضي بإجراء بعض تعديلات قانون الأراضي
العثماني

23 آب سنة 1933م

المادة (1)

اسم القانون

يطلق على هذا القانون اسم قانون الأراضي (المعدل).

المادة (2)

تصرف الورثة بالأرض

(1) إذا تصرف واحد أو أكثر من الورثة بأرض مستقلين
عن سائر الورثة فيحمل ذلك على الافتراض أنهم
يتصرفون بالأرض بالنيابة أو بالوكالة عن سائر الورثة
غير أنه يجوز رد هذا الافتراض أمام المحكمة ذات

1 القانون رقم 25 لسنة 1933 وقد نشر بالباب الثامن والسبعون من مجموعة قوانين
فلسطين (درائتون) وتعديل بالقوانين: 30 لسنة 1934، 34 لسنة 1937، 39 لسنة 1941.

الصلاحية بشهادة شفوية أو تحريرية تثبت أن التصرف جرى بدون موافقة الوارث أو الورثة الآخرين.

(2) لا تسمع الدعوى القائمة بين الورثة لاسترداد أرض منقولة من مورث واحد والمتصرف فيها وارث أو أكثر، مستقلين عن سائر الورثة بعد انقضاء مدة مرور الزمن المعينة قانوناً في دعاوى الأراضي وتبتدئ هذه المدة من تاريخ التجاوز بدون موافقة بقية الورثة حسب نص الفقرة السابقة وإذا كان المدعي في تاريخ التجاوز هذا قاصراً أو فاقداً الأهلية القانونية فتبتدئ مدة مرور الزمن من التاريخ الذي أصبح فيه المدعي غير قاصراً أو غير فاقد الأهلية القانونية.

(3) إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة:-

يعتبر سن الرشد السنة الثامنة عشرة.

(ب) يعتبر المختل الشعور أو المحجور من قبل محكمة ذات اختصاص فاقداً الأهلية القانونية.

المادة (3)¹

تصرف الحكومة بالأراضي المحلولة

على الرغم من أحكام قانون الأراضي العثماني أو أية أحكام أخرى في تشاريح الأراضي يجوز إعلان أية أرض ميري أصبحت أو قد تصبح محلولة بمقتضى أحكام قانون الأراضي وأية أرض طمرت من البحر أو من النهر أو بحيرة أرضاً عمومية حسب مفاد الفقرة (1) من المادة 12 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 بأمر موقع بتوقيع المندوب السامي على أن تراعي في ذلك حقوق أصحاب الطابو فيها.

¹عُدلت المادة (3) بموجب قانون تنقيح التشريعات الأساسية رقم (30) لسنة

1934م وذلك باستبدال لفظ اعلان بلفظ أمر أو مرسوم

المادة (4)

تقرير قيمة حق الطابو

(1) على الرغم مما ورد من الأحكام في أي قانون عثماني بشأن إصدار سندات طابو للأراضي الميري، إذا أصبحت أية أرض مستحقة حق الطابو وكان هنالك أشخاص يملكون هذا الحق، فتقرر قيمة تلك الأرض لجنة قوامها قائم مقام القضاء الواقعة تلك الأرض في قضائه وعضوان غير موظفين يعينهما حاكم اللواء.

(2) إيفاء للغاية المقصودة من الفقرة (1) لا يسري تفسير عبارة "حاكم اللواء" الوارد في القانون التفسيري.

(3) إن التثمين الذي تجريه اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (1) يكون عرضة لتدقيقه من قبل مدير الأراضي الذي يكون قراره نهائياً، ولدى تعيين قيمة الأرض يعرض المدير الأرض على أصحاب حق الطابو، حسب أولويتهم في الحقوق، ويكلفهم بقبول تفويضها إليهم لدى دفع القيمة المقدرة خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الأرض عليهم كما تقدم فإذا قبل أي شخص منهم هذا العرض تقوّض الأرض إليه بلا مزايمة. (4) إذا أعلنت أرض محلولة بسبب عدم وجود من يملك حق الطابو فيها أو إذا تنازل أصحاب حق الطابو عن حقوقهم فيها ولم تعلن أرضاً عمومية وفقاً للمادة 3، فتطرح الأرض للمزايمة وتحال إلى المزايمة الأخير على أن يراعى في ذلك الثمن المحتفظ به من مدير دائرة الأراضي (المخول هذه الصلاحية) وينشر إعلان المزايمة في إحدى الجرائد المنتشرة في اللواء الواقعة الأرض فيه وتعلق نسخة منه في المدينة أو القرية الواقعة الأرض فيها.

(5) إذا لم يتقدم أحد للمزايمة أو لم تبلغ المزايمة الثمن المحتفظ به الذي وضعه بشأن الأرض مدير دائرة الأراضي فتصبح الأرض بعد مرور ستة أشهر من تاريخ المزايمة أرضاً عمومية حسب مفاد الفقرة (1أ) من المادة 12 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922.

المادة (5)

شمول بيع الأراضي الميري للأشجار المغروسة فيها على الرغم من أحكام المادة 48 من قانون الأراضي العثماني يشمل بيع الأرض الميري أو فراغها جميع الأشجار الملك المغروسة قبل صدور قانون التصرف بالأموال غير المنقولة العثماني المؤرخ في اليوم الخامس من شهر جمادى الأولى سنة 1331 وإن لم تذكر هذه الأشجار في سند البيع أو في أي مستند آخر إلا إذا كانت ملكيتها مسجلة على حدة مستقلة عن الأرض.

المادة (6)¹

تقييد مباشرة حق الشفعة

(1) على الرغم مما ورد في المادتين 41 و 44 من قانون الأراضي العثماني:

أ- لا يحق لأحد أن يطلب فراغ الأرض له بمقتضى أحكام المادتين المذكورتين بعد مرور سنة من التاريخ الذي اكتسب فيه حق طلب تفويض الأرض له.

ب- إذا ابتدأت مدة مرور الزمن المعينة في المادتين المذكورتين قبل نفاذ هذا القانون فتنتهي

بانتهاؤها أو بعد مرور سنة من تاريخ سريان هذا القانون وتعتبر في ذلك المدة التي تنتهي قبل الأخرى.

1 عدلت المادة (6) فقرة (2) بموجب المادة (2) من القانون رقم 39 لسنة 1941م وذلك بإضافة عبارة (أن تكلف المدعي بأن يدفع للمحكمة تأميناً مقابل المصاريف، ومتى دفع هذا التأمين، يجوز للمحكمة) بين عبارة (فيجوز للمحكمة حينئذ) وعبارة (أن تصدر)

(2) إذا صدر حكم يمنح المدعي حق الادعاء في نقل الأرض وفراغها له وفقاً للمواد 41 و 44 و 45 من قانون الأراضي العثماني فيجوز للمحكمة أن تكلف المدعي بأن يدفع للمحكمة تأميناً مقابل المصاريف ، ومتى دفع هذا التأمين، يجوز للمحكمة حينئذ أن تصدر قراراً بإجراء الفراغ خلال المدة التي تستصوبها على أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر وإذا أصدرت المحكمة قراراً كهذا ولم يتم الفراغ ضمن المدة المعينة فيه لسبب تغيب الشخص الذي صدر القرار لصالحه فيبطل حقه في نقل هذه الأرض وفراغها له وفقاً لقرار المحكمة أو غير ذلك.

المادة (7)

تفسير لفظي شهر وسنة الواردتين في قانون الأراضي

العثماني

حيثما ورد نص في قانون الأراضي العثماني أو في قانون عثماني آخر يتعلق بالأموال غير المنقولة في فلسطين لتحديد المدة التي يجوز فيها سماع أية دعوى أو مباشرة أي

حق فتعتبر الإشارة إلى "الشهر" أو "السنة" شهراً وسنة حسب التقويم الخريغوري.

المادة (8)

الغياب عن فلسطين لا يمنع مرور الزمن

على الرغم من أحكام القانون العثماني لا يتوقف سريان مدة مرور الزمن بسبب غياب شخص عن فلسطين يدعي بحق إقامة الدعوى أو مباشرة أي حق بشأن أية أرض خلال المدة المعينة في القانون لإقامة الدعوى أو لمرور الزمن أو في أي وقت أثناء هذه المدة ، وإذا كان الشخص المتغيب قد أقام عنه وكيلاً في فلسطين فلا يتوقف سريان هذه المدة بسبب غياب هذا الوكيل عن فلسطين خلال مدة مرور الزمن أو في أي وقت منها: ويشترط في ذلك أنه إذا كان هذا الشخص قد تغيب عن فلسطين قبل تاريخ نفاذ هذا القانون فيفسر تغيبه هذا حسب أحكام القانون الذي كان نافذ الإجراء حين تغيبه.

المادة (9)

حق رهن الإيجار

رغبة في إزالة الشبهات يجوز لمستأجر أية أرض سجل عقد اجارها في دائرة تسجيل الأراضي، أن يرهن حقه في عقد الإيجار وفقاً لقانون الرهن المعمول به إذ ذاك ويجوز للمرتهن أن يسجل هذا الرهن في دائرة تسجيل الأراضي أما بالإضافة لما قام به الراهن أو بدلاً منه إلا إذا تضمن عقد الإيجار شرطاً يقضي بغير ذلك.

المادة (10)¹

عدم تسجيل ملكية الأبنية والأشجار إلخ أو إصدار سند ملكية بشأنها

اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الأراضي (المعدل) لسنة 1937 يحظر تسجيل أو إعطاء سند ملكية بشأن:

¹أضيفت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون الأراضي (المعدل) رقم (34) لسنة 1937.

- (أ) ملكية الأشجار، أو
- (ب) ملكية الأبنية، أو
- (ج) حق البناء على الأرض أو حق إضافة أي جديد إلى الأبنية المقامة عليها
- ويشترط في ذلك أن لا تسري أحكام هذه المادة على الأشجار أو الأبنية أو الحقوق التي تكون مسجلة في سجلات الأراضي في تاريخ العمل بقانون الأراضي (المعدل) أو موضوع حكم صادر من محكمة ذات اختصاص أو قرار أصدره أحد مأموري تسوية الأراضي قبل التاريخ المشار إليه.

قانون

التصرف بالأموال الغير منقولة

المادة (1)

ينحصر في دائرة الدفتر الخاقاني إجراء كافة المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأراضي الأميرية والموقوفة ويعطي المتصرفون بها سنداً خاقانياً وكما أن التصرف بالأموال غير المنقولة بلا سند ممنوع فلا يجوز استماع دعوى في المحاكم الشرعية أو النظامية وإجراء أي معاملة كانت في دوائر الحكومة بحق الأراضي التي لا يكون فيها سند خاقاني وذلك في المحال التي جرى تحديدها وتحريرها بموجب القانون الجديد.

ويجري هذا الحكم أيضاً بكافة أنواع الأملاك والأوقاف المضبوطة والملحقة والمستثناة والمسققات والمستغلات المربوطة بها إلا أن الخرج الذي يؤخذ عن المعاملات التي تجري بحق المحلات المرتبطة بالأوقاف المستثناة

يوفي تماماً لجانب أوقافها ويعطي بها بيانات في كل شهر بموجب دفتر أما دفاتر المسقفات والمستغلات المحفوظة حتى الآن لدى إدارة أوقافها فيسلم نسخة عن كل منها إلى مديرية الدفتر الخاقاني أيضاً.

المادة (2)

في حالة عدم حضور المتولي يحق لمدير الدفتر الخاقاني ومأموره وكاتبه في كافة المعاملات المتعلقة بالمسقفات والمستغلات الوقفية إيفاء هذه المعاملات بأنفسهم رأساً لأنهم حائزون على صفة قائمقام متولي.

المادة (3)

إن السندات الخاقانية معتبرة ومعمول بها ويحكم ويعمل بمضمونها ومضمون قيودها في المحاكم الشرعية والنظامية بلا بينة ولا يمكن إبطال سند خاقاني إلا بحكم محكمة لاحق ولسبب قانوني. ومع ذلك فالسندات التي تخالف صراحة القيود والأوراق الرسمية يعود إصلاح

الخطأ الموجود بها إلى إدارات الدفتر الخاقاني وفقاً لقرارات مجلس الإدارة بعد إعطاء المعلومات اللازمة لأصحاب العلاقات.

المادة (4)

لا تسمع دعاوي المواضعة والاسم المستعار في كافة الأملاك والأموال الغير منقولة والجاري التصرف بها بموجب سند خاقاني (فقرة مؤقتة) الأملاك والأموال غير المنقولة التي جرى بيعها وفراغها لشخص آخر بطريق المواضعة لقاء دين سابق أو لسبب أو ضرورة ما يحق للطرفين بالاتفاق مراجعة دائرة الدفتر الخاقاني رأساً وأخذ سنداً مصححاً.

ولهما أيضاً مراجعة المحاكم في إقامة الدعوى إذا حصل موجب لها وقد تعين لذلك سنتين فلا يجوز للحاكم استماع الدعاوي التي تقام بعد المدة المذكورة دون استناد إلى عنر شرعي.

المادة (5)

يحق للشخص الذي في عهدة تصرفه أراضٍ أميرية أو موقوفة بموجب سند خاقاني فراغها باتاً أو وفاء واجارتها وله أن يقدمها تأميناَ لوفاء دين، وله وحده أن يستفيد من منافعها وحاصلاتها الطبيعية والزيادات التي تحصل فيها، وله أن يزرع حقوله ومروجه ومراعيه وحدائقه، وأن يقطع أحطابها ويقلع كرومها ويهدم ما فيها من الأبنية ويتخذها حقولاً، وأن يغرس فيها الكرمة والأشجار المثمرة والغير مثمرة ويحول حقوله وسائر أراضيه إلى كرم أو حرش أو بستان أو حديقة على أن تكون رقبة هذه الأملاك عائدة إلى بيت المال وله أن ينشئ ويحدث في أراضيه دوراً ودكاكين وكل نوع من المعامل والأبنية المتعلقة بالزراعة على أن لا يوصلها إلى حالة قرية أو محله - وأن يفرز قسماً منها لتكون بيدراً له على أنه يقتضي عند وقوع هذه التحويلات أخذ سند خاقاني تصحيحاً وتبديلاً (للقديم) وتكون الكروم والأشجار المغروسة

والأبنية المحدثه بالأراضي الموقوفة والأميرية تابعة للأراضي (المذكورة) بما يتعلق بأمر التصرف والانتقال والأراضي التي يراد استعمالها بصورة لا يعطى فيها العشر يخصص لها مقاطعة سنوية.

المادة (6)

إن تأسيس محلة أو قرية مجدداً في الأراضي الجاري التصرف بها بسند خاقاني هو تابع لأحكام قانون إدارة الولايات، ويجب على من يريدون التوطن مجتمعين في محلة ما لأجل تأسيس قرية أو محلة مجدداً على نحو ما سبق ذكره أن يكونوا من التبعة العثمانية.

المادة (7)

يحق للشخص المتصرف بأرض ما أن يستعمل ترابها ليعمل منه اللبن والاجر (القرميد) وأن يبيع منها الرمل والأحجار إنما ذلك يكون تابعاً لأحكام القوانين والنظامات الواردة بهذا الخصوص.

المادة (8)

لا يمكن أن توقف الأراضي المتصرف بها بموجب سند خاقاني على جهة ما أو تترك بطريق الوصية ما لم يجر تملكها من قبل الحكومة تملكاً صحيحاً بموجب (ملكنامه) وبمسوغ شرعي.

المادة (9)

إذا أنشأ أو غرس الشخص المتصرف في الأراضي الأميرية أو الموقوفة أبنية أو أشجاراً ثم ظهر مستحق لموضع تلك الأبنية أو الأشجار وتحقق وتبين حقه بالتصرف وكانت قيمة الإنشاءات أو الأشجار قائمة تزيد على قيمة ذلك الموضع فتعطي قيمة الموضع المذكور إلى الشخص المستحق ويبقى الموضع في يد صاحب الأبنية والأشجار، أما إذا كانت قيمة ذلك الموضع تزيد على قيمة الأبنية أو الأشجار قائمة إلى صاحبها والأبنية أو الأشجار الموجودة إلى الشخص المستحق.

المادة (10)

لا يحق لأي كان أن يتداخل أو يتجاوز أو ينتفع من أراضٍ أميرية أو موقوفة هي في تصرف شخص آخر وليس له حق إحراز وتملك حاصلات كلاهما ولا أن يمر منها إن لم يكن له حق المرور فيها وأن لا يتخذها بيدراً ولا أن يحدث بها خرقاً وإن فعل يضمن الضرر الحاصل. ولا أن يفتح الأحرش والبلان (برناللق) ليتخذها مزرعة ولا أن يحطب أو يقلع أو يطعم أشجارها وإن فعل فيجبر على ضمان قيمة تلك الأشجار قائمة للمتصرف بها وللمتصرف المذكور حق قطع أغصان المطعوم من محل تطعيمها وتضمين ضرر ذلك أو تملكه بإعطاء بدل التطعيم.

المادة (11)

إذا أنشأ شخص أبنية أو غرس أشجاراً أو كروماً بطريق الفضول في أراضٍ أميرية أو موقوفة كائنة بتصرف

شخص آخر فللمتصرف أن يكلف الفضولي هدمها
وقلعها وإن كان قلعها مضرًا بالأرض له أن يملكها
ويتصرف بها بإيفاء قيمتها مستحقة القلع للفضولي.

المادة (12)

لا يحق لأحد الشركاء في الأراضي الأميرية أو الموقوفة
التي من نوع الأحراش والغابات الكائنة بالتصرف
المشترك أن يفتح مجموع تلك الأماكن أو مقداراً منها
ليحولها إلى حقل بدون استحصال إذن بقية الشركاء وإذا
فعل فبقية الشركاء يعدون مشتركين بالأرض المفتوحة بلا
بدل ويأخذون نصيبهم من الأشجار المقطوعة عيناً أو
من قيمتها قائمة أما المحلات التي يتم فتحها بعد موافقة
الشركاء فيصير تسوية المصاريف التعميرية من طرف
الشركاء كل بحسب ما يصيب حصته.

المادة (13)

إذا أحدث أحد الشريكين أبنية أو أشجاراً أو كروماً في جميع الأراضي المتصرف بها مشتركاً بدون إذن شريكه فتجري القسمة وبعد أن تفرز حصة الشريك يصير إيفاء المعاملة بهذه الحصة وفقاً للمادة الحادية عشر.

وان كان إحداث الأبنية وغيرها جرى في قسم من الأراضي المذكورة فنقسم تلك الأراضي بين الشريكين فإن أصاب القسم المحدث فيه البناء الشريك الآخر تجري المعاملة أيضاً على القسم المذكور على الوجه المحرر أعلاه.

المادة (14)

وإن لم يكن للمتصرف بالأراضي الأميرية أو الوقفية التي ضبطت وزرعت بطريقة الفضول الحق بطلب نقصان الأرض من الشخص الذي ضبط تلك الأراضي فله في كل حال الحق بطلب واستيفاء أجره المثل عن مدة

ضبطها بيده كما وأن هذا الحكم جار أيضاً بحق المسققات والمستغلات الوقفية.

المادة (15)

إن مأمور الدفتر الخاقاني هو الشخص الصالح للخصومة في الدعاوي المقامة من الحكومة أو عليها فيما يتعلق بحق الأراضي الأميرية أو الموقوفة رقبة أو تصرفاً والأملك المحلولة. أما مدة مرور الزمن في دعاوي الرقبة من ذلك فهي ست وثلاثون سنة. ولا يشترط حضور مأمور الدفتر الخاقاني في دعاوي الأراضي الجارية بها المحاكمة بين الأفراد.

المادة (16)

يمكن تأمين الدين بالأراضي الأميرية والموقوفة والمسققات والمستغلات الوقفية التي هي في تصرف شخص ما في حياته أو بعد مماته بدون أن ينظر إلى كونها محلولة إنما إذا كان المديون من أرباب الزراعة فلا يجوز بيع المقدار الكافي منها لإدارة بيت ذلك المديون،

إلا إذا كان هذا المقدار مباعاً وفاءً أو أعطي تأمينات من أجل ذلك الدين أو كان الدين ناشئاً عن بدل تلك الأراضي بعينها وهذا الحكم جارٍ أيضاً في حق المساكن الكافية لإقامة المديون أو عائلته من بعده.

المادة (17)

دعاوي الاستحقاق بحق المحلات المفوض أمر مزايدتها بالقوانين المخصصة إلى الدفتر خانة يجب أن تكون مقامة قبل إعطاء الإحالة القطعية وعلى هذا الوجه إذا أعطي قرار من المحكمة بتأخير المزايدة الجارية وجرى تبليغ ذلك ثم ظهر أن المدعي غير محق بدعواه فيكون مجبوراً على ضمان الضرر والخسارة الذي حصل من جهة تأخير المزايدة أو من الجهات السائرة.

إن الحكام ممنوعون عن سماع دعاوي الاستحقاق التي تقام بعد إعطاء الإحالة القطعية مع السكوت عنها في مدة المزايدة بلا عذر شرعي.

المادة (18)

إن أحكام هذا القانون مرعية اعتباراً من تاريخ نشره وإذاعته.

المادة (19)

إن ناظري المالية والأوقاف مأموران بإجراء أحكام هذا القانون. صدرت إرادتي السنوية بوضع هذا القانون موضع الإجراء مؤقتاً وبضمه إلى قوانين الدولة على أن يصدق المجلس العمومي على قانونيته عند اجتماعه.

في 5 جمادي الأول سنة 1331 وفي 30 مارت سنة 1329 نشر في تقويم وقائع في 11 جمادي الأولى سنة 1339، و5 نيسان سنة 1329 نומר 1435.

محمد رشاد

وكيل ناظر الاوقاف	ناظر المالية	الصدر الأعظم
إبراهيم	رفعت	محمود شوكت

قانون تقسيم الأموال المشتركة غير المنقولة
صدر في 14 محرم سنة 1332 و 1 كانون أول سنة
1329 ونشر في تقويم وقائع في 20 محرم سنة
1332 و 7 كانون أول سنة 1329.

المادة (1)

لا يجبر أحد من المتصرفين شائعاً بالأراضي الأميرية
والموقوفة والمسقفات والمستغلات وبالجملة الأملاك
والعقارات على دوام الشيوخ لمدة غير معينة حتى ولو
سبق عقد مقاولة بينهم لدوام الشركة.
فالمحلات القابلة للتقسيم يعني التي لا تفوت المنفعة
المقصودة في كل حصة بالتقسيم يزال الشيوخ منها
بالتقسيم أما المحلات الغير قابلة القسمة فيزال الشيوخ
فيها بطريق البيع بالمزاد.

المادة (2)

يجوز تأخير القسمة لخمس سنوات برضى الطرفين وبختام هذه المدة إذا رأت الشركاء لزوماً فيجوز لهم تجديد المقابلة.

المادة (3)

المحلات القابلة للتقسيم يجوز قسمتها أما رضاً أو حكماً فبقسمة الرضا تقتضي موافقة جميع الشركاء وبقسمة الحكم (القضا) يكفي طلب البعض منهم وإذا كان بين الشركاء يتيم أو محجور فلوصيه أو وليه طلب القسمة باسمه.

المادة (4)

بقسمة الرضا يمكن للشركاء أن يجروا القسمة بينهم رأساً بالصورة التي يرونها مناسبة توفيقاً للشرائط المندرجة بالمادة الأولى كما أنه يجوز لهم مراجعة مأمور الدفتر الخاقاني بالصورة الأولى يأتوا بعلم خبر يتضمن كيفية القسمة معطى من مختار المحلة أو القرية الكائن بها

العقار واثنين من هيئتها الاختيارية وبالمحلات الممكنة يأتون بخريطة أيضاً وبعد أن يقرروا ويصدقوا عند أمور الدفتر الخاقاني على الكيفية يعطى لكل منهم سند بتصرفه مستقلاً وفي الصورة الثانية يتوجه المأمور للمحل مصحوباً إما بمهندس الدفتر الخاقاني أو البلدية إن أمكن فإذا وجد بالتدقيق بحضور الشركاء وهيئة الاختيارية أن المحل قابل القسمة تجري المعاملة حسب المادة الآتية.

المادة (5)

بتقسيم الاراضي والعرضات أي الساحات:

أولاً: تجري المساحة باعتبار الذراع او الدونم ويؤخذ بنظر الدقة شرف الموضع وأوصافه السائرة ودرجة قوته الإنباتية ويفرق لكل شخص حصة ويراعى بقدر الامكان ان لا يكون علائق بالحصص مع بعضها بحق الطريق والشرب والمسيل وبيان تكون القيمة عادلة وقيمة الحصص تقدر من قبل الشركاء باتفاقهم وإذا لم يتفقوا أو

يقدرُوا ذلك فيحصل التقدير من طرف اهل الخبرة يعينهم
مأمور الدفتر الخاقاني.

ثانياً: إذا كان محل أو أكثر من المحلات المفرزة لم يعادل
قيمة الحصص نظراً لقابلية الموقع فيعدل ذلك نقداً.

ثالثاً: تنظم ورقة ضبط بجران المعاملة وان أمكن خريطة أيضاً.

رابعاً: تخصص الحصص المفرزة لكل من الشركاء

بالقرعة ويدرج ذلك أيضاً بورقة الضبط وتمضى وتختم

من الشركاء ويجري التصديق عليها من الهيئة الموجودة

عند تعدد المحلات التي ستقسم يمكن اجراء معاملة التقسيم بموافقة

عموم الشركاء بصورة قسمة الجمع ويتقسيم المسققات تجري

المعاملة توفيقاً لحكم الفقرات السابقة مع المادة 1061 من المجلة.

المادة (6)

إذا كان بعض الشركاء يطلب القسمة والباقي غير موافق

أو يوجد غائب أو يتيم فيموجب العلم وخبر المتضمن

تصرف وهوية الشريك طالب القسمة المعطي من المحلة

أو القرية التي فيها المال يبلغ حاكم الصلح أو وكيله إلى الشركاء أو الولي أو الوصي ورقة دعوته ويدعوهم لاجراء القسمة معيناً مدة لا تقل عن اسبوع وتوفق أحكام المواد المخصوصة من اصول المحاكمات الحقوقية بحق الغائبين وباليوم المعين يتوجه حاكم الصلح أو وكيله للمحل كما هو مبين في المادة الرابعة مع الشركاء الذين اجابوا الدعوى وبحضور الهيئة الاختيارية أو على الاقل بمواجهة اثنين من الاهالي إذا تعذر وجود أحد من الهيئة الاختيارية تجري معاملة القسمة بحسب المادة السابقة وتبلغ الكيفية لأصحاب العلاقة ويودع صورة مصدقة عن ورقة الضبط بشكل اعلام لإدارة الدفتر الخاقاني المحلية

المادة (7)

كل حصة من الحصص التي افرزت حسب المواد السابقة إذا كانت مشتركة بين شركاء متعددة آيلة لهم

بطريق الخلفية إرثاً فتقسيمها بين متصرفيها تابع للأحكام المحررة أعلاه.

المادة (8)

الأراضي والمسققات أو المستغلات وجميع الأموال والعقارات المشتركة إذا ادعى أحد الشركاء بأنها غير قابلة القسمة وطلب من الشركاء أخذ حصته أو بيعها وفراغها لغيرهم فبأول الأمر يجري كشف وتدقيق المحل المذكور حسب المادة الرابعة من قبل مأمور الدفتر الخاقاني.

فإذا تبين أنها غير قابلة للقسمة فيقدر بدل مثل تلك الحصة بالنسبة للمجموع بمعرفة أهل خبرة ينتخبهم مجلس الإدارة المحلي ويبلغ إلى الشركاء كي يبينوا رغبتهم بشراء هذه الحصة بالبدل المقدر بمدة خمسة عشر يوماً وتجري معاملة الفراغ والبيع متساوياً لعهد الطالبيين وإذا كان أحد منهم لم يرضى شراء الحصة مشتركة ودفع بدل زائد عن القيمة المقدرة فحينئذ تجري

المزايدة على الحصة المذكورة بين الشركاء فقط وتفرغ وتباع للزائد الأخير .

المادة (9)

إذا لم يشتر أحد من الشركاء الحصة المطلوب بيعها في المدة المعينة وأصر الشريك المستدعي على طلبه البيع أو لم يرض ببديل المثل المقدر فيباع جميع المحل بالمزاد حسب أحكام قانون وضع الأموال الغير منقولة تحت التأمين ويحال لطالبه ويقسم البديل بين الشركاء حسب حصصهم بمعرفة حاكم الصلح. المحلات التي تباع على هذا الوجه عند الايجاب تجري تخليتها بمعرفة دائرة الاجراء وتسلم للمشتري والمفرغ لهم.

المادة (10)

إذا لم يتقدم طالب لجميع المحل الذي تحت المزايدة أو البديل لم يبلغ الحد اللائق تجري المزايدة بين الشركاء فقط وإذا لم يمكن أيضا إجراء هذه الصورة فللتالب بيع وفراغ

حصته إذا وجد من الخارج طالباً ويسقط حق الشفعة والرجحان من الشركاء الذين لم يتقدموا للشراء والفراغ ببدل المثل على هذه الصورة وإذا لم يمكن أيضاً إجراء البيع على هذه الصورة فيجوز تجديد المزايدة بعد مرور مدة مناسبة.

المادة (11)

بعد اكمال معاملة الاحالة بالمزايدة حسب احكام المادة التاسعة فالحكام ممنوعون من سماع دعاوي فسخ وإلغاء القسمة والبيع إذا اقيمت من الشركاء او الولي او الوصي.

المادة (12)

تقسم بين الشركاء مصاريف القسمة بنسبة حصصهم حسب القيمة التي تقدر اثناء القسمة ومصاريف المزايدة من بدل المزايدة وإذا كانت المزايدة لم تقترن بنتيجة فالمصروف على الشريك المتشبهت بهذا الخصوص.

المادة (13)

المحلات الغير موجود فيها حاكم صلح تجري القسمة فيها بمعرفة محكمة البداية المحلية حسب قانون حكام الصلح والمواد السابقة.

المادة (14)

إن حكم هذا القانون معتبر من تاريخ نشره واعلانه.

المادة (15)

ناظر الداخلية والمثالية والعدلية والاقواف مأمورون بإجراء احكام هذا القانون.

أصدر ارادتي بمراعاة هذه اللائحة القانونية مؤقتاً وازادتها على قوانين الدولة على ان يكلف تصديق قانونيتها عند افتتاح المجلس العمومي.

في 1 كانون الاول سنة 1329م.

محمد رشاد

قانون وضع الأموال الغير المنقولة تأميناً للدين لسنة

1331هـ

المادة (1)

يجوز وضع الأراضي المملوكة والأميرية والموقوفة والمسقات والمستغلات الحاصل التصرف بها مستقلاً أو مشتركاً بصفة تأمينات بحكم المرهون مقابل الدين. إذا كانت قيمة هذه الأموال تزيد عن الدين فيمكن إعطاء الزيادة بصفة تأمينات بدرجة ثانية أم ثالثة ويكون بهذه الحالة للدائنين المقدمين بالدرجة حق الرجحان على من بعدهم على الدرجات.

المادة (2)¹

يجوز رهن المال غير المنقول لأي وقف أو مصرف أو شركة مصرح لها بالاشتغال في فلسطين ويكون للمصرف المرتهن أو للشركة المرتهنة الحق في شراء المال المرهون وتخضع لنفس القيود السارية على مصارف التسليف بمقتضى الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة (10) من قانون مصارف التسليف.

¹ عدلت المادة (2) بموجب المادة (3) من قانون تعديل الرهن رقم (49) لسنة 1920م وذلك بالغائها والاستعاضة عنها بمادة جديدة "يجوز رهن المال غير المنقول لأي وقف أو مصرف أو شركة مصرح لها بالاشتغال في فلسطين، ويكون للمصرف المرتهن أو للشركة المرتهنة الحق في شراء المال المرهون وتخضع لنفس القيود السارية على مصارف التسليف بمقتضى"

المادة (3)¹

1. يصير في أول الأمر إبراز وتوديع علم وخبر مصدقا من البلدية يتضمن كون العقار الذي سيصير وضعه بصفة تأمينات مقابل الدين مأجوراً أم غير مأجور مع بيان مدة الإجارة.

2. وسواء أأبرز العلم والخبر أم لم يبرز يعتبر المرتهن بأنه استلم إشعاراً بأي إيجار حالي مسجل حسب الأصول في دائرة البلدية أو في دائرة تسجيل الأراضي وإذا أصبحت سلطة البيع المنصوص عليها في المادة (9) قابلة للتنفيذ فيباع الملك مع مراعاة الإيجار المذكور ومنافعه.

¹ عدلت المادة (3) بموجب المادة (4) من قانون تعديل الرهن رقم (49) لسنة 1920 وذلك بحذف الفقرة الثانية منها والاستعاضة عنها بفقرة جديدة "وسواء أأبرز العلم والخبر أم لم يبرز يعتبر المرتهن بأنه استلم إشعاراً بأي إيجار حالي مسجل حسب الأصول في دائرة البلدية أو في دائرة تسجيل الأراضي، وإذا أصبحت سلطة البيع المنصوص عليها في المادة 9 قابلة للتنفيذ فيباع الملك مع مراعاة الإيجار المذكور ومنافعه"

المادة (4)¹

على كل من يرغب في وضع مال غير منقول تأميناً لدين أن يراعي في ذلك أحكام قانون انتقال الأراضي وأن ينظم عقداً حسب النموذج المعين وبالكيفية المقررة وتقبل العقود المنظمة بالصورة المذكورة أمام جميع المحاكم ولدى سائر السلطات الإدارية كهيئة على ما اشتملت عليه دون حاجة إلى دليل آخر.

المادة (5)

الأبنية الحاصل إنشائها والكروم والأشجار المغروسة على المحلات الموضوعة بصفة تأمينات وكذلك التي

¹ غُذلت المادة (4) بموجب المادة (5) من قانون تعديل الرهن رقم (49) لسنة 1920 وذلك بحذفها والاستعاضة عنها بمادة جديدة " على كل من يرغب في وضع مال غير منقول تأميناً لدين أن يراعي في ذلك أحكام قانون انتقال الأراضي، وأن ينظم عقداً حسب النموذج المعين وبالكيفية المقررة، وتقبل العقود المنظمة بالصورة المذكورة أمام جميع المحاكم ولدى سائر السلطات الإدارية كهيئة على ما اشتملت عليه دون حاجة إلى دليل آخر.

يصير بعد ذلك إنشائها وغرسها علاوة تعتبر تبعاً للمحلات المذكورة ويجري عليها حكم التأمينات.

المادة (6)

كما أن ريع وسائر منافع المحلات الموضوعة بصفة تأمينات تعود للمديون كذلك يعود عليه أيضاً التلف والضرر الذي يحصل على المحلات المذكورة.

المادة (7)

للدائن أن يحيل دينه مع حق امتيازته على الأموال الغير منقولة التي قبلها بصفة تأمينات لدينه وذلك بمعرفة الدفتر الخاقاني وموافقة المديون.

أما إذا كان السند محرراً للأمر فلا حاجة لمراجعته أو موافقته (أي المديون) كما أن للمديون أيضاً بعد موافقة الدائن نقل وإحالة دينه بصورة قطعية من ذمته لذمة آخر يقبل ذلك على أن يبقى المحل المعطى أولاً بصفة تأمينات تأميناً للدين المذكور.

المادة (8)¹

للمدين الخيار في تسوية الديون المربوطة بسندات مصدقة مع متفرعاتها قبل حلول الأجل المعين. وفي هذه الحالة إذا كان مشروطاً بالسند دفع مقدار معين بصفة عطل وضرر فيلزم أدائه تماماً مع رأس المال سوية لحساب إدارة الدفتر الخاقاني وباسمها لإحدى المؤسسات المعروفة لدى الحكومة وعند توديع السند المقبوض (الوصل) للإدارة المذكورة تبلغ الكيفية للدائن ويصير إجراء المعاملة الفكية (أي شطب قيد التأمينات عن السجل) إلا إذا كان عقد الرهن يشتمل على مادة صريحة بعكس ذلك.

¹ عدلت المادة (8) بموجب المادة (6) من قانون تعديل الرهن رقم (49) لسنة 1920 وذلك بإضافة العبارة التالية إلى آخرها "إلا إذا كان عقد الرهن يشتمل على مادة صريحة بعكس ذلك"

المادة (9)

سواء استحق الدين بانقضاء الأجل أم بتحقق شرط بالعقد يقضي باكتسابه صفة الدين المعجل (أي باعتباره حالاً) إذا لم يدفع بالاستحقاق فبناء على طلب الدائن أو ورثته وفي حالة تعدد التأمينات فلدى طلب أحد الدائنين أصحاب الدرجات التالية إذا لم يحصل طلب من الدائن الأول _ تباع دائرة الطابو المحل المعطى بصورة تأمينات وفقاً للمادة الآتية حتى ولو كان المدينون توفي أو أعلن إفلاسه أو توفي دون وريث وذلك دون حاجة إلى حكم محكمة أو مراجعة تركة المتوفي أو ماسة الإفلاس.

المادة (10)

لدى وقوع الطلب ببيع محل بالاستناد إلى المادة السابقة فعلى دائرة الطابو تبليغ المدينون وفقاً للأصول المتبعة بقانون أصول المحاكمات الحقوقية وإن كان المدينون مفلساً

فيصير تبليغ السنديك بموجب إخطار ليبارد لدفع الدين
بظرف أسبوع واحد.

فإذا لم يصر إيفاء الدين بالمهلة المعينة فيوضع الملك
بالمزاد أولاً لمدة 45 يوماً كالعادة ثم يوضع ثانية لمدة
خمسة عشر يوماً على أنه لا يمكن في أثنائها قبول
الطلب الغير حاوي على ضم قدره 3 بالماية.

ولدى وقوعه المزاد على الصورة المذكورة يعطى العقار للزائد
الأخير.

المحلات الحاصل بيعها على الصورة الآتفة يصير
إخلائها وتسليمها للطالبيين عند الإيجاب بمعرفة دائرة
الإجراء بناءً على مذكرة دائرة الطابو.

إذا قدم المديونون اعتراضهم فلا يجوز تأخير معاملات
المزايدة والبيع والتخلية حتى ولو راجعوا المحكمة كما وأنه
لا تعتبر دعاوي الإجازات خلاف الوارد ذكرها بالبيان
المنصوص عنه بالمادة الثالثة.

إلا أنه قبل تسوية الدين يؤخذ_ عند صدور وتبليغ قرار من المحكمة بموجب ذلك_ عن الدائن كفالة إن كان من الأفراد أو تعهداً إن كان من المؤسسات المالية المأذونة بالتسليف.

المادة (11)¹

- (1) يدفع ثمن المبيع للمحكمة التي يأمر بها المسجل: ويشترط في ذلك أن يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع ثمن المبيع في مصرف معتمد وقيده في حساب خاص.
- (2) على المرتهنين أن يبرزوا حساباً يبينون فيه إدعاءاتهم وتدقق المحكمة هذا الحساب، ويوزع ثمن المبيع بعد دفع النفقات والمصاريف حسب حقوق الفرقاء بناءً على أمر تصدره المحكمة في غرفة القضاة.

¹ عُدلت المادة (8) بموجب المادة (6) من قانون تعديل الرهن رقم (49) لسنة 1920 وذلك بالغائها والاستعاضة عنها بمادة جديدة.

(3) إن المبالغ المستحقة للمرتهين الذين لم يطلبوا دفعها لهم تودع لحسابهم في مصرف معتمد.

(4) إذا كان الثمن لا يكفي لتسديد جملة الدين فيجوز للمرتهين أن يطلبوا الراهن بالباقي.

المادة (12)

حكم هذا القانون مرعي من تاريخ نشره.

المادة (13)

ناظر المالية والعدلية والاقواف وأمورون بإجراء هذا القانون. أصدرت ارادتي بوضع هذه اللائحة القانونية موضع الاجراء موقتا وضمها على قوانين الدولة على ان يكلف المجلس العمومي عند افتتاحه بقانونيتها.

في 1 ربيع الاخر 1331 و 25 شباط 1328

محمد رشاد